ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٨ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس {   }

الفقه

الجزء السادس والأربعون



الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الحج

الجزء العاشر

دار العلوم

بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب الحج

الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل

(في أحكام منى)

في أحكام منى بعد العود من مكة، إذا فعل الطواف والسعي في الثلاثة الأيام.

أما إذا أخر أعمال مكة ــ كما تقدم الكلام في جواز تأخيرها ــ فليست أعمال منى بعد العود.

وكيف كان، فالواجب على الحاج أن يبيت بمنى ليلتي الحادى عشر والثاني عشر مطلقاً، والثالث عشر في بعض الأحيان، كما يأتي الكلام فيه، بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه[1] كما في الجواهر، وفي المستند إجماعاً محققاً ومنقولاً في المنتهى والتذكرة والمفاتيح وشرحه وغيرها[2].

لكن عن تبيان الشيخ القول باستحباب المبيت، وعن الطبرسي استحباب جميع مناسك منى السابقة واللاحقة، وكذا ظاهر بعض آخر، حيث جعل المبيت من السنة، أو حصر واجبات الحج في غيره، أو حكم بأنه إذا طاف للنساء تمت مناسك الحج، وقد رمي هذه الأقوال بالشذوذ تارة، وبعدم دلالة كلامهم على الاستحباب الاصطلاحي أخرى.

---

(١) الجواهر: ج٢٠ في القول في الأحكام... السطر ٤.

(٢) المستند: ج٢ ص٢٧٧ في أفعال الحج السطر ٢٨.

وكيف كان، فقول المشهور هو المتعين، ويدل عليه صريحاً أو تلازماً متواتر الروايات، مثل صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا تبت ليالي التشريق إلاّ بمنى، فإن بت بغيرها فعليك دم، وإن خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل إلاّ وأنت بمنى، إلاّ أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها»، قال: وسألته عن رجل زار عشياً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر، قال: «ليس عليه شيء كان في طاعة الله»[1].

وفي صحيحة أخرى: «إذا فرغت من طوافك للحج وطوافك للنساء فلا تبيت إلاّ بمنى، إلاّ أن يكون شغلك في نسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى»[2].

وصحيحة العيص، عن الزيارة من منى؟ قال (عليه السلام): «إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلاّ وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس أن ينفجر الصبح وهو بمكة»[3].

ورواية جعفر بن ناجية: «إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلاّ وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها».

وفي رواية النهاية: «وأذن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يبيت بمكة ليالي

(١) الكافي: ج٤ ص٥١٤ باب من بات عن منى في لياليها ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٦ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٦ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح٤.

منى من أجل سقاية الحاج».

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، «إنه نهى أن يبيت أحد من الحجيج ليالي منى إلاّ بمنى»[1].

وعن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «إذا زرت البيت فارجع إلى منى، ولا تبيت أيام التشريق إلاّ بمنى، ومن تعمد المبيت عن ليالي منى فعليه لكل ليلة دم، وإن جهل أو نسي فلا شيء عليه، ويستغفر الله»[2].

والرضوي (عليه السلام): «لا تبت بمكة ويلزمك دم»[3].

والدعائم قال: «روينا عن أهل البيت (عليهم السلام)، إلى أن قال: «ويزور البيت كل يوم إن شاء، ويطوف تطوعاً ما بدا له، ويرجع من يومه إلى منى يبيت بها إلى أن ينفر»[4].

إلى غيرها من الروايات.

ثم الظاهر كما صرح به المحكي عن الدروس، وفي الجواهر وغيرهما، وجوب النية في المبيت، لأنه عبادة، فإن مجموع أعمال الحج عبادة، كما هو المتبادر من الأوامر الصادرة بحقه، بالإضافة إلى القاعدة العامة وهو أصالة التعبدية، كما قربناها في بعض مباحث الكتاب، والنية هنا كما في سائر العبادات من لزوم القربة والخلوص، وعدم لزوم التميز والتعيين.

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٣١ في ذكر ما يفعله الحاج أيام منى السطر ٩.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٣١ في ذكر ما يفعله الحاج أيام منى السطر ح١٠.

(٣) فقه الرضا: ص٢٩ السطر ١٢.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٣١ في ذكر ما يفعله الحاج أيام منى السطر ١٨.

نعم، الظاهر أنه لو بات بلا نية لم تلزمه الكفارة، لأن المنصرف من أدلة الكفارة أنها لعدم البقاء أصلا، لا لبقاء فاقد الشرط، وهذا هو المحكي عن المسالك، واستظهره المستند والجواهر.

كما أن الظاهر أنه لا كفارة على المضطر والناسي والجاهل والمشتبه، كما لو اضطر أن يبيت بغير منى، أو نسي الحكم أو جهله، أو زعم أن غيرها من منى فبات فيه، وذلك للأدلة العامة، مثل رفع الاضطرار والنسيان والجهل وقاعدة أنه لا كفارة في النسيان في باب الحج إلاّ في الصيد، كما تقدم في باب محرمات الإحرام، وقاعدة «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه». ورواية الصادق (عليه السلام) المتقدمة، إلى غيرها، فقول المستند والجواهر بالكفارة في الكل لإطلاق النصوص والفتاوى وردهما الشهيد القائل بعدم الكفارة في الجاهل ممنوع.

ثم إنه في هذه الليالي الواجب عليه البيتوتة فيها في منى، فإن بات في غيرها كان عليه في كل ليلة شاة، كما عن المشهور، بل عن صريح الخلاف والغنية وغيرها، وظاهر المنتهى وغيره الإجماع عليه، إلاّ أن المقنعة والهداية والمراسم وجمل العلم والعمل والكافي أطلقوا وجوب الفدية لمن بات بغيرها، مما يحتمل إرادتهم أن للكل شاة واحدة.

ولا يخفى أن من يقول بأن لكل ليلة شاة، لا بد وأن يريد بثلاث شياه ما إذا كان الواجب عليه مبيت ليلة الثالث أيضاً، وإلا فلا وجه للشاة الثالثة.

وكيف كان، فالظاهر وجوب شاة لكل ليلة، لا مطلق الدم، ولو كانت بقرة أو بدنة، ولا للكل شاة واحدة، وذلك للتصريح بالشاة لكل ليلة في بعض النصوص، مما يوجب تقييد مطلقات الدم، وتقييد مطلقات إنّ لترك المبيت شاة.

ففي صحيح صفوان، عن الصادق أو الكاظم (عليهما السلام)، سألني بعضهم عن

رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة، فقلت: لا أدري، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها، قال: «عليه دم شاة إذا بات»، فقلت: إن كان حبسه شأن الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم تكن النوم ولا لذة، أعليه شيء مثل ما على هذا، قال: «ليس هذا مثل هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلاّ وهو في منى»[(١)].

وقد تقدم صحيحة ابن عمار وعلي وغيرهما في وجوب الدم، كما أن خبر جعفر والدعائم دلا على وجوب الثلاث في الثلاث، فقد سأله جعفر بن ناجية، عمن بات ليالي منى بمكة، فقال: «عليه ثلاثة من الغنم يذبحها»[(٢)].

وخبر علي، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى أصبح، قال: «عليه شاة»[(٣)].

نعم، في بعض الروايات أنه لا شيء على من بات بغيرها، ولو لا الشهرة المحققة والإجماعات المنقولة أمكن حمل ما دل على الشاة على الاستحباب جمعاً، أما بعد ذلك فاللازم حمل ما دل على العدم على بعض المحامل.

ففي صحيح العيص بن القاسم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى، قال: «ليس عليه شيء وقد أساء»[(٤)].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٧ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٧ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٨ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح١٠.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٧ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح٧.

وصحيح سعيد بن يسار، قلت للصادق (عليه السلام): فاتت ليلة المبيت بمنى في شغل، قال: «لا بأس»[1].

وعن أحد احتمالات قول الإسكافي والعماني وأتباعهما ذلك.

لكن المشهور أجابوا عنهما بالحمل على الجاهل أو الليلة الثالثة، أو بعد انتصاف الليل، أو الاشتغال بالطاعة، أو الحمل على التقية لأنه مذهب أبي حنيفة، أو غير ذلك.

والكل لا يكفي فيه لو لا الشهرة المحققة على موافقة روايات الكفارة.

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٨ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح١٢.

(مسألة ١): لا بأس بالمبيت في غير منى في موارد:

(الأول): من نام في الطريق بعد خروجه من مكة أو أصبح دون منى، كما عن الشيخ وأبي علي، وظاهر الرياض، وعن المدارك الميل إليه.

وذلك لبعض النصوص التي لا تعارضها غيرها، مثل صحيح هشام، عن الصادق (عليه السلام): «إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه»[1].

وصحيح محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في الرجل يزر فينام دون منى، فقال (عليه السلام): «إذا جاوز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام»[2].

وخبر أبي البختري المروي عن قرب الإسناد، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح، قال: «لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود»[3].

ورواية جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء، وإن أصبح دون منى»[4].

وهذه الروايات لا وجه لرفع اليد عنها إلا شهرة عدم العمل بها ــ كما نسب إلى المشهور ذلك ــ لكن شهرتهم غير ضارة بعد أن رأيناهم أشكلوا على هذه الروايات

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٩ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح١٧.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٩ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح١٥.

(٣) قرب الإسناد: ص٦٥ السطر ١٤.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٩ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح١٦.

بإشكالات اجتهادية غير واردة، فإن إعراض المشهور يسقط إذا لم يعرف وجه الإعراض، وإذا عرف وعلمنا عدم صحة ذلك الوجه فلا يكون إعراضاً، بل يكون حينئذ من قبيل الإجماع المحتمل الاستناد.

أما رواية علي، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) المتقدمة، فلا بد من حملها على الاستحباب جمعاً.

(الثاني): أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة على المشهور كما في الجواهر[1]، وفي المستند عليه عامة المتأخرين.

خلافاً لما عن ابن إدريس، فإنه أوجب الدم بذلك، وكأنه لفهم أن ما يأتي من الروايات يسقط الإثم لا الدم، وفيه ما لا يخفى.

وكيف كان، فالمشهور هو الأقرب، ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت إلاّ بمنى، إلاّ أن يكون شغلك في نسكك»[2].

وصحيحه الآخر المتقدم، وفيه: «ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عز وجل»[3].

وفي صحيحته الثالثة مثله.

ثم إن مقتضى التعليل أنه كلما كان خارج منى مشتغلاً بالعبادة لم يكن به بأس، ولا بُعد في ذلك، فإن الكون في منى عبادة، فإذا كان في خارجها مشغولاً بها كان كما لو كان في منى، مثلا زار صديقاً له مستحب زيارته شرعاً، أو وصل

(١) الجواهر ج٢٠ ص٨ في جواز الخروج من منى... السطر ٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٦ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٨ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح٩.

رحمه، أو اشتغل بالعلم، أو ذهب إلى مدينة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالطائرة مثلاً، إلى غير ذلك، لكن لم أجد من ذكره.

نعم في المستند: إن مقتضى التعليل بكونه في طاعة الله عموم الحكم لكل عبادة واجبة أو مندوبة[1]، انتهى. وإن كان الاحتياط اختصاص ذلك بما إذا كان بمكة كذلك.

ثم إن ظاهر العبادة في المقام منصرف من مثل الكسب، وإن ورد أن «الكاسب حبيب الله»، وأن «الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله»، وإن لم يكن في ذلك بعد إذا قصد القربة، وأولى من ذلك بالجواز إذا كان واجباً عليه لقوت نفسه وعياله، أو إعالة من تجب إدارته من فقير لا يملك ما يقيت نفسه، أو تأسيس مشروع واجب، أو هداية، أو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وإن كان المحتمل لزوم مراعاة أهم الأمرين، لقاعدة الأهم والمهم في باب تعارض الواجبين.

والظاهر أن المراد بالنصوص الاستيعاب العرفي، فإنه إذا قيل إن فلاناً مشغول بالعبادة كل ليلة، لا يفهم منه إلاّ ذلك، ولذا لا ينافيه الأكل والشرب والتخلي والنوم في الجملة وما أشبه من هذه الأمور.

وعليه فالقول بالاستيعاب إلاّ استثناء الضروري من الأكل والشرب فقط، أو اشتراط أن يقصد بأكله وشربه التقوّي على العبادة وما أشبه ذلك، كله لا وجه له.

أما احتمال الدروس أن المقدار الواجب من العبادة ما كان يجب عليه بمنى، وهو أن يتجاوز نصف الليل، ففيه إنه خلاف ظاهر النص والفتوى.

ولا بأس بأن يبقى في مكة أو خارجها بعض الليل ثم يأتي إلى منى، كما صرح به غير واحد، بل في

(١) المستند: ج٢ ص٢٧٩ في أفعال الحج السطر ٣.

الجواهر: قد يستفاد من صحيح صفوان كراهية عدم العود إليها إلى الصبح، لقوله (عليه السلام): «وما أحب أن ينشق الفجر له إلاّ وهو بمنى»[1].

وقول أحدهما (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلاّ بمنى»[2].

ونحوه صحيح جميل، عن الصادق (عليه السلام) [3].

وفي صحيح العيص: «فلا ينفجر الصبح إلاّ وهو بمنى»[4].

بل قد يؤمي هذه النصوص إلى إدراك المبيت بمنى بذلك، فلا تجب الشاة إلاّ بالمبيت تمام الليل في غيرها[5]، انتهى. وما استفاده لا بأس به.

(الثالث): إذا لم يكن في منى مكان للبيتوتة، وكذا إذا كان له عذر يمنعه من المبيت في منى من خوف عدو أو وجود مرض مسر هناك أو ما أشبه ذلك، على نفسه أو عرضه أو ماله، أو كتمريض المريض، وكذا إذا كان جاهلاً بالحكم أو بالموضوع بأن ليس هنا منى فظنها منى، والناسي والغافل، ومن غلبه المرض فلم يشعر، أو النوم أو نحو ذلك، فإنه لا شيء عليه في المبيت بغير منى، من إثم أو كفارة، وذلك لإطلاق أدلة رفع الجهل والنسيان والإكراه والاضطرار والضرر والحرج والعسر، وخصوص قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه». وما تقدم في باب الكفارات من أنه لا كفارة على الناسي إلاّ في الصيد.

وقد حكي عن الخلاف والمنتهى الإجماع على الجواز إذا كان هناك

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٧ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٦ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢١٠ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح١٩.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٦ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح٤.

(٥) الجواهر: ج٢٠ ص٨ في جواز الخروج من منى... السطر ١٨.

مانع عام أو خاص يمنع من المبيت في منى كنفر الحجيج وغيره، وعن الغنية سقوط الفداء أيضاً.

ومنه يعلم النظر لما في المستند من زوال الإثم دون الفداء، مستنداً إلى إطلاق روايات ثبوت الدم بترك المبيت.

ثم إنهم عدّوا من ذوي الأعذار الرعاة وأهل سقاية الحاج، وعن الخلاف والتذكرة والمنتهى نفي الخلاف عنه، أما الرعاة فلعذرهم، فيشملهم دليل الحرج والضرر وما أشبه، وأما أهل السقاية فلأنهم في طاعة الله، فيشملهم التعليل المتقدم.

ولخصوص ما رواه العلل، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن العباس استأذن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبيت بمكة ليالي منى، فأذن له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من أجل سقاية الحاج»[1]، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أن ما حكي عن مالك وأبي حنيفة، من قصر الرخصة بأولاد عباس لا وجه له.

كما أن ما عن التحرير والدروس من التفصيل في الرعاة، بأن لهم ترك المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى، فإن غربت وجب عليهم المبيت، بخلاف السقاة، لاختصاص شغل الرعاة بالنهار بخلاف السقاة، غير ظاهر الوجه، وإن استحسنه المحكي عن كاشف اللثام، ولذا ردهم الجواهر بأن المدار على ارتفاع العذر وعدمه، وإلا فلو فرض احتياج الرعاة إلى الرعي ليلاً كان لهم ذلك، وإن غربت الشمس لهم بمنى، قال: ومن هنا ألحقنا جميع ذوي الأعذار بهم[2].

(١) العلل: ج٢ ص٤٥١ باب ٢٠٧ العلة التي من أجلها أذن الرسول ... ح١.

(٢) الجواهر: ج٢٠ ص١٣ في لزوم الكفارة لو ترك المبيت بمنى السطر ٢.

(الرابع): أن يخرج من منى بعد نصف الليل، بلا خلاف ولا إشكال في الجملة.

ثم إنهم قد اختلفوا، فمنهم من أطلق، ومنهم من شرط أن لا يدخل مكة إلاّ بعد طلوع الفجر، وقد حكي هذا القول عن النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع، لكن عن الدروس أنه لم يعرف لهذا الشرط مأخذ معتد به.

ويدل على الإطلاق الذي هو أقرب، صحيح العيص: «إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلاّ وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة»[1].

كما يدل عليه صحيحا ابن عمار المتقدمان، وخبر جعفر بن ناجية: «إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلاّ وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها»[2].

وخبر عبد الغفار الجازي، عن الصادق (عليه السلام): «فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء»[3].

أما القول الثاني: ففي الجواهر قيل لعلهم استندوا إلى ما مر من الأخبار الناطقة بأن الخارج من مكة ليلاً إلى منى يجوز له النوم في الطريق إذا جاز بيوت مكة، لدلالتها على أن الطريق في حكم منى، فيجوز أن يريدوا الفضل لما مر من أن الأفضل الكون إلى الفجر[4]، وفيه ما لا يخفى.

نعم، الظاهر أنه لا فرق في حصول الامتثال بأي من نصفي الليل، كما اختاره المستند تبعاً للحلي وبعض المتأخرين، ومال إليه الجواهر، فعليه

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٦ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢١٠ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح٢٠.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٩ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح١٤.

(٤) الجواهر: ج١٠ ص١٠ في استحباب البيتوتة بمنى السطر ١.

أن يكون في منى إما من الغروب إلى نصف الليل، وإما من نصف الليل إلى الفجر.

ويدل على ذلك صحيحة عمار وصحيحة العيص ورواية جعفر، فإنها دلت على كفاية النصف الثاني.

أما شهرة الفتوى بلزوم النصف الأول فقط، فغير ضارة بعد كونها مستندة إلى الاستظهار، فقد قال في الجواهر: إن أقصى ما يستفاد من النصوص ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره، كما اعترف به بعض واستحسنه آخر[1]، انتهى.

وكيف كان، فالواجب هو أن يكون في منى أحد نصفي الليل.

والاختلاف في أن الليل من الغروب أو المغرب غير مهم في المقام، بعد التسامح في هذا المقدار من الفرق في ما نحن فيه، لما عرفت من عدم لزوم الاستيعاب بالدقة.

والظاهر أنه لا يكفى فيه المسمى، كما هو ظاهر المشهور، ونص عليه غير واحد.

وإذا خالف و لم يقدر على الشاة سقطت، ويحتمل الرجوع إلى بدلها، كما في الكفارات.

ومصرف الشاة ومحل ذبحها كما في سائر الكفارات.

وإذا لم ينم بعذر أو بغير عذر لم يكن قضاء، للأصل بعد عدم الدليل، ومطلق دليل القضاء لا يشمل المقام، للانصراف وغيره.

ثم إنه لا يجب أن يكون في حال يقظة في ليلة المبيت لعدم الدليل، فلو كان نائماً أو سكراناً ولو من أول الوقت إلى آخره كفى في المبيت إذا سبقت منه النية، كما أنه لو كان مشتغلاً بالمعصية طول الوقت لم تضر بمبيته.

---

(١) الجواهر: ج٢٠ ص١٠ في استحباب البيتوتة بمنى ... السطر ١٦.

نعم إذا كان بقاؤه هناك حراماً لضرر شديد في البقاء لم يكن له مبيت، إذ يمتنع اجتماع الأمر والنهي.

ثم إن ظاهر النص والفتوى أن المعيار في آخر المبيت الفجر لا طلوع الشمس، كما أن المعيار في أول المبيت المغرب لا الغروب، أما المعيار في وسط الليل فالظاهر أنه بين المغرب والفجر، وإن كان الأحوط اعتبار النصف، وكذلك إذا أراد البقاء من نصف الليل، واعتبار النصف إلى طلوع الشمس إذا كان بقاؤه من أول الليل.

نعم ظاهر رواية أبي بصير الآتية أن النفر لا يكون إلا بعد طلوع الشمس، واللازم حمله على الاستحباب بقرينة الروايات السابقة.

ثم إن الواجب على الحاج المبيت بمنى ليلتين، إلاّ إذا بقي في منى في الثاني عشر إلى الليل، أو كان لم يتق في إحرامه الصيد أو النساء، وسيأتي الكلام في الثاني.

أما الأول: فلا إشكال فيه، بل لا خلاف كما في الجواهر[1]، وعن التذكرة الإجماع عليه[2]، وفي المستند إجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً[3]، ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيحة ابن عمار: «إذا نفرت في النفر الأول، فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك»، وقال (عليه السلام): «إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى، وليس لك أن تخرج منها حتى تصبح»[4].

(١) الجواهر: ج٢٠ ص١٤ السطر ٣.

(٢) التذكرة: ج١ ص٣٩٢ السطر ٢٤.

(٣) المستند: ج٢ ص٢٨٤ السطر ١٨.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٤ الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح٢.

ورواية أبي بصير، عن الرجل ينفر في النفر الأول، قال: «له أن ينفر ما بينه وأن يصفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء»[1].

وصحيحة الحلبي: «فمن تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات و لم ينفر»[2].

ثم إنه لو رحل فغربت قبل الخروج من حدود منى فهل يلزم المقام، لأنه غربت الشمس وهو في منى، أم لا، لأنه يعد راحلاً، ولخبر علي، عن أحدهما (عليهما السلام)، في رجل بعث ثقله يوم النفر الأول وأقام هو إلى الآخر: «إنه ممن تعجل في يومين»[3].

احتمالان وقولان، إلاّ أن الأقرب الأول، وعده راحلاً غير تام في مثل المقام الذي يكون الميزان فيه غروب الشمس، كما أن الرواية لا دلالة فيها على هذا القول كما لا يخفى.

ثم إنه إن خرج قبل الغروب وعاد بعد الغروب لقضاء حاجة لم يجب عليه البقاء، لأنه قد ارتحل قبل الغروب، ولا دليل على عود الحكم بعوده بعد الغروب.

نعم إن عاد قبل الغروب وبقي إلى أن غربت كان اللازم عليه البقاء، لأن الميزان في وجوب البقاء غروب الشمس على الإنسان في منى وقد حصل.

وإذا بقي إلى الغروب ثم خرج تجب عليه الفدية، لما تقدم من وجوب ثلاث شياه لمن تخلف فيما إذا كان الواجب عليه بقاء الثالث.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٤ الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٤ الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٣ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى ح١٢.

(مسألة ٢): لا إشكال ولا خلاف على الظاهر أنه يجب الرمي في يومي الحادي عشر والثاني عشر إذا بقي في منى، وذلك بأن يرمي الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات.

لكن عن التبيان والجمل والعقود والتهذيبين والإسكافي وابن البراج عده من السنة، نعم حمل المنتهى والتحرير كلام الشيخ على ما ثبت وجوبه من غير الكتاب، فإن السنة قد تطلق على ما سن مطلقاً، وقد تستعمل في قبال فرض الله الثابت في الكتاب، وقد تستعمل في مقابل الواجب.

وكيف كان، فإن قيل بالاستحباب فلا ريب في ضعفه[(١)]، كما في المستند، ولذا قال في محكي السرائر: لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجباً، ولا أظن أحداً من المسلمين يخالف فيه[(٢)]، وأن الاخبار به متواترة، وعن التذكرة لا نعلم فيه مخالفاً[(٣)]، وفي الجواهر بلا خلاف محقق أجده فيه، كما اعترف به بعضهم[(٤)]، وعن المفاتيح الإجماع عليه[(٥)].

فعن حسن ابن أذينة: «الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار»[(٦)].

وفي خبر عبد الله: «من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل»[(٧)].

والظاهر أنه مبالغة، وإلا فقد تواتر الروايات التي تقدمت في مواضع التحليل

---

(١) المستند: ج٢ ص٢٨٠ السطر ١٤.

(٢) السرائر: ص١٤٣ س٩.

(٣) التذكرة: ج١ ص٣٧٦ في رمي الجمار وكيفيته السطر ٢٩.

(٤) الجواهر: ج٢٠ ص١٥ السطر ١٨.

(٥) مفاتيح الشرائع: ص٣٧٨ مفتاح ٤٢٢ في وجوب الترتيب في رمي الجمار الثلاث.

(٦) الوسائل: ج١٠ ص٢١٣ الباب ٤ من أبواب العود إلى منى ح١.

(٧) الوسائل: ج١٠ ص٢١٤ الباب ٤ من أبواب العود إلى منى ح٥.

حلية النساء بطواف النساء، ولذا نسبه محكي الذخيرة إلى الشذوذ، واعترف بأنه مبالغة.

إلى غيرهما من الروايات الآتية الدالة على الوجوب، كالأخبار الدالة على ترتيبه أو قضائه، أو غير ذلك مما سيأتي.

ثم إنه يجب الرمي أيضاً في اليوم الثالث سواء بقي اختياراً أو لأنه لم يتق الصيد والنساء، كما صرح به غير واحد، بل عن كشف اللثام لعله لا خلاف فيه.

ويدل عليه التأسي، وإطلاق بعض النصوص.

وخصوص رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «ومن أخر النفر إلى اليوم الثالث، فله أن ينفر من أول النهار إلى آخره متى شاء بعد أن يصلي الفجر ويرمي الجمار»[1].

وصحيحة معاوية، التي رواها الصدوق (رحمه الله)، عن الصادق (عليه السلام): «وإن تأخرت إلى أيام التشريق، وهو يوم النفر الأخير فلا شيء عليك أي ساعة نفرت ورميت، قبل الزوال أو بعده»[2].

وكذا رواها الشيخ.

ثم إنه يجب في المقام زيادة على ما تضمنه الرمي يوم العيد من الشرائط والآداب الترتيب، فيبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه صريحاً وظاهراً مستفيض[3].

وفي المستند نسب الترتيب إلى الإجماع الذي حكاه عن الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى والمدارك والمفاتيح وشرحه، ثم قال: بل الإجماع فيه محقق[4].

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٣٢ في ذكر النفر من منى السطر ١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٨٨ الباب ١٩٤ في النفر الأول والأخير ح١.

(٣) الجواهر: ج٢٠ ص١٦ السطر ١٤.

(٤) المستند: ج٢ ص٢٨٠ في وجوب كل جمر... السطر ٢٠.

ويدل على الترتيب ما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ارم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة، واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم تقدم أيضاً، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تبرح تقف عندها»[1].

وفي قرب الإسناد، عن أبي البختري، عن الصادق (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام): «إن الجمار إنما رميت لأن جبرئيل حين أدى إبراهيم (عليه السلام) المشاعر برز له إبليس، فأمره جبرئيل أن يرميه، فرماه بسبع حصيات أخر، فدخل عند الجمرة تحت الأرض (الأولى ظ) فأمسك ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات أخر فدخل تحت الأرض في موضع الثانية، ثم إنه برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات، فدخل في موضعها»[2].

هذا مضافاً إلى التأسي وغيره.

ثم إنه لو رماها منكوسة عالماً عامداً أعاد على ما يحصل الترتيب، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماعات، وذلك لقاعدة الامتثال.

ولصحيحة معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل نسي الجمار يوم النحر فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، قال (عليه السلام): «يؤخر ما رمي، ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة»[3]، كذا رواه في الجواهر.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٧٨ الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١، وأورد ذيله في باب ١٠ ح٢.

(٢) قرب الإسناد: ص٦٨ السطر ١٨.

(٣) الجواهر: ج٢٠ ص١٧ السطر ٩.

وفي صحيحه الآخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قلت له: الرجل يرمي الجمار منكوسة، قال: «يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة»[1].

وحسنة مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى: «يؤخر ما رمى بما رمى، فيرمي الوسطى ثم العقبة»[2].

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل رمى الجمار منكوسة، قال: «يعيد على الوسطى وجمرة العقبة»[3].

وما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى، قال: «يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة، وإن كان من الغد»[4].

ومما تقدم يعلم أن أي خلاف للترتيب يوجب الإعادة بما يحصل معه الترتيب.

ثم إن وقت رمي الجمار للمختار من طلوع الشمس إلى غروبها، كما هو المشهور على ما ذكره الجواهر[5]، وبلا خلاف يعرف وأنه ظاهر الإجماع كما في المستند[6]، لكن الظاهر أن في المسألة خلافاً، لظهور عبارة جملة من الفقهاء

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢١٥ الباب ٥ من أبواب العود إلى منى ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢١٥ الباب ٥ من أبواب العود إلى منى ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢١٦ الباب ٥ من أبواب العود إلى منى ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢١٦ الباب ٥ من أبواب العود إلى منى ح٤.

(٥) الجواهر: ج٢٠ ص١٧ السطر ١٥.

(٦) المستند: ج٢ ص٢٨١ في أن وقت رمي الجمار ... السطر ٦.

في خلاف ذلك، فالمحكي عن الوسيلة والإشارة ووالد الصدوق أنهم جعلوا المبدأ طلوع الفجر.

نعم لا إشكال في قوة الشهرة، خصوصاً في قبال الليل، وإن كان تقدم في رمي جمرة العقبة عدم استبعاد الرمي في الليل، لرواية علي بن عطية: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي، وكان هشام خائفاً فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال هشام: أي شيء أحدثنا في حجتنا، فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى (عليه السلام) وقد رمى الجمار وانصرف، فطابت نفس هشام[1]، لأن رميه (عليه السلام) كان بعد طلوع الفجر.

وكيف كان، فيدل على المشهور ما دل على جواز رمي المعذور بليل كما سيأتي، وجملة من الأخبار الأخر.

كصحيحة منصور بن حازم، وأبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها»[2].

وصحيح جميل، عنه (عليه السلام) أيضاً في حديث، قلت له: متى يكون رمي الجمار، فقال: «من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس»[3].

وصحيح زرارة، وحسنته، عن أبي جعفر(عليه السلام)، إنه قال للحكم ابن عيينة: «ما حد رمي الجمار» فقال: عند الزوال، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «يا حكم، أرأيت لو أنهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى أرجع كان

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٧٩ الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٧٨ الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١.

يفوته الرمي، هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[1].

وصحيح صفوان: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[2]، إلى غيرها.

ثم إنه حكي عن الإصباح والغنية والجواهر والخلاف وغيرهم أن وقته بعد الزوال.

واستدل الأخير لذلك بالإجماع والاحتياط، وصحيح معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ارم في كل يوم عند زوال الشمس»[3].

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الإجماع مقطوع العدم، ولذا قال المختلف: إنه شاذ لم يعمل به أحد من علمائنا حتى أن نفس الشيخ خالفه أيضاً، والاحتياط لا محل له، والصحيحة محمولة على الفضل جمعاً بين الأدلة.

ثم لا يبعد أنه كلما قرب إلى الزوال كان أفضل، لفتوى جماعة من الفقهاء به، وهو كاف في الاستحباب للتسامح، بالإضافة إلى ما يحكى عن الرضوي (عليه السلام) قال: «وأفضل ذلك ما قرب من الزوال»[4].

أما فضله عند الزوال فمستند إلى الصحيحة المتقدمة، أما ما عن القواعد من امتداد الفضل من الزوال إلى الغروب، فلعله أراد بذلك الأفضل فالأفضل.

ويجوز لذي العذر الرمي ليلاً، كما إذا كان خائفاً، أي نوع من الخوف كان، أو كان مريضاً، وكذا الراعي والعبد والحاطب والمدين، بلا خلاف في الأربعة الأولى، كما في الجواهر، وبلا خلاف ظاهر في الجميع كما في المستند، بل عن بعض الاتفاق عليه.

ففي صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن يرمي الخائف

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٧٩ الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٧٩ الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٧٨ الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١.

(٤) المستدرك: ج٢ ص١٧٢ الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢.

بالليل، ويضحي ويفيض بالليل»[1].

وموثق سماعة، عنه (عليه السلام): «رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً»[2].

وفي صحيحة زرارة، ومحمد بن مسلم، عنه (عليه السلام): «في الخائف لا بأس أن يرمي الجمار بالليل، ويفيض بالليل»[3].

وفي رواية أبي بصير، سأله (عليه السلام)، عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو، قال: «الحاطب، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف، والمدين، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار، فإن قدر على أن يرمي وإلاّ فارم عنه وهو حاضر»[4].

وفي خبره الثاني: «رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرعاة الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا»[5].

وقد تقدم في بحث رمي جمرة العقبة استثناء النساء والصبيان كذلك، والظاهر بقرينة الحكم والموضوع أن المراد بالمذكورين من كان يصعب عليه ولو نوعاً الرمي بالنهار، لا ما إذا كان رميه بالنهار مثل رميه بالليل كلاهما بدون صعوبة، أو كلاهما مع صعوبة.

كما أن الظاهر أنه إذا رمى ليلاً فزال العذر نهاراً لم يكن عليه الإعادة، لقاعدة إسقاط الامتثال للأمر.

ويلحق بالمذكورين كل من كان عليه الرمي نهاراً عسراً، أو حرجاً، أو ضرراً، لأدلتها، وللمناط في المذكورين

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٨١ الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٨١ الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٦.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٨١ الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٦.

وينبغي أن لا يحرم على السيد منع عبده من الرمي نهاراً، لإطلاق الدليل.

أما المدين فإن كان بحق وكان بإمكانه أن يؤدي دينه، ولكنه لا يؤدي عصياناً، فيشكل أن يكون مشمولاً لهذه الأدلة، إذ الظاهر منها ما كان مضى شرعاً، وإلا فالشارع لا يغير حكمه مبنياً على معصية عاص ليسهل عليه.

وهل الحكم كذلك في الخائف عن حق، كما إذا كان مطلوباً من قبل السلطة الشرعية، لحبس أو غرامة أو حد أو قصاص مثلا، احتمالان، إطلاق الخائف يقتضي العموم، والانصراف المذكور في المدين يقتضي عدمه.

ثم إنه حيث علق الحكم على الخائف، فالمراد فعلية الخوف، وإن ظهر بعد ذلك أنه ليس عليه خوف.

والظاهر أن الحكم في رمي الليل رخصة لا عزيمة، إلاّ إذا كانت المحاذير المذكورة إلى حد حرمة الظهور نهاراً، فالظاهر أن الظهور حرام حينئذ، لا أن رميه يكون حراماً، إلاّ إذا كان بقاؤه رامياً يوجب المحذور فيكون من مسألة اجتماع الأمر والنهي.

ثم إن الأحوط الرمي لكل يوم في ليلته المتقدمة، للانصراف، وإن كان ذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الفرق بين المتقدمة والمتأخرة، لإطلاق النص.

نعم إذا لم يقدر على اليوم المتقدم رمى في الليلة بعده بلا إشكال.

ولو كان المعذور ولياً، جاز أن يرمي عن مولاه أيضاً، إذا لم يقدر من الاستنابة عنه في وقت الاختيار، وإلا كان مقتضى القاعدة الاستنابة.

(مسألة ٣): يحصل الترتيب بين الجمار الثلاث إذا رمى أربع حصيات ثم رمى الثانية، وهكذا الثالثة، أما لو كان لم يرم أو رمى السابقة دون أربع فاللازم الإعادة بما يحصل معه الترتيب، بلا خلاف فيه كما عن الرياض، وفي الجواهر إلاّ من ظاهر المحكي عن علي بن بابويه، وكذا ادعى عدم الخلاف المستند، بل عن الخلاف والمبسوط والتذكرة والمنتهى الإجماع عليه.

ويدل عليه صحيحة معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل رمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع، قال (عليه السلام): «يعود فيرمي الأولى بثلاث، وقد فرغ، وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعاً بسبع سبع، وإن كان رمي الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع، فإن كان رمى الوسطى أربع، رجع فرمى بثلاث»[1].

والصحيح الآخر، عنه (عليه السلام)، في رجل رمى الأولى بثلاث، والثانية بسبع، والثالثة بسبع، قال: «يعيد فيرميهن جميعاً بسبع سبع»، قلت: فإن رمى الأولى بأربع، والثانية بثلاث، والثالثة بسبع، قال: «يرمي الجمرة الأولى بثلاث، والثانية بسبع، ويرمي جمرة العقبة بسبع»، قلت: فإن رمى الجمرة الأولى بأربع، والثانية بأربع، والثالثة بسبع، قال: «يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث، ولا يعيد بثالثه»[2].

وخبر علي بن أسباط، قال أبو الحسن (عليه السلام): «إذا رمى الجمار أقل من أربع لم يجزه، أعاد عليها وعلى ما بعدها وإن قد أتم ما بعدها، وإذا رمى منها

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢١٦ الباب ٦ من أبواب العود إلى منى ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢١٧ الباب ٦ من أبواب العود إلى منى ح٢.

شيئاً أربعاً بنى عليها و لم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه»[1].

وحسن الحلبي، على ما رواه المدارك، وإن كان الجواهر قال: إن أخير الرواية من كلام الشيخ[2]، وإن المدارك ذكرها كأنها من الرواية اشتباهاً.

عن أبي عبد الله (عليه السلام): رجل رمى الجمار منكوسة، قال: «يعيد على الوسطى وجمرة العقبة، فإن كان قد رمى الجمرة الأولى أقل من أربع حصيات وأتم الأخيرتين فليعد على الثلاث جمرات، وإن كان قد رمى من الأولى أربعاً فليتم ذلك ولا يعيد على الأخيرتين، وكذلك إن كان قد رمى من الثانية ثلاثاً فليعد عليها وعلى الثالثة، وإن كان قد رماها بأربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة»[3].

والرضوي (عليه السلام): «وإن جهلت ورميت إلى الأولى بسبع وإلى الثانية بواحدة وأعد الثالثة، ومتى لم تجز النصف فأعد الرمي من أوله، ومتى ما جزت النصف فابن على ذلك، وإن رميت إلى الجمرة الأولة دون النصف فعليك أن تعيد الرمي إليها وإلى بعدها من أوله»[4].

أما المحكي عن ابن بابويه فلم يوجد به دليل، ولعل دليله فوات الموالاة، لكنه لا يقاوم الأدلة المذكورة المعتضدة بالإجماعات المتواترة.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في أن كفاية أربع حصيات في حصول الترتيب هو حكم الناسي، لكن عن الحدائق أن الحكم كذلك في الجاهل وفي الناسي، منسوباً

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢١٧ الباب ٦ من أبواب العود إلى منى ح٣.

(٢) الجواهر: ج٢٠ ص٢٢ السطر ٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢١٦ الباب ٦ من أبواب العود إلى منى ح٣، وذيله في المدارك: ص٥٠٦ السطر ٣٨.

(٤) فقه الرضا: ص٢٩ السطر ٥.

إلى الأصحاب، بل عن المبسوط والخلاف والتحرير والجامع والسرائر والتلخيص واللمعة وظاهر الشرائع والنافع كون حكم العامد أيضاً كذلك، وإن كان جماعة قيدوه بالناسي فقط.

والظاهر أن إطلاق الأدلة المتقدمة يشمل حتى المضطر ونحوه، ودعوى انصراف النص إلى الناسي أو والجاهل غير مسموعة، كما أن ما في الجواهر من عدم شمول النص للعامد لندرته، ولحمل فعل المسلم على الصحة، ولإطلاق ما دل على وجوب الترتيب المقتضي لفساد السابق غير تام، لأن المطلق يشمل الفرد النادر إذا لم يكن انصراف، ولا وجه للانصراف في المقام، ولذا قال المستند: إن منع شمول الإطلاق للعامد أو تبادر غيره إلى الذهن ضعيف، أما حمل فعل المسلم ففيه إنه لا مجال له أمام الإطلاق، كما أن إطلاق النص في المقام حاكم على إطلاق وجوب الترتيب.

نعم لا شك في أن الأحوط في العامد الإعادة.

أما الجاهل فلا، خصوصاً بعد قاعدة: «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه».

ثم إنه لو لم يقدر إلاّ على رمي أقل من أربع، لا ينبغي الإشكال في لزوم المقدور، لقاعدة الميسور، وللتعليل في رمي إبراهيم (عليه السلام).

ولو دار أمره بين أن يرمي الست التي عنده مثلاً على جمرة واحدة، أو على الثلاث بأن يرمي كل واحدة بحصاتين، لا يبعد الثاني، لأنه أقرب الميسورين عرفاً، وإذا كان هناك ميسوران أحدهما أقرب، قدم على الآخر لاستفادته من نفس دليل الميسور.

ثم الظاهر أنه لا يشترط الموالاة الضيق بين رمي الحصيات، لإطلاق الأدلة، فلو رمى حصاة ثم شرب الماء ثم رمى الثانية لم يضر، ولو شك في الإطلاق، فالأصل عدم الاشتراط، وكذا إذا استراح مقداراً أو منعه الزحام من الرمي تباعاً أو ما أشبه.

نعم مع الفصل الكثير الخارج من منصرف الأدلة يحتاج إلى إعادة ما بدأ.

أما الموالاة بين رمي الجمرات الثلاث، فلا دليل عليها إطلاقاً، فيصح أن يرمي أحدها صباحاً، والأخرى ظهراً، والثالثة عصراً، وعلى هذا لو رمى الأولى مثلا بثلاث، ثم رمى الثانية ولم يكن أوجب ذلك انهدام الموالاة بالنسبة إلى حصيات الأولى صح أن يكمل الأولى، ولا حاجة إلى إعادتها من رأس، ولذا كان المحكي عن القواعد والتحرير والمنتهى والتذكرة والسرائر إكمال السابقة دون إعادة رميها من رأس، خلافاً للمستند حيث أفتى بوجوب الإعادة، وتبعه الجواهر، بل قال: إن ظاهر ما سمعته من الإعادة في بعض النصوص أو صريحه كصريح معظم الفتاوى وجوب الاستيناف بالإتيان بدون الأربع، فلا يكفي إكمالها مع إعادة ما بعدها في الأولى أو الثانية(١).

والنص لا صراحة فيه كما لا يخفى، وأصالة عدم بطلان ما رمى تكفى في عدم الاحتياج إلى الإعادة بمقدار ما رمى.

نعم لو فاتت الموالاة بالمعنى الذي ذكرناه كان عليه الإعادة، وإن لم يرم الثانية أو الثالثة.

وكيف كان، فالأحوط مختار الجواهر والمستند.

نعم إذا كان الناقص الثالثة أكملها واكتفى بها إذا لم تفت الموالاة، سواء رماها أربع أو دون الأربع، بل ربما يقال: إنه لا خلاف فيه إلاّ من ابن بابويه المتقدم كلامه، وقد عرفت أنه لا دليل له.

ولو شك في أنه أكمل السبع أم لا، كان الأصل العدم. نعم لو قامت أمارة على أحد الطرفين لم يكن مجال للأصل، والله العالم.

---

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٢٣ السطر ١٢.

(**مسألة ٤**): لو نسي رمي جمرة أو الجمار، قضاه وجوباً، بلا إشكال ولا خلاف، وفي المستند إجماعاً[١]، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه[٢].

ويدل عليه: صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت له: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى، قال: يعود فيرمي الوسطى، ثم جمرة العقبة، وإن كان من الغد»[٣].

ومثلها غيرها.

واللازم مراعاة الترتيب بين السابقة واللاحقة، فيقدم القضاء على الأداء، وفي الجواهر أنه لا خلاف أجده فيه[٤]، وعن المدارك أنه مقطوع في كلام الأصحاب[٥]، وعن الخلاف الإجماع عليه[٦].

ويدل عليه صحيحة ابن سنان: في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى، فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس، قال (عليه السلام): «يرمي إذا أصبح مرتين، أحدهما بكرة وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس»[٧].

وعن الشيخ روايته، عنه (عليه السلام) أيضاً، إلاّ أنه قال: «يرمي إذا أصبح مرتين، مرة لما فاته، والأخرى لليوم الذي يصبح فيه، وليفرق بينهما، يكون إحداهما بكرة وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس»[٨].

---

(١) المستند: ج٢ ص٢٨٢ في وجوب الرجوع إلى منى... السطر ١٦.

(٢) الجواهر: ج٢٠ ص٢٤ السطر ٥.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢١٦ الباب ٥ من أبواب العود إلى منى ح٤.

(٤) الجواهر: ج٢٠ ص٢٤ السطر ١٣.

(٥) المدارك: ص٢٠٦ السطر ٣٥.

(٦) الخلاف: ص٢٦٦ ح١ المسألة ١٧٨٦.

(٧) الوسائل: ج١٠ ص٨١ الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢.

(٨) الوسائل: ج١٠ ص٨١ الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١.

والظاهر أن الفصل المذكور غير لازم، ولا يسري استحبابه إلى القول باستحباب الترتيب أيضاً، لعدم الملازمة بعد كون الأصل الوجوب، بل عن بعضهم عدم الخلاف في ذلك.

نعم الظاهر أنه يأتي بالرمي المربوط بالأمس بعد طلوع الشمس، فلا يقدمه على طلوع الشمس، فإن الظاهر أن الرمي قبل طلوع الشمس لذوي الأعذار، وهذا ليس منهم.

ومنه يعلم عدم صحة الرمي ليلاً قضاءً، إلاّ لذي العذر، كما تقدم الكلام فيه.

ولو رمى جمرة اليوم لبقاء نسيانه، ثم تذكر رمى القضاء، ولا حاجة إلى إعادة القضاء، لقاعدة الإسقاط لدى الامتثال، والنص والفتوى دلا على الترتيب عند تذكر القضاء عند إرادة رمي الحاضرة.

ولو جهل حكم الترتيب، فقدم الأداء على القضاء، فالظاهر أنه لا يلزم إعادة القضاء، لقاعدة: «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة»، ولما ورد: من أن أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قدّموا وأخّروا، فكان يقول (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا حرج لا حرج»[1].

ولو ترك الرمي في السابق اضطراراً أو جهلاً أو عمداً، فالظاهر أن الحكم كذلك، لإطلاق بعض الأدلة والمناط.

وحيث إن الرمي ليس بركن، لا يوجب تركه العمدي في وقته بطلان الحج، كما تقدم الكلام في ذلك.

ولو تذكر ترك الرمي في الأمس والوقت إلى الغروب قليل بحيث لا يسع رمي اليوم والأمس، قدم اليوم، لأن صاحبة الوقت أحق، وأخر قضاء الأمس إلى الغد، ولا يصح قضاؤه ليلا بناءً على ما تقدم من لزوم كونه نهاراً.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٤٠ الباب ٣٩ من أبواب الذبح ح٦.

نعم إن لم يقض حتى آخر اليوم الثالث لعذر أو نحوه، وكان لا يمكنه البقاء إلى النهار، رمى بالليل، لقاعدة الميسور.

ثم إنك قد عرفت استحباب رمي القضاء غدوة، ورمي الأداء عند الزوال.

ولو فاته جمرة وجهل أنها الأولى أو الثانية، أو أنها الأولى أو الثالثة، أو أنها الثانية أو الثالثة، رماهما مع تقديم السابق، ويلزم ملاحظة الترتيب بمعنى أنه لو جهل أنها الأولى أو الثالثة يلزم تقديم الأولى على الثالثة بإضافة رمي الثانية بينهما، لأن الفائت لو كان الأولى لم يكف رميه لها أولاً.

ولو جهل أنها أي الثلاثة رماها مرتباً لتحصيل الترتيب.

ولو فاته حصاة أو أكثر من أحدها و لم يعلم تلك الجمرة، رمى كلها للعلم الإجمالي.

ولخصوص صحيحة ابن عمار: في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة ترمى بها فزادت واحدة فلم يدر من أيتهن نقصت، قال (عليه السلام): «فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة»، وإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيتهن هي، قال: «يأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي بها»[1].

أقول: لابد وأن تكون تلك الحصاة بكراً كما تقدم.

ولو فاته دون الأربع من جمرة واحدة، وجهل تعينها، لزم أن يرمي الثلاث بالقدر الفائت، ولا يلزم الترتيب في المقام، لأن الفائت واحدة، ولو لم يكن عنده إلاّ بقدر الفائت فقط تخير في رمي أيها شاء بما عنده من الحصيات، فإنه فيه احتمال الموافقة، ويحتمل لزوم التوزيع، كما إذا علم أنه فاته ثلاث عن إحديها، فإنه يحتمل وجوب رميها بواحدة من الجمرات، ويحتمل وجوب رمي

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢١٧ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح١.

كل واحدة بواحدة، فإنه يشبه (قاعدة العدل والإنصاف) التي ذكروها في باب الودعي وغيره.

ولو فاته من كل جمرة دون الأربع وجب الترتيب، لتعدد الفائت.

ولو فاته ثلاث مثلاً وشك في أنها من واحدة، أو من ثنتين، أو من ثلاث، رمى كلا من الجمرات بثلاث حصيات، مراعاة للعلم الإجمالي.

ولو فاته يومان فهل اللازم تقديم ما للأول على ما للثاني، قولان: من إجماع الخلاف وتقديم السبب والاحتياط وصحيحة ابن سنان، ومن أصالة عدم لزوم تقديم قضاء السابق على قضاء اللاحق.

والإجماع فيه نظر، وتقديم السبب لا يلازم تقديم المسبب، والاحتياط حسن غير لازم، والصحيحة لا دلالة فيها، والأقرب الثاني، وإن كان القول الأول أحوط.

ولو لم يعلم أن الفائت ليومه الأول أو الثاني، لم يلزم نية ذلك، بل لا يلزم نية أن الذي يرميه الآن هل هو في يومه الأول أو الثاني، لأصالة عدم لزوم مثل هذه النية، بل لو ظن أنه الثاني فظهر الأول لم تضره نية كونه اليوم الثاني، والله العالم.

(مسألة ٥): لو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة، رجع ورمى، أما مع بقاء أيام التشريق فبلا خلاف ولا إشكال، وذلك لأدلة وجوب الرمي، فإن إطلاقها شامل لما إذا خرج أو لم يخرج.

بالإضافة إلى صحيحة ابن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، قلت: رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة، قال: «يرجع فيفصل بين كل رمتين بساعة»، قلت: فاته ذلك وخرج، قال (عليه السلام): «ليس عليه شيء»[1].

وصحيحته الثانية، عنه (عليه السلام)، سألته ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة، قال (عليه السلام): «فلترجع فلترم بالجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك»[2].

وصحيحته الثالثة، عنه (عليه السلام)، قلت له: رجل نسي الجمار، قال: «يرجع فيرمي»، قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكة، قال: «يرجع فيرمي متفرقاً، يفصل بين كل رميتين بساعة»، قلت: فإن نسي أو جهل حتى فاته وخرج، قال: «ليس عليه أن يعيد»[3].

ثم الأقرب أنه لا يشترط أن يكون ذلك في أيام التشريق، لإطلاق الرواية، ولما دل على أن الحج أشهر معلومات، وقد سبق جواز الحلق والذبح في سائر أيام ذي الحجة، ولما دل على أنه إن لم يرم في النهار رماها في الليل، الشامل لليلة الرابعة عشرة.

ولا يقاوم ذلك كله خبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢١٣ الباب ٣ من أبواب العود إلى منى ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢١٢ الباب ٣ من أبواب العود إلى منى ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢١٣ الباب ٣ من أبواب العود إلى منى ح٣.

(عليه السلام): «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، وأنه لا يكون رمي الجمار إلاّ أيام التشريق»[1].

لضعف السند، واشتمالها على ما لا يقول به أحد، مما يوجب حملها على ما لا ينافي الصحاح السابقة.

وقد اختار جماعة، منهم المحقق والعلامة في بعض كتبهما، وصاحبا المدارك والذخيرة، استحباب القضاء إن مضت أيام التشريق، أو خرج من مكة، أو لم يمكنه الرجوع في هذا العام، فإنه يأتي في العام القابل إن حج بنفسه، وإلا يستنيب من يرمي عنه.

خلافاً للمحكي عن الشيخ والعلامة والشهيدين في بعض كتبهم والحلي وابن زهرة، فقالوا بالوجوب، ومستندهم رواية عمر.

أما الأولون فقد جعلوا رواية عمر للاستحباب، حيث قد عرفت أنها لا تقاوم ما تقدم، وعلى ما ذكرناه فإن أمكنه الرجوع ولو بعد أيام التشريق طول ذي الحجة رمى بنفسه وجوباً، وإن لم يمكنه الرجوع فالأحوط الاستنابة، وإن كان الاحتياط غير قوي لدليل الميسور، وللمناط في مختلف أبواب الحج، حيث يستنيب من لا يمكنه العمل بنفسه، ولرواية عمر.

وإن لم يمكنه الاستنابة وحج في القابل أتى به احتياطاً، وإلا استناب، ويستحب أن يكون نائبه وليه للرواية، فإن لم يمكن وليه فإنسان آخر، والمراد بالولي أحد أقاربه أو زوج المرأة.

ثم الظاهر أنه إذا لم يفعله في العام المقبل اختياراً، أو اضطراراً، كان عليه أن يفعله في العام بعده للمناط، وإن كان الأمر على سبيل الاحتياط في الاحتياط، لاحتمال انقطاع الحكم بذهاب العام، والأصل البراءة، والحكم الذي ذكرناه

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢١٣ الباب ٣ من أبواب العود إلى منى ح٤.

لعدم رمي الجمرة أعم من عدم رمي الكل أو البعض، بكل الحصيات أو بعضها، لإطلاق الأدلة ومناطها، ولذا كان المحكي عن كاشف اللثام أنه قال: إن فاته دون أربع حصيات حتى مضت أيام التشريق فلا شيء عليه، وإن أتى به في القابل كان أحوط[1].

وكيف كان، فالظاهر أنه إن ترك عمداً أو غير عمد لا تكون عليه كفارة، ولا بطلان الحج، ولا حرمة بعض المحرمات، للأصل وإطلاقات الأدلة.

أما رواية عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء، وعليه الحج من قابل»[2]. فقد عرفت سابقاً أنها محمولة على التهويل، لا أنه حكم حقيقي، إذ نصوص الأدلة الصحيحة والإجماع على خلافها، فإن حلية النساء تكون قبل رمي الجمرات.

وظاهره رمي الجمرات أيام التشريق، فلا يقال إن المراد كل الجمرات حتى يوم العيد، وحيث إن أعمال مكة بعد أعمال منى، فإذا لم يأت بجمرة العقبة لم تصح أعمال مكة، فلا تحل له النساء، فإنه تكلف، مع أنه في نفسه أيضاً موضع مناقشة، لما تقدم في أعمال منى من أن التوقف على الحلق لا على كلها، إلى غيرها مما تقدم الكلام فيها، بل في المستند إن الرواية شاذة جداً.

ثم إنه لا فرق في الأحكام المذكورة بين الناسي والعامد والجاهل والمضطر، كما صرح بالإطلاق المدارك والمستند وغيرهما، وإن كان جريان الحكم في العامد ليس بوضوح جريانه في غيره.

(١) كشف اللثام: ج١ ص٣٧٩ في حكم من فاته الرمي ... السطر ٢٧.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢١٤ الباب ٤ من أبواب العود إلى منى ح٥.

(مسألة ٦): يرمى عن المعذور كالخائف والمريض والمضطر والطفل والمجنون إذا عرض له الجنون هناك، إلى غيرهم من ذوي الأعذار، بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع على كل معذور، وإن كان بعض تصريحاتهم بالإجماع أو بالفتوى في جملة ممن ذكروا.

ويدل على ذلك متواتر الروايات، كصحيحة ابن عمار، وابن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكسير والمبطون يرمى عنهما، والصبيان يرمى عنهم»[(١)].

وموثق إسحاق بن عمار، سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المريض يرمى عنه الجمار، قال: «نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه»[(٢)].

وخبره الآخر، أنه سأل أبا الحسن موسى (عليه السلام)، عن المريض يرمى عنه الجمار، قال: «نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه»، قلت: فإنه لا يطيق ذلك، قال: «يترك في مترله ويرمى عنه»[(٣)].

وقد تقدم جملة من الروايات الدالة على ذلك في الطواف عن المريض، إلى غيرها من الروايات.

والظاهر أن من يرمى عنه إما لكونه معذوراً شرعاً، كالذي عليه عسر وحرج وكالمجنون، أو عقلاً كالذي لا يقدر كالمغمى عليه والصبي الذي لا يعقل.

أما الصبي الذي يعقل فالظاهر لزوم تعليمه حتى يرمي هو بنفسه، لأصالة عدم النيابة مع الإمكان، والظاهر أن ولي الصبي والمجنون يجب عليهما الرمي عنهما، أما غيرهما فهل يجب على من يتولى شأنه أن يرمي عنه، لظاهر

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٨٣ الباب ١٧ من أبواب العود إلى منى ح١ و٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٨٣ الباب ١٧ من أبواب العود إلى منى ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٨٣ الباب ١٧ من أبواب العود إلى منى ح٢.

هذه الأخبار، أو لا يجب للأصل، احتمالان، والأقرب الثاني، وإن كان الأحوط الأول، بل في المستند إن عدم الوجوب ظاهر الأصحاب[1]، إلاّ أن إطلاقه المسألة بدون إخراج مثل ولي الطفل والمجنون لا وجه له.

ولو رمي عنه بنيابة أو تبرع أو ولاية، ثم كمل المنوب عنه، بأن صح المريض، أو عقل المجنون، أو أفاق المغمى عليه وهكذا، فالظاهر كفاية فعل النائب، وإن كان الوقت باقياً، كما عن التحرير والمنتهى والتذكرة وتبعهم الجواهر، قال: لقاعدة الإجزاء، وإطلاق النص والفتوى، خلافاً لبعض حيث قالوا بالبطلان[2].

أقول: ينبغي استثناء ما إذا كان في سبيل البرء فرمي عنه، كما إذا كان سكراناً يعي بعد ساعة مع فرض بقاء الوقت، فإن إطلاق النص والفتوى منصرف عنه، بل ظاهرهما المعذور في كل الوقت، وإن كان بقاء عذره حسب الظاهر.

وإذا كان خائفاً عن الذهاب بنفسه خوفاً من المرض أو للعرض أو المال، فلا إشكال في النيابة، أما إذا كان خوفه من حق مطلوب منه، كما إذا كان هناك دائنه وهو يقدر على الأداء ولا محذور، لكنه لا يريد أداءه اعتباطاً، فالظاهر وجوب أن يذهب بنفسه.

نعم فيما لو كان مديوناً بالقصاص شرعاً، ويؤخذ هناك من قبل العادل، ففي وجوب المباشرة، أو جواز الاستنابة احتمالان، وقد تقدم الكلام في ذلك حيث يحتمل جواز الاستنابة، لأنه عسر وحرج عليه، فتأمل.

ولو كان غير القادر يعقل وجب عليه الاستنابة، لأنه تكليفه، فإذا لم يقدر

---

(١) المستند: ج٢ ص٢٨٣ السطر١.

(٢) الجواهر: ج٢٠ ص٣١ السطر١، نقله بالمعنى.

بالمباشرة وجب بالتسبيب، وإن احتاج إلى بذل المال.

وإذا تبرع عنه متبرع بدون علم، فهل يكفى عنه، احتمالان، من احتياجه إلى أن يكون عمله وهذا ليس عملاً له، ومن إطلاق بعض الأدلة.

كصحيح رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن رجل أغمي عليه، فقال: «يرمى عنه الجمار»[1].

ولو عاند المعذور بعدم الاستنابة، فهل تصح النيابة عنه، لأنه مثل إعطاء خمس وزكاة الآخر، أم لا، لاحتياجه إلى نية المنوب عنه مع القدرة وهذا قادر، وإلا لم يكن عمله، احتمالان، وإن كان ربما يقال بالصحة لأنه من قبيل النيابة عن الميت، إلاّ أن فيه إن الميت لا يقصد الخلاف، بخلاف المقام، والمسألة بحاجة إلى التأمل، وإن كان لا بأس بإتيان الغير نيابة عنه، مع لزوم أن يأتي هو بنفسه أو باستنابته إن قدر على ذلك.

ثم إنه لا إشكال في لزوم مراعاة الترتيب بين النائب والمنوب عنه إذا قدر على بعض واستناب في بعض، فإن قدر على الأولى رمى النائب الثانية بعد رمي المنوب عنه الأولى، ولو قدر على الثانية رمى النائب الأولى قبله.

ولو دار الأمر بين أن يأتي هو بالرمي ليلاً، أو يأتي نائبه به نهاراً، قدم الأول، لأنه ميسور، فلا يرجع إلى النيابة، ويدل عليه إطلاق روايات رمي الخائف ونحوه ليلاً.

ويصح في النائب أن يكون امرأة عن رجل، وبالعكس، للإطلاق، بل لا يبعد صحة أن يكون طفلاً مميزاً.

نعم يشترط أن يكون مسلماً، بل في بعض الروايات دلالة عليه، ولا يبعد

(١) الوسائل: ج١٠ ص٨٤ الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٥.

كفاية غير المؤمن عن المؤمن إذا لم يكن ممن حكم بكفره، للإطلاق.

وهل يجب حضور المعذور مع الإمكان ثم الرمي عنه بحضوره، احتمالان، من الأصل، ومن ظاهر بعض النصوص المتقدمة، والأظهر أنه مستحب، بل في المستند أنه ظاهر الأصحاب[١].

أما وضع الحصى في يد المنوب عنه ثم أخذه والرمي عنه، مما ذكره بعض الفقهاء، فكأنه استند في ذلك إلى مسألة وضع اليد على يد القصاب في حالة الذبح، بل قيل إنه الموافق لرسالة علي بن بابويه والسرائر والوسيلة والمبسوط والتحرير وغيرها، ولا بأس بذلك للتسامح في أدلة السنن.

(١) المستند: ج٢ ص٢٨٣ السطر ٤.

(**مسألة ٧**): يستحب أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق، أي بياض النهار زائداً على القدر الواجب على الرمي.

أما لو فرض أنه أمكن رمي الجمار من دون الكون في منى بالبندقية ونحوها من خارج حدود منى، فهل يتأتى الواجب، أو أن اللازم الرمي من نفس منى، احتمالان، الأحوط الثاني للأسوة ونحوها، وإن كان لا يبعد الأول لحصول الواجب من الرمي، وعدم بعد أن يكون الكون في منى من باب التعارف في الزمن السابق، حيث لا يتيسر الرمي من خارجها.

وكيف كان، فيدل على استحباب الكون في منى في بياض النهار، خبر ليث المرادي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت، ويطوف بالبيت تطوعاً، فقال: «المقام بمنى أفضل وأحب إلي»[1].

وهذا ظاهره الأفضلية، ولذا لا ينافيه جملة من الروايات المجوزة أو المانعة، كصحيح العيص بن القاسم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزيارة بعد زيارة الحج أيام التشريق، فقال (عليه السلام): «لا»[2].

وصحيح جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها أيام منى، ولا يبيت بها»[3].

وصحيح رفاعة، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق، قال (عليه السلام): «نعم، إن شاء»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢١١ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢١٢ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢١١ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى ح١.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢١١ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى ح٢.

وصحيح يعقوب بن شعيب، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن زيارة البيت أيام التشريق، فقال (عليه السلام): «حسن»[1].

ورواية الدعائم، روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) إلى أن قال: «ويزور البيت كل يوم إن شاء، ويطوف تطوعاً ما بدا له، ويرجع من يومه إلى منى فيبيت بها إلى أن ينفر منها»[2].

وموثق إسحاق: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): رجل زار فقضى طواف حجه كله، أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى منى، فقال: «أي ذلك شاء فعل ما لم يبت»[3].

وحيث كان الأمر على سبيل الاستحباب لم يكن مانع عن التكلم بأنه مخير، لأنه في قبال الوجوب المتوهم، فلا داعي لاحتمال التقية في رواية إسحاق كما احتمله الجواهر.

ثم إنه يستحب أن يرمي الجمرة الأولى التي هي أبعد الجمرات من مكة قرب مسجد الخيف، بحيث يكون الرامي المتوجه إلى القبلة عن يمين الرامي ويسار الجمرة، وكذلك الجمرة الثانية، عدا جمرة العقبة فإن الرامي يستدبر القبلة ويرميها عن يمينه، كما ذكره غير واحد.

ويدل عليه قول الصادق (عليه السلام): «ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل»[4].

وقول الرضا (عليه السلام) في صحيحة إسماعيل: «ترمي

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢١١ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى ح٣.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٣١ في ذكر ما يفعله الحاج أيام منى السطر ١٨.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢١١ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٧٦ الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢.

الجمار من بطن الوادي»[1].

وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في رمي جمرة العقبة.

ويستحب الوقوف عند الأولى والثانية بعد الفراغ، كما يستحب عدم الوقوف عند الثالثة، أي جمرة العقبة، كما يستحب الدعاء عند الثلاثة، بلا إشكال ولا خلاف في كل ذلك.

ويدل عليه صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «ارم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الأولى عن يسارها في بطن المسيل، وقل كما قلت في يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي (صلى الله عليه وآله)، ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضاً، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت في الأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة، وعليك السكينة والوقار، فارم ولا تقف عندها»[2].

وفي رواية البزنطي، وصحيحة يعقوب: «قم عند الجمرتين، ولا تقم عند جمرة العقبة»، قلت: هذا من السنة، قال (عليه السلام): «نعم»، قلت: ما ذا أقول إذا رميت، قال: «كبّر مع كل حصاة»[3].

إلى غير ذلك من الروايات.

ثم إنه يستحب التكبير بمنى أيام التشريق بعد الصلوات على الأظهر الأشهر كما في المستند، وقال جماعة منهم المرتضى وابن حمزة بوجوبه، مستدلا

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٧٨ الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبةح ٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٧٨ الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١، وذيله في ص٧٥ الباب ١٠ من أبواب رمي... ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٧٥ الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١، وذيله في الباب ١١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١.

عليه أولهما بالإجماع المقطوع العدم، وبظاهر الأمر المحمول على الاستحباب، للقرائن الداخلية والخارجية.

ويكون التكبير عقيب خمس عشرة صلوات مفروضات، أولها صلاة الظهر يوم النحر، لمن لم يتعجل في النفر الأول، وعقيب عشر صلوات مبدؤها ما ذكر لمن تعجل، كما تطابق على ذلك النص والفتوى.

ففي صحيح علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام)، سألته عن التكبير في أيام للتشريق أواجب أو لا، قال (عليه السلام): «مستحب، وإن نسي فلا شيء عليه»[1].

وفي صحيح ابن مسلم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: **﴿وَاذْكُرُوا اللهَ في أيام مَعْدُوداتٍ﴾**[2]، قال (عليه السلام): «التكبير في أيام التشريق، صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر»[3].

وصحيح منصور بن حازم، في قول الله عز وجل: **﴿وَاذْكُرُوا اللهَ في أيام مَعْدُوداتٍ﴾**، قال: «هي أيام التشريق، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد الفجر تفاخروا فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا وكذا، فقال الله عز وجل: **﴿فإذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ واذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وإن كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِه لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إنّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ فإذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾**[4]، قال (عليه السلام): والتكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، والله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٢٨ الباب ٢٣ من أبواب صلاة العيد ح١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢١٩ الباب ٨ من أبواب العود إلى منى ح٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٨ إلى الآية ٢٠٠.

على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»[1].

وفي صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «والتكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، والله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا»[2]، إلى غيرها من الروايات.

وقد تقدم الكلام في صلاة العيد، لكن لا يجب اللفظ الذي تقدم في الروايات، بل له أن يأتي بصيغة أخرى، ففي صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، سألته عن التكبير بعد كل صلاة، فقال: «كم شئت، إنه ليس شيء موقت»[3].

والظاهر استحباب التكبيرات، ولو لا يصلي، حرمةً أو وجوباً أو عصياناً، كالحائض والطفل والتارك للصلاة، إذ الظاهر أن المراد الوقت لا الفعل.

وإذا كان وقت الصلاة في مكة فالظاهر أنه ملحق بمن في منى، لا بمن في الأمصار، لانصراف الأمصار عن مثله.

نعم لو اضطر إلى الخروج عن منى إلى الأمصار كان له حكمهم.

وليس المراد من المصر المدينة فقط، فإنه من باب المثال، بل مقابل منى، ولو كان في بر أو بحر.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٢٤ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٢٤ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح٤.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٢٩ الباب ٢٤ من أبواب صلاة العيد ح١.

(مسألة ٧): يتخير الحاج بين أن ينفر من منى بعد الرمي في النفر الأول، وهو الثاني عشر من ذي الحجة، وأن يؤخر إلى النفر الثاني، وهو الثالث عشر في الجملة، بلا إشكال ولا خلاف.

بل يدل عليه الكتاب والسنة المتواترة، والإجماع المتواتر لنقله، بل هو مقطوع به، قال الله تعالى: **﴿وَاذْكُرُوا اللهَ في أيام مَعْدُودات فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلا إثم عَلَيْه وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إثم عَلَيْه لِمَنِ اتَّقى﴾**[١]، فسرت في الأخبار بالثاني عشر والثالث عشر، ولمن اتقى الصيد والنساء، كما سيأتي ما يدل على ذلك من الأخبار.

ثم إنه يشترط في جواز النفر الأول أمران:

الأول: أن يكون قد اتقى الحاج في إحرامه الصيد والنساء، أما إذا لم يتق أحدهما وجب عليه المبيت بها ليلة الثالث عشر.

نعم في محكي التبيان والمجمع وروض الجنان وأحكام القرآن، ذكر رواية الصيد فقط، وهذا ليس ضاراً بالإجماع كما ذكروا.

الثاني: أن لا تغرب الشمس عليه اليوم الثاني عشر في منى، فلو غربت عليه الشمس وهو في منى وجب عليه المبيت بها ليلة الثالث عشر، وقد تقدم الكلام حول هذا الشرط.

أما الشرط الأول، فهو المشهور شهرة عظيمة، بل عن الذخيرة لا نعلم فيه خلافاً[٢]، وعن المفاتيح كاد أن يكون إجماعاً، بل عن شرح

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٢) الذخيرة: ص٦٨٦ السطر ٢٥.

المفاتيح والمدارك والمنتهى الإجماع عليه.

لكن في المسألة أقوال ثلاثة أخر:

الأول: اشتراط جواز النفر الأول باجتناب كل المحرمات، فلو ارتكب أحد المحرمات وجب عليه النفر الثاني، كما عن ابن سعيد.

الثاني: اشتراطه باجتناب كل محرم يوجب الكفارة، كما عن ابن إدريس وأبي المجد.

الثالث: اشتراط اتقاء الصيد إلى انقضاء النفر الأخير، كما عن ظاهر الطبرسي، فلو لم يتق الصيد وإن حل له بعد تحلله لم يجز له النفر الأول.

ثم إنه حكي عن الكافي والغنية والإصباح، إلحاق الصرورة بغير المتقي، لكن في الجواهر لا أعرف له شاهداً، بل ظاهر الأدلة السابقة خلافه[1].

أقول: ونحن أيضاً لم نجد له شاهداً، والأقوى هو المشهور.

ثم إنهم استدلوا بالاية الكريمة، بناءً على أن المراد بها اتقاء الصيد والنساء، كما عن النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والنافع.

وفي خبر حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلا إِثم عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثم عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى﴾: «الصيد يعني في إحرامه، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول»[2].

وخبره الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً: «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن

(1) الجواهر: ج٢٠ ص٤٠ السطر ٤.

(2) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٥ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى ح٢.

ينفر في النفر الأول، ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس»، وهو قول الله عز وجل: ﴿فمن تعجل﴾ الآية، قال: «اتقى الصيد»[1].

وخبر جميل، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول»[2].

وخبر محمد بن المستنير، عن الصادق (عليه السلام): «من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول»[3].

وما رواه العياشي، عن الباقر (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿لمن اتقى﴾: «الصيد، فإن ابتلي بشيء من الصيد ففداه فليس له أن ينفر في يومين»[4].

ولا يخفى أن مقتضى الجمع بين اتقاء الصيد واتقاء النساء اشتراط أيهما، كما هو المتفاهم عرفاً، ولذا فهم المشهور ذلك، فلا مورد للتكلم في أنه هل الشرط أيهما أو كلاهما.

ثم إنه قد رود في تفسير الآية روايات أخر، لا كالروايات المتقدمة، وهي لا تضر بما ذكرناه، إذ إن للقرآن ظهراً وبطناً، وللبطن بطن إلى سبعين بطناً.

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾ الآية: «يتقي الصيد حتى ينفر أهل منى إلى النفر الأخير»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٥ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٦ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٥ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى ح١.

(٤) تفسير العياشي: ج١ ص١٠٠ ح٢٨٦.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٦ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى ٦.

وخبر إسماعيل الرماح، قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) بمنى ليلة من الليالي، فقال: «ما يقول هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلا إثم عليه الآية»، قلنا: ما ندري، قال: «بلى، يقولون: من تعجل من أهل البادية فلا إثم عليه، ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه، وليس كما يقولون، قال الله عز وجل الآية، إنما هي لكم والناس سواء وأنتم الحاج»[1].

والمرسل، عن الصادق (عليه السلام)، في قول الله عز وجل الآية، قال: «يرجع مغفوراً لا ذنب له»[2].

ورواية علي بن عقبة: «لمن اتقى الله»[3].

وخبر سفيان بن عينية، عن الصادق (عليه السلام)، في قوله تعالى، «يعني من مات فلا إثم عليه، ومن تأخر أجله فلا إثم عليه، لمن اتقى الكبائر»[4].

إلى غيرها.

أما الأقول الثلاثة الأخر، فقد استدل لمن اشترط اجتناب كل المحرمات بالآية، حيث إن ظاهرها بقرينة المقام اتقاء كل محرمات الإحرام، وبرواية سلام بن المستنير، عن أبي جعفر (عليه السلام): «لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في إحرامه»[5]، وفيه: إنه لا وجه للاستدلال بالآية بعد ورود الروايات المفسرة لها.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٢ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٣ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٦ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى ح٩.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٧ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى ح١٢.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٦ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى ح٧.

وأما الرواية فلا بد من حمل ذيلها على الفضيلة تسامحاً في أدلة السنن بعد ظهور نفي الروايات السابقة لهذا الشرط.

كما استدل لمن اشترط باجتناب كل محرم يوجب الكفارة، بما ادعاه السرائر من نفي الخلاف فيه، لكن ابن إدريس نفسه وافق المشهور في نفس كتابه في مكان آخر، كما حكي عنه، فلا اعتماد لعدم خلافه، بالإضافة إلى أنه ممنوع كبرى حتى إذا ثبت الصغرى.

واستدل للقول الثالث: برواية حماد المتقدمة، ورواية ابن عمار: من نفر في النفر الأول متى يحل له الصيد، قال: «إذا زالت الشمس من اليوم الثالث»[1].

وفيه: إنه لا دلالة فيهما لمدعاه، بل يستفاد منهما بضميمة غيرهما استحباب اتقاء الصيد لمن نفر في النفر الأول، فلا يصيد إلى النفر الثاني.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٦ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى ح٤.

(مسألة ٩): للمسألة المتقدمة فروع:

(الأول): هل المراد باتقاء النساء وطيهن، كما ذهب إليه بعض كالمستند، أو مطلق المحرمات المربوطة بهن حتى العقد، كما هو احتمال، أو خاص بالوطي وما يؤل إليه كالقبلة واللمس، كما ذهب إليه آخر، احتمالات، وإن كان الثالث أقرب لأنه المنصرف، والثاني أحوط.

ثم إن الظاهر أن المرأة كذلك أيضاً، فإذا لم تتق الرجال كان عليها البقاء، لأدلة الاشتراك في التكليف، أما الطفل فالظاهر أنه محكوم بحكم الكبير لأدلة اشتراكه له في التكليف.

والظاهر من «اتقى» الاختياري، فإذا وطأ في حال النوم أو حال السكر أو ما أشبه مما لا يكون معه شاعراً، أو وطي بها، فلا يشمله الحكم.

كما أن الظاهر أنه خاص بحال الاختيار، فلو وطأ اضطراراً أو إلجاءً، أو أجبرت على الوطي بها، لم يكن له هذا الحكم.

كما أنه لو لاط أو ليط به اختياراً لم يكن له هذا الحكم، لكون الأدلة في وطي المرأة.

نعم الظاهر أن دبرها في حكم قبلها.

وكذا لا يلحق به الاستمناء، إلاّ إذا كان بيد الزوجة مثلا وقيل بأن كل مباشرة النساء كذلك.

ولا فرق بين كون أصل الوطي حلالا كالزوجة، أو حراماً كالزنا، لإطلاق الادلة، ففيه أيضاً يأتي وجوب البقاء إلى النفر الثاني.

أما لو كان الوطي للنساء جهلاً بالحرمة أو بأنه بعد في الإحرام، أو نسياناً، فالظاهر أنه لا حكم عليه، لقاعدة: «أيما امرئ ركب بجهالة فلا شيء عليه»، ولرفع النسيان، لكن في الجواهر أن الأحوط إن لم يكن أقوى عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل، وفيه نظر[1].

---

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٤٠ السطر ١٦.

(الثاني): هل المراد باتقاء الصيد قتله فقط، أو مع صيده، أو كل شيء محرم بالنسبة إليه، احتمالات، أظهرها الثاني للانصراف.

وهناك قول بأن المراد قتله لأنه المتيقن، وقول بأنه كل محرم بالنسبة إليه للإطلاق، وفيهما نظر.

ثم هل المراد الصيد الإحرامي، أو يشمل الصيد الحرمي، الظاهر الأول، فلو صاد حرمياً في حال كونه محلاً، لم يكن عليه شيء.

والظاهر أنه خاص بالعالم العامد وإن كان في المسألة هنا أيضاً ــ كالنساء ــ قولان، إلاّ أنك قد عرفت أدلة إخراج الجاهل والناسي ونحوهما عن الحكم.

والظاهر أن المراد الابتداء بالصيد، لا ما إذا كان معه صيد فلم يطلقه.

كما أن المراد الصيد المحرّم، فإذا صاد الموذي مثلا، لم يكن عليه الحكم، لانصراف الإدلة إلى المحرم.

وغير البالغ في حكم البالغ هنا أيضاً، لإدلة الاشتراك.

(الثالث): لو لم يتق الصيد والنساء معاً، ليس عليه أزيد من البقاء إلى النفر الثاني.

ولو لم يقدر غير المتقي من البقاء لم يكن عليه شيء، ولو قدر ولم يبق لم يكن عليه إلاّ الإثم، لأصالة عدم كفارة أو غيرها، ولو خرج في النفر الأول وجب عليه الرجوع.

والظاهر أنه لا يحتاج إلى أن ينوي أن بقاءه لماذا.

كما أن الظاهر أنه إذا لم يبق وجاء في السنة الآتية، لا يجب عليه البقاء أداءً أو قضاءً، لانصراف الأدلة إلى البقاء في نفس العام، لا في عام آخر، ويشك في شمول «من فاتته فريضة» لمثل ذلك.

كما أنه لا دليل على أنه لو لم يقدر كان عليه الاستنابة في البقاء، ولا في الرمي، إذ الرمي تكليف الباقي وهذا ليس بباق.

ولو لم يقدر على بقاء كل المقدار الواجب، بقي بالمقدار الممكن، لدليل الميسور.

ومرافق الذي عليه البقاء، إذا كان لا يقدر مَن الواجب عليه البقاء، البقاء وحده، لا يجب على المرافق البقاء معه للأصل.

نعم إذا كان ولياً، كما إذا فعله الطفل وجب على الولي البقاء، لأن الولي مكلف بشؤونه.

(الرابع): لا إشكال في أن الآية والروايات شاملة للحج تمتعاً كان أو غيره، أما لو لم يتق في عمرة التمتع، ففي الجواهر الأحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار الاتقاء في عمرة التمتع، لارتباطها بالحج ودخولها فيه[1].

أقول: لأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وشبك أصابعه»، لكن المحتمل عدم الوجوب للأصل بعد كون المتيقن إحرام الحج، وإن كان الأقرب ما ذكره (رحمه الله).

نعم لو لم يحرم نسياناً، وإن خرج من الميقات بعنوان الحج، لم يكن عليه وإن كان قاصداً الحج لا العمرة، أما إذا شرع في الأعمال فلا يبعد الوجوب، لأنه يعد أنه فعل ذلك في الحج، وكذا بالنسبة إلى سائر محرمات الإحرام، فإن الظاهر عدم حرمتها إذا لم يحرم قبل أن يأتي ببعض الأفعال، أما إذا أتى ببعض الأفعال، كما إذا طاف مثلاً أو وقف بعرفات، فلا يبعد حرمة المحرمات عليه، وثبوت الكفارة عليه، ويكون الإحلال بالمحللات المذكورة في منى وغيرها.

كما أن المحرمات تحرم على الطفل بتلبية الولي، لأن الشارع جعلها بمنزلة تلبيته.

نعم لا ينبغي الإشكال في أن إحرام العمرة المفردة إذا لم تكن من شؤون حج القران والإفراد، لا يوجب نقضه بالنساء والصيد شيئاً، إذ لا أعمال منى فيها، كما هو واضح.

---

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٤٠ السطر ما قبل الأخير.

أما إذا كانت من شؤونهما وكانت في أشهر الحج قبل أيام منى، كما اعتمر مفردة ثم حج إفراداً، فهل يجب النفر الثاني إذا لم يتق في إحرام العمرة النساء أو الصيد، احتمالان، من إطلاق بعض الأدلة، ومن إمكان الانصراف، لكن الأول أحوط.

نعم، إذا جاء بالعمرة المفردة بعد الحج، لا مجال لهذه المسألة كما هو واضح.

(الخامس): لا فرق في الأحكام المذكورة بين أن يكون الحج واجباً أو مندوباً، أصالةً أو نيابةً، واجباً بالأصل أو بالنذر ونحوه، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

(السادس): إذا بقي في منى لأجل عدم الاتقاء، أو لغروب الشمس عليه في اليوم الثاني عشر، وجب عليه في نهاره رمي الجمار الثلاث، للإطلاقات والإجماعات، ومسائل الرمي في هذا اليوم كما تقدم في الحادي عشر والثاني عشر بلا تفاوت، والله العالم.

(مسألة ١٠): من نفر في اليوم الأول، أي الثاني عشر، لم ينفر إلاّ بعد الزوال قبل الغروب.

أما قبل الغروب فلما تقدم من أنه إذا بقي إلى الغروب وجب عليه البقاء، وأما بعد الزوال فهو الأشهر كما في المستند[١]، وفي الجواهر نفى الخلاف عنه جماعة[٢]، بل عن المدارك الإجماع عليه، لكن في محكي التذكرة أنه أجاز التقديم على الزوال، وقرب استحباب التأخير إلى ما بعد الزوال.

ويدل على المشهور: صحيحة الحلبي، سئل الصادق (عليه السلام)، عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس، فقال (عليه السلام): «لا، ولكن يخرج ثقله إن شاء، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس»[٣].

وصحيحة معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أردت أن تنفر في يومين، فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا شيء عليك أي ساعة نفرت ورميت، قبل الزوال أو بعده»[٤].

وصحيحة الخزاز، عنه (عليه السلام)، وفيها: «أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس» إلى أن قال: «وأما اليوم الثالث، فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله، فإن الله جل ثناؤه يقول: فمن تعجل» إلخ [٥].

وصحيحة الحلبي: عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس، قال (عليه السلام): «لا، ولكن يخرج لعلة إن شاء، ولا يخرج حتى تزول الشمس»[٦].

(١) المستند: ج٢٠ ص٢٨٤ السطر ٢٢.

(٢) الجواهر: ج٢٠ ص٤٢ السطر ١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٣ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى ح٦.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢٢١ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى ح٣.

(٥) الكافي: ج٤ ص٥١٩ باب النفر من منى الأول والآخر ح١.

(٦) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٣ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى ح٦.

أما العلامة فقد استدل له بأنه وجه الجمع بين هذه الروايات وبين رواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال»[1].

قال في المستند: وهو قوي جداً[2]، وفيه إن هذه الرواية لا تقاوم الروايات السابقة المشهورة شهرة عظيمة، فلا أقل من الاحتياط الأكيد.

وأما الاستدلال لهذا الرأي بأن الواجب إنما هو الرمي وقد حصل، فلا وجه لبقائه بعد ذلك، فهو وجه اعتباري لا يقاوم الدليل.

وكيف كان، فإذا عصى وخرج وجب عليه العود إن أمكن، وكذا إذا خرج جاهلاً أو ناسياً أو مضطراً، لظهور استمرار الوجوب، ولو لم يرجع لم يكن عليه إلاّ الإثم.

نعم، إذا كان مضطراً إلى الخروج لم يكن بذلك بأس، وإن كان اضطراراً شرعياً، كما إذا لم يتمكن من طواف الحج والنساء وسعيه إلاّ بذلك، ويدل عليه بالإضافة إلى أدلة الاضطرار، صحيحة الحلبي المتقدمة.

ولو خرج لا للنفر بل لحاجة، فهل يجوز، للأصل بعد أن لم يكن الدليل المانع يشمله، أو لا يجوز لوحدة الملاك، خصوصاً إذا لم يرجع إلى الزوال، احتمالان، ولا يبعد جوازه إذا كان يرجع قبل الزوال.

ولا يبعد أن يجوز النفر للنساء والضعفاء والكبار السن، للمناط في ترحيلهم من المشعر ليلاً.

كما يجوز لكل من كان البقاء له ضرراً أو عسراً أو حرجاً أو ما أشبه، لمطلقات الأدلة وشمول العلة في الصحيح له.

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٣ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى ح١١.

(٢) المستند: ج٢ ص٢٨٤ السطر ٢٧.

ثم الظاهر أن المدار البقاء في منى وإن تحرك للخروج وذهب إلى آخر خط منى، لصدق البقاء في منى عليه، أما إخراج رحله وأهله الذين ليسوا بحاج فلا بأس بذلك، بلا إشكال ولا خلاف للأصل، ولبعض الروايات السابقة، هذا في النفر الأول.

أما النفر الثاني، أي يوم الثالث عشر، فإنه يجوز النفر قبل الزوال، بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى عدم الخلاف التذكرة في محكي كلامه، بل إجماعاً كما عن الغنية والتذكرة، وقد تقدم ما يدل على ذلك، كما يأتي ما يدل على استحباب صلاة الظهر في مكة، الملازم عرفاً لتقدم النفر على الزوال، بل منه يعلم استحباب النفر قبله.

والظاهر أنه لا فرق في جواز النفر قبل الزوال أو بعده بين الإمام وغيره، كما هو مقتضى إطلاق غير واحد من الفقهاء، خلافاً للمحكي عن النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والغنية والإصباح، فإن ظاهرهم وجوب النفر قبل الزوال للإمام حتى يصلي الظهر بمكة، لكن عن المنتهى والتذكرة النص على استحبابه للإمام، وأقره على ذلك المستند، قال: بل يفهم من مضمرة النخعي رجحانه لغير الإمام أيضاً، وكذا استظهر ذلك الجواهر.

وكيف كان، فيدل على ذلك صحيح معاوية بن عمار، قال: «لا يصلي الإمام الظهر يوم النفر بمكة»[1].

وخبر أيوب بن نوح: كتبت إليه (عليه السلام) إن أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم قبل الزوال، فكتب (عليه السلام): «أما علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى الظهر والعصر بمكة، فلا يكون ذلك إلاّ وقد نفر قبل الزوال»[2].

---

(١) التهذيب: ج٥ ص٢٧٣ الباب ٢٠ في النفر من منى ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٧ الباب ١٢ من أبواب العود إلى منى ح٢.

ثم إنه قد تقدم الكلام في الرمي بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فعلى الجواز يجوز للنافر في الثالث عشر أن يرمي بعد الفجر وينصرف.

ويدل عليه ما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من تعجل النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر لم ينفر حتى يصلي الظهر ويرمي الجمار ثم ينفر إن شاء ما بينه وبين غروب الشمس، فإذا غربت بات، ومن أخر النفر إلى اليوم الثالث، فله أن ينفر من أول النهار إلى آخره متى شاء بعد أن يصلي الفجر ويرمي الجمار»[1].

ثم إنه لا إشكال أنه إذا نفر في اليوم الثاني عشر لم يجب عليه رمي الثالث عشر، بلا خلاف، وكذا إذا نفر في ليلة الثالثة عشرة اعتباطاً أو لعذر، لأن الوجوب إنما هو في النهار ولم يأت بعد، لكن عن الإسكافي أنه يرمي حصى اليوم الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه، ولم نجد لكلامه دليلاً.

وعن المنتهى استحباب أن يدفن الحصى لذلك اليوم بمنى[2]، وعن غير واحد عدم وجدان الدليل به.

أقول: ولا يبعد القول باستحباب كلا الأمرين على سبيل البدل، لفتوى الفقيه بعد التسامح في أدلة السنن.

أما ما في رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «من تعجل النفر في يومين ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنى»[3].

(١) الدعائم: ج١ ص٣٣٢ في ذكر النفر من منى السطر ٨.

(٢) المنتهى: ج٢ ص٧٧٧ في النفر السطر ١٦.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٢٤ في ذكر رمي الجمار السطر ١٢.

قال في الجواهر: لا دلالة فيه على الدفن[1].

ثم إنه يستحب التحصيب وهو النزول بالبطحاء بعد النفر الثاني لمن مر بها.

ففي الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «ويستحب لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب، وهي البطحاء، فيمكث بها قليلاً ثم يرتحل إلى مكة، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كذلك فعل، وكذا كان أبو جعفر (عليه السلام) يفعل»[2].

وعن معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، في حديث قال: «فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء وهي البطحاء وشئت أن تنزل قليلاً، فإن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها»[3].

إلى غيرها من الروايات.

ولا يبعد استحباب ما ذكره المقنع: «ثم أفض منها إلى مكة مهللاً ممجداً داعياً، فإذا بلغت مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه هنيئة»[4].

---

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٤٣ السطر ١٤.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٣٢ في ذكر النفر من منى السطر ١٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى ح١.

(٤) المقنع: ص٢٤ السطر ٣٥.

(مسألة ١١): ينبغي للمقيم بمنى في هذه الأيام أن يصلي كل صلاته المندوبة والواجبة في مسجد الخيف، وأفضله في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) منه، وسيأتي تحديده، كما يستحب فيه أعمال أخر، بلا إشكال ولا خلاف.

ويدل عليه صحيحة معاوية، عن الصادق (عليه السلام) قال: «صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد بمنى، وكان مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها وخلفها نحواً من ذلك، فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل، فإنه قد صلى فيه ألف نبي، وإنما سمي مسجد الخيف، لأنه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفاً»[1].

وكأنه لأجل خوف الإنسان الذي فوقه، حيث يراه اللصوص لارتفاع مكانه، بخلاف الذي في جنبات الوادي كما هو ظاهر.

وصلاة الأنبياء (عليهم السلام) تعطي للمكان بركة خاصة توجب جلب رضى الله سبحانه ولطفه.

أما مساحة مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاللازم أن يضرب خط طوله ستون ذراعاً في خط طوله كذلك، يكون ملتقاهما المنارة، فيكون كل المساحة ثلاثة آلاف وستمائة ذراع، كما هو واضح.

ويستحب أن يصلى الإنسان فيه مائة ركعة وست ركعات، وأن يسبح ويحمد ويهلل.

ففي خبر الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من صلى في مسجد الخيف من منى مائة ركعة قبل أن يخرج منه، عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة، ومن هلّل الله فيه مائة

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٣٤ الباب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد ح١.

تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين، يتصدق به في سبيل الله»[1].

وخبر أبي بصير، قال الصادق (عليه السلام): «صلّ ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة»[2].

ولعل المراد به قرب المنارة كما عرفت، إلى غير ذلك.

ثم إنه قد ورد في بعض الروايات تفسير الأيام المعلومات في الآية المباركة بأيام العشر من ذي الحجة، كما ورد تفسير الأيام المعدودات في الآية المباركة بأيام التشريق، وكذلك ورد تفسير كليهما بالعكس، فالمعلومات أيام التشريق والمعدودات أيام العشر.

ولا منافاة، إما من جهة الظاهر والباطن كما ذكره الوسائل، أو من جهة إرادة كليهما من الإطلاق، ويؤيد هذا ما رواه الشحام، عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ قال: «المعلومات والمعدودات واحدة، وهي أيام التشريق»[3].

وفي رواية ذكرها المستدرك، عن الباقر (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين أفاض من عرفات في حديث قال (صلى الله عليه وآله): «أما علمت أنها الأيام المعدودات والمعلومات، لا يكفّ فيهن رجل بصره ولا يكفّ لسانه ويده إلاّ كتب الله له مثل حج قابل»[4].

وتفصيل الكلام في ذلك مربوط بالتفسير.

ثم إنه قال في الجواهر مازجاً

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٣٥ الباب ٥١ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٣٥ الباب ٥١ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢١٩ الباب ٨ من أبواب العود إلى منى ح٣.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٨٥ الباب ٨ من أبواب العود إلى منى... ح٦.

مع الشرائع: وفي النافع والقواعد وغيرهما يستحب للإمام أن يخطب، وعن التحرير بعد صلاة الظهر، وعن المنتهى بعد العصر من اليوم الثاني، ويعلّم الناس ذلك أي وقت النفر الأول والثاني، وفي الدروس وغيرها وينبغي أن يعلّمهم أيضاً كيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله تعالى، وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله، وإن يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير، ولا بأس بذلك كله[1]، انتهى.

ووجهه التسامح في أدلة السنن بعد فتوى الفقيه، ويدل على بعض ما ذكروه ما رواه الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «آية قبول الحج ترك ما كان عليه العبد مقيماً من الذنوب»، وقال (صلى الله عليه وآله): «من علامة قبول الحج إذا رجع الرجل رجع عما كان عليه من المعاصي هذا علامة قبول الحج، وإن رجع من الحج ثم انهمك فيما كان عليه من زنا أو خيانة أو معصية فقد رد عليه حجه»[2].

ثم إن الحاج إذا أتم مناسك منى، وجب عليه أن يرجع إلى مكة لأداء بقية المناسك إن بقي عليه منها شيء، وإن عملها قبل مجيئه إلى منى أو في الأثناء، كان له أن يرجع إلى مكة وأن يذهب إلى أهله رأساً، أو إلى ما شاء من الأماكن، أو يبقى في منى كيفما شاء، كل ذلك بلا خلاف ولا إشكال، بل عليه الإجماع، وذلك للأصل في المقامين، أي لزوم الامتثال في الأول والبراءة في الثاني.

---

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٤٦ السطر ٥.

(٢) الجعفريات: ص٦١ السطر ١.

ففي خبر الحسين بن علي السري، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس، قال (عليه السلام): «إن كان قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء»[١].

وقال (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار: «كان أبي يقول: لو كان لي طريق إلى متزلي من منى ما دخلت مكة»[٢].

ولعل وجهه استحباب أداء حق العيال بأسرع ما يمكن، أو عدم الدخول للازدحام، أو ما أشبه ذلك.

ثم إن الإنسان إذا أحل من إحرامه استحب له البيع والاشتراء، وذلك ينفع أهل تلك الأماكن وينتفع بهم.

فعن العياشي في تفسيره، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾: «يعني الرزق، إذا أحلّ الرجل من إحرامه وقضى فليشتر وليبع في الموسم»[٣].

كما أنه يستحب أن يقول الإنسان لمن قضى حجه، ما رواه الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول للقادم من مكة: تقبل الله نسكك، وغفر ذنبك، وأخلف عليك نفقتك»[٤].

ويستحب تجديد التوبة عند تمام أعمال الحج، لما رواه الاحتجاج، عن الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبته في

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٨ الباب ١٣ من أبواب العود إلى منى ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٨ الباب ١٤ من أبواب العود إلى منى ح١.

(٣) تفسير العياشي: ج١ ص٩٦ ح٢٦٢.

(٤) الجعفريات: ص٧٥ السطر الأخير.

الغدير: «معاشر الناس حجوا البيت بكمال الدين والتفقه، ولا تنصرفوا عن المشاهد إلاّ بتوبة وإقلاع»[1].

وعليه فمن المستحب قبل الحج المزيد من التفقه ومن إكمال الدين.

ومن جملة ما يستحب قبل الحج كتابة الوصية.

فعن لب اللباب للراوندي، قال: «روي أن أحوال الحج كأحوال الموت، فكما يكتب الإنسان وصيته عند الموت كذلك عند الحج»[2]، إلى آخره.

كما أن المستدرك روى في باب نوادره حديثين عن السجاد (عليه السلام)[3] والصادق (عليه السلام)[4] ينبغي ملاحظتهما، والله الموفق.

---

(١) الاحتجاج: ج١ ص٨١ السطر ١٠ طبعة النجف، وج١ ص٦٤ السطر الأخير طبعة الأعلمي.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٨٨ الباب ١٧ في نوادر ما يتعلق في أبواب العود ... ح١٠.

(٣) مستدرك الوسائل : ج٢ ص١٨٦ الباب ١٧ في النوادر ح٥.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٨٧ الباب ١٧ في النوادر ح٦.

فصل

في توابع مرتبطة بمكة المكرمة

وفيه مسائل:

(مسألة ١): من أحدث ما يوجب حداً، أو تعزيراً، أو قصاصاً، ولجأ إلى الحرم، ضيق عليه في المطعم والمشرب والمسكن والكسوة وغيرها حتى يخرج منه، فتجرى عليه العقوبة، ولا تجرى عليه العقوبة في الحرم إذا لم يكن إجرامه في الحرم.

أما إذا كان إجرامه في الحرم أجريت عليه العقوبة في الحرم، وإن كان الأفضل إخراجه إلى خارج الحرم وإجراء العقوبة عليه هناك.

وهذه الأحكام هي المستفادة من النص والفتوى، بل في بعضها عدم الخلاف والإجماع، ومحل تفصيل المسألة كتاب الحدود.

وكيف كان، فيدل على الأحكام المذكورة، صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم، فقال: «لا يُقتل ولا يُطعم ولا يسقى ولا يبائع ولا يؤذى حتى يخرج عن الحرم فيقام عليه الحد»، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق، قال: «يقام عليه الحد في الحرم صاغراً

لأنه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾[1]، فقال: هذا في الحرم، وقال: ﴿فَلا عُدْوانَ إلاّ عَلَى الظّالِمينَ﴾[2]»[3].

وكأنهم إنما فهموا التضييق لأنه إذا أدى عدم بيعهم وإطعامهم له إلى موته لم يجز ذلك، بل يجب إنقاذ نفسه، فاللازم التضييق مراعاةً للأمرين.

وحسن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾[4] قال: «إذا أحدث العبد جناية في غير الحرم ثم فرّ إلى الحرم، لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق، ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم، لأنه لم ير للحرم حرمة»[5].

وخبر علي بن أبي حمزة، عن الصادق (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾: «إن سرق سارق بغير مكة، أو جنى جناية على نفس ونفر إلى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ، وإذا أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه»[6].

إلى غيرها من الروايات.

ويدل على استحباب إخراجه ــ كما ذكرناه ــ إن أحدث في الحرم، ما رواه

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٣٦ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٣٣٧ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

(٦) الوسائل: ج٩ ص٣٣٧ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف ح٣.

الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): «إن من بال في الكعبة معانداً أخرج منها ومن الحرم، وضربت عنقه»[1].

أما ما رواه أيوب بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن امرأة كانت تطوف وخلفها الرجل فأخرجت ذراعها فنال بيده حتى وضعها على ذراعها، فأثبت الله يده في ذراعها حتى قُطع الطواف وأرسل إلى الأمير، واجتمع الناس، وأرسل إلى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية، فقال: ههنا أحد من ولد محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقالوا: نعم، الحسين بن علي (عليه السلام) قدم الليلة، فأرسل إليه فدعاه وقال: انظر ما لقيا ذان، فاستقبل (عليه السلام) القبلة، ورفع يده ومكث طويلاً يدعو، ثم جاء إليهما حتى خلص يده من يدها، فقال الأمير: ألا فعاقبه بما صنع، فقال (عليه السلام): «لا»[2].

فقد يحتمل أنه حيث ندم الجاني، كما حمله عليه في الوسائل.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٦٣ الباب ٦٤ في ابتداء الكعبة ح٣٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٣٨ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف ح٦.

(**مسألة ٢**): يكره منع الحاج والمعتمر سكنى دور مكة على المشهور، بل لم يظهر الخلاف إلاّ من نادر، كالشيخ في ما حكي عنه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**سَواءً الْعاكِفُ فيهِ وَالْبادِ**﴾[1] على ما فسر في الروايات من إرادة الحرم من الضمير.

ففي حسن الحسين بن أبي العلاء: إن معاوية أول من علق على بابه المصراعين بمكة، فمنع حاج بيت الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿**سَواءً الْعاكِفُ فيهِ والْبادِ**﴾، وكان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه، وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى: ﴿**في سِلْسِلَةٍ ذَرْعُها سَبْعُونَ ذِراعاً فَاسْلُكُوهُ إنّه كانَ لا يُؤْمِنُ بِاللّه الْعَظيمِ**﴾[2]، وكان فرعون هذه الأمة[3].

أقول: المراد أنه من أظهر مصاديق الآية كما لا يخفى.

وفي حسنه الآخر، عنه (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿سواء العاكف﴾ الآية: «كانت مكة ليس على شيء منها باب، وكان أول من علق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان، وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور منازلها»[4].

أقول: ظاهر الروايات أن جعل مصراعين كان من فعل معاوية، وإلا فالظاهر أن دور مكة كانت لها أبواب ذات مصراع واحد مثل دور الريفيين، حيث لا يكون كدور الأعيان، فإذا أراد إنسان أن يدخلها تمكن بفتح الغلق من

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٥.

(٢) سورة الحاقة: الآية ٣٢ و٣٣.

(٣) الكافي: ج٤ ص٢٤٣ باب في قوله عز وجل: (سواء العاكف فيه والباد) ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣٦٨ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٤.

خارج الباب، لأنها ليست حصينة، وإنما يجعل مثل هذا الباب لمنع دخول الحيوانات والأطفال.

ويدل على أنه كان لدور مكة أبواب، قول النبي (صلى الله عليه وآله): «من أغلق بابه فهو آمن»[1].

وما ورد: من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) طرق الباب بعد أربعين ليلة من تنسكه، فقالت خديجة (عليها السلام): من الطارق.

وما ورد من أن المشركين كانوا ينظرون إلى مكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) من شق الباب في ليلة الهجرة.

وما ورد من أن علياً (عليه السلام) أراد دخول دار أم هاني، وحيث لم تعرفه أم هاني أغلقت باب الدار أمامه (عليه السلام)، فلما عرفته فتحته.

إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتتبع.

وعن يحيى بن أبي العلاء، عن الصادق (عليه السلام): «لم تكن لدور مكة أبواب، وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون ويضربون بها، وكان أول من بوبها معاوية»[2].

وفي صحيح البختري، عن الصادق (عليه السلام): «ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً، وذلك أن الحاج يترلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم»[3].

وفي صحيح الحلبي، سأله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾، قال (عليه السلام): «لم يكن ينبغي أن يوضع على دور مكة أبواب، لأن للحاج أن يترلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا

(١) الوسائل: ج١١ ص١٨ الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٦٧ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٦٨ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٥.

مناسكهم، وإن أول من جعل لدور مكة أبواباً معاوية»[1].

وخبر حسين بن علوان، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «إنه نهي أهل مكة أن توجر دورهم وأن يغلقوا أبواباً وقال: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾، قال: وفعل ذلك أبوبكر وعمر وعثمان وعلي (عليه السلام) حتى كان زمن معاوية»[2].

وخبر ابن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام): «ليس ينبغي لأهل مكة أن يمنعوا الحاج شيئاً من الدور يترلونها»[3]. إلى غيرها.

ومنه يعلم أن القول بالحرمة غير ظاهر الوجه، للقرائن الداخلية والخارجية.

وكما يكره المنع يكره أخذ الأجرة، لما تقدم في بعض الروايات، لكن المحكي عن أبي علي أنه حرمها، ولا وجه له، إذ الرواية لا تقاوم دليل (تسلط الناس على أموالهم) وإطلاقات أدلة الإجارة وغيرها.

ثم إن الكراهة بالنسبة إلى المنع إنما هو إذا لم يكن عسر على صاحب الدار لضيق داره وكثرة عائلته، وإلا كان دليل العسر مقدماً كما لا يخفى.

ولو وجد الحاج الدار خالياً لم يجز له سكناها بدون الإذن، لحرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه، فتأمل.

وهل يكره جعل الباب وإن لم يمنع الحاج، احتمالان، من ظهور بعض الأدلة في المنع، ومن أن الحكمة عدم المنع، ولعل الثاني أقرب.

والظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالدار، بل الخان والفندق وما أشبه في حكم الدار، لعدم الخصوصية، وعموم المناط.

ولو كانت الدار للصغار، فهل يحق

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٦٧ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٦٨ الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف ح٦.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٦٩ الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف ح٨.

لوليهم السماح بدون الأجرة، لا يبعد ذلك، لأن المنع ولو عن كراهة شامل لهم أيضاً، وإن كان في المسألة تأمل.

ولا فرق في الحكم المذكور بين أيام الحج وغيرها لمن اعتمر، لإطلاق النص والفتوى.

ولا فرق بين أخذ الأجرة أو أخذ المال صلحاً أو ما أشبه للمناط، كما أن الكراهة عامة ولو في وقت إحلال الحاج، فهم ما داموا في مكة لأجل الأعمال ومقدماتها ومؤخراتها حكمهم ذلك، لأنه المتبادر من المنع في النص والفتوى.

وهل يستحب قلع الباب إن وجده فيما إذا انتقلت إليه الدار، لا يبعد ذلك، لعدم الخصوصية في النصب.

وليس حكم الدكان والحمام وما أشبه حكم الدار، لأن الدليل لا يشملها.

نعم الظاهر أن الساحات العامة حكمها حكم الدار، وإن كانت ملكاً شخصياً، فيكره منع الحاج منها.

كما أن الظاهر أن من منع الحاج منع ولده ونحوه، وما معه من دابته وأثاثه، للتلازم العرفي الموجب لفهم المناط.

وإذا كان للحاج بيت في مكة بحيث كان في غنى عن دار الغير، فالظاهر بقاء الحكم، وإن كان يشكل بقاؤه فيما إذا أراد إيجار بيته والسكنى في دار الغير مجاناً، لانصراف النص عن مثله.

وهل يحق للحاكم الشرعي المنع من وضع الباب، أو منع الحاج، الظاهر ذلك، لولايته العامة، فيما إذا رآى ذلك صلاحاً، وهذا الشرط مستدرك عندنا، حيث نرى وجوب العدالة في الحاكم، ولزوم أن لا يتصرف في شؤون المسلمين إلاّ بالمصلحة.

ثم إنه يكره أن يزاحم الحاج صاحب الدار، فقد قال علي (عليه السلام): «نفسه منه في تعب، والناس منه في راحة»[1]، إلى غير ذلك.

ولصاحب البيت منع من

---

(١) الوسائل: ج١١ ص١٤٣ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح٩.

يشك فيه هل أنه حاج أم لا، أو هل هو مستقيم الطريقة أو لا، بأن يشك بأنه حاج سارق، أو فاسد العمل، فلا كراهة في منعه، لانصراف دليل كراهة المنع عن مثله.

وكما يكره لصاحب الدار منع الحاج ابتداءً، يكره طرده استدامة، لوحدة المناط، بل يشمله عموم الدليل، والله سبحانه العالم.

(مسألة ٣): فيها فروع:

الأول: في لقطة الحرم أحكام خاصة مذكورة في كتاب اللقطة.

الثاني: الظاهر أنه يكره أن يرفع أحد بناءه فوق الكعبة، والكراهة هي التي اختارها الشرائع والجواهر والوسائل وغيرهم، خلافاً للمحكي عن الشيخ والقاضي وابن إدريس، حيث حكموا بالحرمة، وربما استند في ذلك بأنه إهانة.

وبصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة»[١].

وعن المفيد في المقنعة: «نهى (عليه السلام) أن يرفع الإنسان بمكة بناءً فوق الكعبة»[٢].

وفيه: إن مطلق رفع البناء ليس إهانة، كما أن الصحيحة ظاهرها الكراهة، والمرسلة لا تكفي للحرمة.

والظاهر من كون (البناء) نكرة كل بناء، ولو كان مسجداً، أو حائط نفس مسجد الحرام أو منارته.

هذا بالإضافة إلى كراهة تطويل المنارة مطلقاً، كما حقق في كتاب الصلاة، والظاهر أن المعيار الكعبة في كل زمان، سواء كانت ذات ارتفاع كثير أو لا، لأن المناط عدم العلو، فالمعيار العلو منها في كل زمان، فلا خصوصية لارتفاعها في زمن الروايات.

والظاهر شمول الكراهة إذا بني فوق الجبل المحيط به، للإطلاق والمناط، فقول الجواهر فلا يكره البناء على الجبال حولها محل نظر،

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٤٣ الباب ١٧ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٢) المقنعة: ص٧٠ السطر ٢.

والظاهر استحباب هدم ما ارتفع، فالحكم ليس خاصاً بالابتداء، وإن كان في جواز الهدم إذا كان إسرافاً نظر، والمسألة بحاجة إلى التأمل.

والكراهة إنما هي في أطراف الكعبة القريبة، لا إلى آخر المدينة، حيث لا ربط له بالكعبة عرفاً، وذلك لتناسب الحكم والموضوع.

نعم لا يكره جلوس الإنسان على الجبل بحيث يكون فوق الكعبة، كما لا يكره البناء المحاذي لارتفاع الكعبة، وإن كانت الكراهة محتملاً للمناط، أما مرور الطائرة على سطح الكعبة، أو قريباً منها فمحتمل الكراهة، لوحدة الملاك، والله سبحانه العالم.

الثالث: يحرم دخول المشركين المسجد الحرام، بلا إشكال ولا خلاف، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا﴾[1]، والمراد بالقرب الدخول، مثل قوله سبحانه: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى ولا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ﴾[2]، ويمكن أن يراد بذلك حرمة القرب أيضاً من باب الاحتياط، فإن «من رعى حول الحمى أو شك أن يقع فيه»، والحرام عليهم وعلى المسلمين، وفائدة الحرام عليهم العقاب في الآخرة، فإنهم مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول.

بالإضافة إلى استحقاقهم الدنيوي التعزير إذا دخلوه عالماً عامداً، أما ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا عقاب عليهم تعزيراً، لأن «الحدود تدرء بالشبهات»، ولقوله سبحانه: ﴿ما كُنَّا مُعَذِّبينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[3].

وعدم الفرق بين المسلم المشمول لحديث الرفع، وبين الكافر المشمول للآية والرواية، غير ضار، فلا يقال: فلماذا قال (صلى الله

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٢ و٣٤.

(٣) سورة الإسراء: الآية ١٥.

عليه وآله): «رفع عن أمتي»، بينما أنها مرفوعة عن كل إنسان، إذ هو مثل أصالة الصحة الجارية في فعل المسلم وفعل الكافر، فيحمل ما كان مستولياً عليه على أنه اشتراه اشتراءً صحيحاً، ولذا تجوز المعاملة معه في ذلك المشترى، والوجه أنه لا إطلاق في الرفع وأصل الصحة بالنسبة إلى الكافر، بينما لهما إطلاق بالنسبة إلى المسلم.

ثم الظاهر أن المراد بالمشرك أعم من الملحد الذي لا يعتقد بشيء للفحوى، ومن أهل الكتاب لقوله: ﴿فَتَعالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1].

نعم إذا كان كتابي غير مشرك، أو كافر بالرسالة أو المعاد مثلاً غير مشرك، فالأحوط جريان الحكم فيه، وإن كان الفتوى بأحد طرفي المسألة بحاجة إلى التتبع والتأمل، وقد تقدم في أحكام المساجد والمشاهد في كتاب الطهارة والصلاة بعض ما يرتبط بالمقام.

ثم إن مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) وسائر المساجد والمشاهد لها هذا الحكم، كما حقق في الكتابين.

نعم اشتراكهما للمسجد الحرام، بل للحرم في كل الأحكام، والتي منها أن من التجأ إلى الحرم رفع عنه الحد ما دام فيه على التفصيل المتقدم، غير ظاهر، وإن نقله المسالك عن بعض، وقال في الجواهر له وجه، لكن في المدارك استضعفه.

ولعل المراد بالوجه في كلام الجواهر، أن ما دل على أفضلية كربلاء عن الكعبة يجعل كربلاء مثلها بالأولوية، وإذا ثبت كربلاء ثبتت سائر المشاهد، لأن

(١) سورة الأعراف: الآية ١٩٠.

علياً وفاطمة والحسن (عليهم السلام) أفضل من الحسين (عليه السلام)، ولأنهم كلهم نور واحد، فما يثبت لأولهم يثبت لآخرهم.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في هذه الأمور في كتابي الطهارة والصلاة، فراجع.

(**مسألة ٤**): المشهور أنه لا تجب زيارة الرسول (صلى الله عليه وآله)، ولا أحد من الأئمة (عليهم السلام) للأصل والارتكاز في أذهان المتشرعة الذي هو انعكاس لقطعيات الشريعة.

نعم إذا ترك الناس زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) وهذا لا يخلو من كونه فرضاً أندر من النادر، أجبر بعضهم عليها، وظاهرهم أنه لا خلاف فيه، وذلك لصحيح حفص، وهشام، وحسين الأحمسي، وحماد، ومعاوية وغيرهم، عن الصادق (عليه السلام): «لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»[1].

كما أن الأحوط أن لا يترك الحاج بدون العذر زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما رواه الأسلمي، عن الصادق (عليه السلام): «من أتى مكة حاجاً و لم يزرني في المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة، ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض و لم يحاسب، ومن مات مهاجراً إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر»[2].

وروى الصدوق في الهداية، عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من حج بيت ربي و لم يزرني فقد جفاني»[3].

(١) الوسائل: ج٨ ص١٦ الباب ٥ من أبواب وجوب الحج ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٦١ الباب ٣ من أبواب المزار وما يناسبه ح٣.

(٣) الهداية، من الجوامع الفقهية: ص٦٠ السطر الأول.

ومن المعلوم أن جفاء الإنسان للرسول (صلى الله عليه وآله) حرام أو كالحرام، وتعريض النفس لجفائه (صلى الله عليه وآله) في يوم القيامة فيه ضرر بليغ يجب عقلاً دفعه، ولذا قلنا بالوجوب احتياطاً فتأمل.

وكيف كان، فإجبار الوالي إنما هو بالنسبة إلى من فيه الكفاية، وهم قدر يخرجون الحضرة الشريفة من الغربة عرفاً.

كما أن ظاهر الصحيح المتقدم وجوب الإجبار على المقام أيضاً ولا بأس به، وكذلك الحج في الحكمين.

نعم إذا كان هناك مستطيع لا يذهب فالإجبار بالنسبة إليه لتأتي المقصود به.

وبعضهم ألحقوا المشاهد المشرفة بالمسجدين في هذه الجهة، وقد تقدم في المسألة السابقة وجهه، والله العالم.

(مسألة ٥): ذكر جماعة من الفقهاء استحباب العود إلى مكة لمن قضى مناسكه، لطواف الوداع، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه[١].

لكن في المستند أنه إن أرادوا إن لم يودع البيت و لم يدخل الكعبة يستحب له العود لأجل ذلك، فهو كذلك، لاستحبابهما واستحباب مقدمة المستحب ومرجعه إلى استحباب الأمرين، ولا يكون العود إلى مكة مستحباً، وإن أرادوا استحباب العود مطلقاً أو استحباب تأخير الأمرين إلى العود، فلا دليل عليه أصلا، والأصل يدفعه، بل في الروايات ما ينفيه[٢]، ثم ذكر رواية ابن عمار المتقدمة.

أقول: الظاهر صحة كلامه، ولعل نظر المشهور إلى الشق الأول من كلامه.

وكيف كان، ففي صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام):

«إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك، فودع البيت وطف أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل، وإلا فافتح به واختم، فإن لم تستطع ذلك فموسع عليك.

ثم تأتي المستجار، فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ــ ثم تخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود، ثم ألصق بطنك بالبيت، واحمد الله وأثن عليه، وصل على محمد وآله ثم قل:

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي

---

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٥٣ السطر ١٠.

(٢) المستند: ج٢ ص٢٨٥ في استحباب دخول الكعبة السطر ١٢.

فيك وفي جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين، اللهم أقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية، مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبدك تزيدني عليه. اللهم إن أمتني فاغفر لي، وإن أحييتني فارزقنيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك.

اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك، وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى من بيتك، وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي، غير واغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به، اللهم احفظني من بين يدي وعن خلفى، وعن يميني وعن شمالي، حتى تبلغني أهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي، فإنك ولي ذلك من خلفك ومني.

ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل: آئبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، إلى ربنا راغبون، إلى ربنا راجعون، فإن أبا عبد الله (عليه السلام) لما ودعها وأراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلا، ثم قام فخرج[1].

وخبر إبراهيم بن أبي محمود، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) ودّع البيت، فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً، ثم قال: فاستقبل الكعبة فقال: «اللهم إني أنقلب على لا إله إلاّ الله»[2].

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٣١ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٢ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح٢

وخبر الحسين بن علي الكوفي، قال: رأيت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) في سنة خمس عشرة ومائتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس، وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط، فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده، ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين، ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلاً يدعو، ثم خرج من باب الحناطين وتوجه، قال: ورأيته في سنة تسع عشرة ومائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل، وكشف الثوب عن بطنه، ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلى خلفه، ثم مضى ولم يعد إلى البيت، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط، وبعضهم ثمانية»[1].

وخبر قثم، قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «إنك لتدمن الحج» قلت: أجل، قال: «فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول: المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنة»[2].

وخبر إسماعيل، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هو ذا أخرج جعلت فداك، فمن أين أودع البيت، قال: «تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثَمّ، ثُم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي»، فقلت: أصب على رأسي، فقال (عليه السلام): «لا تقرب الصب»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٢ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٣ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٣ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح٥.

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «ينبغي لمن أراد الخروج من مكة بعد قضاء حجه أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به طواف الوداع ثم يودعه، يضع يده بين الحجر الأسود والباب ويدعو ويودع وينصرف خارجاً»[1].

وفي الرضوي (عليه السلام) والمقنع والفقيه والهداية أدعية ذكرها المستدرك في باب استحباب وداع الكعبة بالمأثور.

وهل الوداع شامل لأهل مكة أم خاص بالبعيد عنها، الظاهر الثاني، وإن كان مجيء أهلها له لقصد الرجاء لا بأس به، كما أن الوداع يشمل المعتمر ولو بالمناط.

وهل لطواف الوداع صلاة، احتمالان، وإن كان الإتيان بها بقصد الرجاء لا بأس به، بل قد عرفت دلالة بعض الروايات عليه، أما السعي فليس له، نعم قد تقدم أن السعي مستحب مطلقاً.

ولو ودع ولم ينصرف أياماً مثلاً كرر الوداع، لأن المنصرف من أدلته أنه آخر أيام خروجه من مكة.

وإلصاق البطن بالبيت مع الثوب وبلا ثوب، لما تقدم، نعم المرأة لا تكشف عن بطنها إن كان خوف رؤية الأجنبي، وإن لم يستبعد استحبابه لها مع الأمن أيضاً على تأمل.

وكما يستحب للإنسان أن يفعل الوداع لنفسه، يستحب له أن يفعل ذلك للطفل الذي معه.

ولا يبعد استحباب الاستنابة للعاجز ونحوه.

ولا يخفى أن الوداع إنما هو في أخير كونه في مكة، وإن كان قبل الوقوفين لمن لا يقدر على مجيئه إليها مرة أخرى، أما القادر فلا، وإنما يأتي بالوداع بعد منى كما عرفت.

ولو كان يخرج لمدة قليلة ثم يرجع بعمرة أو بلا عمرة، فهل يستحب له الوداع، احتمالان، وإن كان الإتيان به رجاءً لا بأس به.

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٣٣ في ذكر النفر من منى السطر ٨.

(مسألة ٦): الظاهر أنه يستحب التحصيب، بأن يترل قاصد مكة من منى في وادي المحصب، ويستلقي فيه قليلاً بدون أن ينام، وذلك لبعض الروايات، وفتوى جملة من الأصحاب.

وقد اختلفوا في وادي المحصب أين هو، فإذا لم يثبت جاز أن يفعل ذلك في أحد الأمكنة المحتملة تحصيلا للموافقة الاحتمالية، ولا يخص ذلك بمن نفر النفر الثاني وإن ذكره الجواهر تبعاً لرواية أبي مريم الآتية، إلاّ أنها مجملة لا تمنع إطلاق غيرها.

وكيف كان، فيدل على الاستحباب ما رواه معاوية بن عمار، قال: إذا انتهيت إلى الحصبة، وهي البطحاء فشئت أن تترل قليلا، فإن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أبي (عليه السلام) يترلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام بها»، وقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما نزلها، حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمان إلى التنعيم فاعتمرت، لمكان العلة التي أصابتها، فطافت بالبيت ثم سعت، ثم رجعت فارتحل من يومه»[1].

وخبر أبي مريم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن الحصبة، فقال (عليه السلام): «كان أبي (عليه السلام) يترل الأبطح قليلاً، ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح»، فقلت له: أرأيت من تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب، قال (عليه السلام): «لا»[2].

ورواه الصدوق بإسقاط «إن كان من أهل اليمن» وزيادة «كان أبي يترل الحصبة قليلاً ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان»[3].

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى ح١ و٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى ح٤.

و«خبط وحرمان» إما اسمان لموضوعين، أو إنهما قسمان من النوم، أي يكون الاستلقاء كذلك بين الأمرين.

وفي الرضوي (عليه السلام): «فإذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها إلى مكة، فإذا بلغت مسجد الحصبة دخلته واستلقيت فيه على قفاك قدر ما يستريح»[١].

وفي الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «يستحب لمن نفر من منى أن يترل بالمحصب وهي البطحاء، فيمكث بها قليلاً ثم يرتحل إلى مكة، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كذا فعل، وكذلك كان أبو جعفر (عليه السلام) يفعله»[٢].

وعن ابن إدريس، أنه ليس للمسجد أثر الآن[٣].

وفي مرسلة الدروس: «إن النبي (صلى الله عليه وآله) صلى فيه الظهرين والعشاءين وهجع هجعة ثم دخل مكة»[٤].

وقال الصدوق في المقنع: «ثم أفض منها إلى مكة مهللاً ممجداً داعياً، فإذا بلغت مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه هنيئة»، وقد تقدم نقل هذه الجملة منه، والظاهر أنها رواية لبناء الصدوق في المقنع ذلك.

ثم الظاهر استحباب ذلك للرجال والنساء، لأدلة الاشتراك، وللإطلاق،

---

(١) فقه الرضا: ص٢٩ السطر ١٤.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٣٢ في ذكر النفر من منى السطر ١٤.

(٣) السرائر: ص١٤٤ في باب النفر من منى ... السطر الأخير.

(٤) الدروس: ص١٣٦ السطر ٢٥.

وإذا لم يرجع الحاج إلى مكة أصلاً، أو لم يرجع من هذا الطريق، لم يكن يستحب له هذا المستحب.

والظاهر أن الاستلقاء مستحب في مستحب، فأصل الاستراحة بأية كيفية كانت مستحبة، وإن كان الأفضل الاستلقاء، ولعل الاستلقاء كناية عن تطلب رحمة الله وغفرانه، مثل: ﴿قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ﴾[1]، ﴿وَفِي السَّماءِ رِزْقُكُمْ﴾[2].

والظاهر استحبابه على الأرض لا في السيارة وما أشبه، وإن كان يمكن أن يؤدى به شيء من المستحب.

ولو مر ولم يحصب، فهل يستحب له الرجوع، لا يبعد ذلك.

نعم لا دليل لاستحباب الاستنابة لمن لم يفعله معذوراً، أو غير معذور.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٢٢.

(مسألة ٧): يستحب الغسل لأجل دخول الكعبة، وأن يفرغ على نفسه دلواً من زمزم، ثم إذا أراد دخولها ـــ وهو مستحب مؤكد ـــ أن يأخذ بحلقتي الباب، وأن يدخلها بسكينة ووقار، حافياً بلا حذاء، وأن لا يبزق فيها ولا يمتخط، وأن يصلي على الرخامة الحمراء هناك، وإذا دخلها بنعل نزع نعله، وصلى على ثوبه.

ويتأكد استحباب دخولها للصرورة، ولا يتأكد بالنسبة إلى النساء، وما إذا كان زحام، ويستحب البكاء فيها والصلاة في الزوايا الأربع، واستلامه أركانها الأربعة، وإذا خرج كبر ثلاثاً، ثم يصلي ركعتين بعد النزول، كما يستحب جملة من الأدعية، إلى غير ذلك.

ففي صحيح ابن عمار: رأيت العبد الصالح (عليه السلام) دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والمغربي، فرفع يده عليه ولصق به ودعا، ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به، ودعا ثم أتى الركن الغربي ثم خرج[1].

وخبر ابن القداح، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: سألته عن دخول الكعبة، فقال (عليه السلام): «الدخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه»[2].

والمراد أن في هذا العمل اقتضاء العصمة والغفران.

ومرسل علي بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كان يقول: «الداخل في

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٧٤ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٧٠ الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

الكعبة يدخل والله راض عنه، ويخرج عطلاً من الذنوب»[1].

ومرسل الصدوق: «من دخل الكعبة بسكينة ووقار وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر، غفر له»[2].

وخبر سعيد الأعرج، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بد للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار، ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل: اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمناً، فآمني من عذابك يوم القيامة، وصلّ بين العمودين الذين يليان الباب على الرخامة الحمراء، وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله»[3].

ومرسل أبان: «يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام ويدخل البيت»[4].

أقول: قد تقدم وطي الصرورة للمشعر في مسألة الوقوف.

وخبر حماد بن عثمان، قال: سألته عن دخول البيت، فقال (عليه السلام): «أما الصرورة فيدخله، وأما من حج فلا»[5]، والمراد بـــ «لا» عدم تأكد الاستحباب، كما لا يخفى.

وخبر سليمان بن مهران، عن الصادق (عليه السلام) في حديث، قلت له: وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج، قال: «لأن

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٧٠ الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٣ الباب ٦٢ في فضائل الحج ح١٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٧٤ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح٦.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣٧١ الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٣٧١ الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف ح٣.

الصرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله تعالى، فيجب أن يدخل البيت الذي دعا إليه ليكرم فيه»[1].

وخبر علي بن جعفر (عليه السلام): سألت أخي (عليه السلام)، عن دخول الكعبة واجب هو على كل من قد حج، قال: «هو واجب في أول حجة، ثم إن شاء فعل وإن شاء ترك»[2].

والمراد بالوجوب الثبوت، مثل قوله (عليه السلام): «زيارة الحسين (عليه السلام) واجبة»[3].

وفي رواية المقنعة، عن الصادق (عليه السلام): «أحب للصرورة أن يدخل الكعبة، وأن يطأ المشعر الحرام، ومن ليس بصرورة فإن وجد إلى ذلك سبيلاً وأحب ذلك فعل وكان مأجوراً، وإن على باب الكعبة رخام فلا يزاحم الناس»[4].

وفي صحيح معاوية: عن الصادق (عليه السلام): «إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ولا تدخلها بحذاء، وتقول إذا دخلت: اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمنا، فآمني من عذاب النار، ثم تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، تقرأ في الأولى حم السجدة، وفي الثانية عدد آيها من القرآن، تصلي في زواياه وتقول: اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعدّ أو استعدّ لوفادة إلى مخلوق، رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله،

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٧١ الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف ح٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٧٢ الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٣٣٩ الباب ٣٩ من أبواب المزار وما يناسبه ح٣.

(٤) المقنعة: ص٧٠ في الحج السطر ٦.

فإليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك، فلا تخيب اليوم رجائي، يامن لا يخيب عنه سائل، ولا ينقصه نائل، فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته، ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكن أتيتك مقراً بالظلم والإساءة على نفسي، فإنه لا حجة لي ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تعطيني مسألتي، وتقيلني عثرتي، وتقلبني برغبتي، ولا تردني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم، أن تغفر لي الذنب العظيم، لا إله إلاّ أنت»، قال (عليه السلام): «ولا تدخلها بحذاء، ولا تبزق فيها، ولا تمتحظ فيها، ولم يدخلها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلاّ يوم فتح مكة»[1].

وخبر أحمد، عن إسماعيل، قال أبو الحسن (عليه السلام): «دخل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الكعبة فصلى في زواياها الأربع، وصلى في كل زاوية ركعتين»[2].

وخبر الحسين بن أبي العلاء، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، وذكرت الصلاة في الكعبة، قال: «بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت وكبر إلى كل ركن»[3].

وخبر ذريح: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) في الكعبة وهو ساجد وهو يقول: »لا يرد غضبك إلاّ حلمك، ولا يجير من عذابك إلاّ رحمتك، ولا ينجي منك

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٧٢ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٧٣ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٧٣ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح٣.

إلا التضرع إليك، فهب لي يا الهي فرجاً بالقدرة التي تحيي أموات العباد، وبها تنشر ميت البلاد، ولا تهلكني يا إلهي حتى تستجيب لي في دعائي وتعرفني الإجابة، اللهم ارزقني العافية إلى منتهى أجلي، ولا تشمت بي عدوي، ولا تمكنه من عنقي، من ذا الذي يرفعني إن وضعتني، ومن ذا الذي يضعني إن رفعتني، وإن أهلكتني فمن ذا الذي يعرض في عبدك ويسألك عن أمره، وقد علمت يا إلهي أنه ليس في حكمك ظلم، ولا في نقمتك عجلة، إنما يعجل من يخاف الفوت، ويحتاج إلى الظلم الضعيف، وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك، إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً، ولا لنقمتك نصباً، ومهلني ونفسني وأقلني عثرتي، ولا ترد يدي في نحري، ولا تتبعني بلاءً على إثر بلاء، فقد ترى ضعفي وتضرعي إليك، ووحشتي من الناس وأنسي بك، وأعوذ بك اليوم فأعذني، وأستجيرك فأجرني، وأستعين بك على الضراء فأعني، وأستنصرك فانصرني، وأتوكل عليك فاكفني، وأومن بك فآمني، وأستهديك فاهدني، وأسترحمك فارحمني، وأستغفرك مما تعلم فاغفر لي، وأسترزقك من فضلك الواسع فارزقني، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم»[١].

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «إنما سميت الكعبة بكة لبكاء الناس فيها وحولها»[٢].

أقول: لا ينافي ذلك معني آخر، فقد يسمى شيء باسم واحد لمناسبتين.

وخبر الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام): أيغتسلن النساء إذا أتين

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٧٥ الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٧٦ الباب ٣٨ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

البيت، قال: «نعم، إن الله عز وجل يقول: ﴿طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفينَ وَالْعاكِفينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[1] فينبغي للعبد أن لا يدخل إلاّ وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهّر»[2].

وخبر عبد الله بن سنان: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو خارج من الكعبة وهو يقول: «الله أكبر، الله أكبر» قالها ثلاثاً، ثم قال: «اللهم لا تجهد بلاؤنا ربنا، ولا تشمت بنا أعداءنا، فإنك أنت الضار النافع» ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة، جعل الدرجة عن يساره مستقبل القبلة ليس بينها وبينه أحد، ثم خرج إلى منزله[3].

وخبر يونس، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا دخلت الكعبة كيف أصنع، قال: «خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض فائت العمودين فصلّ على الرخامة الحمراء، ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصلّ عن يمينك ركعتين»[4].

وخبر ابن سنان، سأل الصادق (عليه السلام) عن دخول النساء الكعبة، قال: «ليس عليهن، وإن فعلن فهو أفضل»[5].

وفي مرسل فضالة: «إن الله وضع عن النساء أربعاً، وعدّ منها دخول الكعبة»[6].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٧٧ الباب ٣٩ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٧٧ الباب ٤٠ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣٧٧ الباب ٤٠ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٣٧٨ الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٦) الوسائل: ج٩ ص٣٧٨ الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

وصحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ما دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الكعبة إلاّ مرة، وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه»[1].

ولعل المراد بالمرة عند فتح مكة حين حطم الأصنام، ولعله (صلى الله عليه وآله وسلم) كره دخولها قبل ذلك لمكان الأصنام، أما بعد ذلك فلم يحج إلاّ حجة الوداع، ومهمات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت كثيرة حينذاك، فلعلها كانت السبب في عدم دخوله لها.

وفي خبر معاوية: «أفض عليك دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل: اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وقد قلت: ومن دخله كان آمناً، فآمني من عذابك، وآجرني من سخطك، ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين، ثم أقم إلى الأسطوانة التي بحذاء الحجر، وألصق بها صدرك، ثم قل: يا واحد يا أحد يا ماجد، يا قريب يا بعيد، يا عزيز يا حليم، لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، هب لي من لدنك ذرية طيبة، إنك سميع الدعاء، ثم در بالأسطوانة فـــلصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء، فإن يرد الله شيئاً كان والله»[2].

ثم إنه يستحب أن يخرج من باب الحناطين، وهذا الباب الآن غير معلوم، لكن عن القواعد وغيره أنه بإزاء الركن الشامي، فإن خرج منه كان رجاء أنه فعل هذا المستحب، ولعله كان يباع الحنطة أو الحنوط عند هذا الباب في زمان ورود الرواية، أو أن حناطاً أو ما أشبه صنع هذا الباب.

كما أنه يستحب أن يشرب من ماء زمزم لكل حاجة، وأن يهدي إلى أصدقائه وأقربائه منه، وكذلك

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٧٩ الباب ٤٢ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٧٤ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح٥.

يستحب أن يطلب الإنسان من الذين يريدون الحج أن يأتوا إليه بماء زمزم.

ففي رواية معاوية: «إن زمزم ركضة جبرئيل، وسقيا إسماعيل، وحفيرة عبد المطلب، وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم»[1].

وفي رواية الصدوق، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ماء زمزم لما شرب له»[2].

قال: وروي «إن من روي من ماء زمزم أحدث به شفاءً، وصرف عنه داءً»[3].

قال: «وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة»[4].

والرضوي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ماء زمزم شفاء لما شرب له»[5].

وفي حديث آخر: «شفاء لما استعمل».

وأروي: «ماء زمزم شفاء من كل داء، وسقم وأمان من كل خوف وحزن»[6].

وعن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ماء زمزم شفاء من كل داء» وأظنه قال: «كائناً ما كان، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ماء زمزم لما شرب له»[7].

أقول: لا يخفى أن المراد بما شرب له، من الحوائج الطبيعية، فإنه المنصرف عنه، لا الحاجه المستحيلة أو شبه المستحيلة، كما أن الظاهر أن ذلك من باب الاقتضاء

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٥١ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف ح٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٥ الباب ٦٢ في فضائل الحج ح٢٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٥ الباب ٦٢ في فضائل الحج ح٢٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٥ الباب ٦٢ في فضائل الحج ح٢٥.

(٥) فقه الرضا: ص٤٦ في باب فضل الدعاء السطر ما قبل الأخير.

(٦) فقه الرضا: ص٤٦ في باب فضل الدعاء السطر ما قبل الأخير.

(٧) البحار: ج٩٦ ص٢٤٥ منقولاً عن طب الأئمة ص٥٢.

مثل استجابة الدعاء تحت قبة الحسين (عليه السلام)، لا العلة التامة، فإنه المنصرف والمحقق خارجاً، فإذا قيل سقمونيا مسهل الصفراء أريد الأكثرية والاقتضاء لا العلية التامة.

والظاهر أن في ماء زمزم خاصية إعجازية خارقة، لا أنه دواء طبيعي لأنه ماء يسيل من أمطار الجبال مخلوطاً بالمعادن، لوضوح أن مثل ذلك لا يكون لما شرب له، ولمثل كل خوف وحزن.

واحتمال بعض العلماء أنه شفاء حتى للمستحيل، لأن المستحيل محال عندنا، لا عند الله الذي قدرته فوق التصور، فكما لا يعقل ذاته سبحانه لا تعقل قدرته، وكما أن الحركة الخارقة مستحيلة بالنسبة إلينا لكنها ليست مستحيلة بالنسبة إلى قدرة الله تعالى، إلى غيرها من موارد الإعجاز والأمور التي فوق قدرة البشر، قال: حتى أن تساوي الكل والجزء محال عندنا، ولكنه ليس محالاً عند الله، والخروج عن الزمان والمكان محال عندنا، وليس محالاً عند الله، إلى غير ذلك، مردود فهل يشك هذا العالم في استحالة فناء الله، أو استحالة وجود شريك لله سبحانه، أو ما أشبه ذلك، فإذا سلم الاستحالة كفى ذلك في رده، لأن الموجبة الجزئية كافية في نقض السالبة الكلية.

هذا بالإضافة إلى أن تعلق القدرة بالمستحيل بديهي العدم، والشبهة في ذلك من قبيل الشبهات للسوفسطائين، وكما يقول الشاعر:

وليس يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل

وفرق بين ما لا يدركه العقل، مثل ذاته سبحانه، وبين ما يدرك استحالته كتساوي الجزء والكل، فلا يقاس أحدهما بالآخر.

وكيف كان، فهذا البحث خارج عن المقام، انحزنا إليه انحيازاً لتفنيد هذا الزعم المصادم للمقطوعات.

وعن الصدوق: «خر ساجداً، واسأل الله أن يتقبله منك»[1]، أي قبل الخروج من المسجد.

وعن المفيد والقاضي تقول: «سجدت لك تعبداً و رقّاً، ولا إله إلاّ أنت ربي حقاً حقاً، اللهم اغفر لي ذنوبي، وتقبل حسناتي، وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم، ثم ترفع الرأس»[2].

أقول: ويكفي في ذلك فتوى الفقيه، للتسامح في أدلة السنن.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٣٣٣ ح٢ في وداع البيت السطر ما قبل الأخير.

(٢) المقنعة: ص٦٧ السطر ٢٦.

(مسألة ٨): فيها أمور:

(الأول): يستحب أن يشتري الحاج بدرهم تمراً، ويتصدق به قبضة قبضة، احتياطاً لما أمكن أن يكون وقع عنه في إحرامه، بلا إشكال ولا خلاف.

ويدل عليه جملة من الروايات، ففي صحيحة معاوية، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقان به، لما كان منهما في إحرامهما، ولما كان منهما في حرم الله»[١].

وصحيحة حفص، عنه (عليه السلام) قال: «ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً فيتصدق به، فيكون كفارة لما لعله دخل في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك»[٢]، ولعل المراد الحك المدمي، فإن الحك لا مانع منه.

وخبر أبي بصير، عنه (عليه السلام): «إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به قبضة قبضة، فيكون لكل ما كان حصل في إحرامك، وما كان منك في مكة»[٣].

والظاهر استحباب ذلك عن الطفل أيضاً.

كما أن الظاهر أن الدرهم من باب المثال، فيجوز الأزيد، خصوصاً إذا كان التمر غالياً، والأقل خصوصاً إذا كان التمر رخيصاً.

وهل يقوم الرطب مقام التمر، احتمالان، أما قيام غيره مقامه كالأرز مثلا فبعيد.

ولو ظهر بعد التصدق أن عليه شيئاً يكفي فيه التمر،

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٤ الباب ٢٠ من أبواب العود إلى منى ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٤ الباب ٢٠ من أبواب العود إلى منى ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٥ الباب ٢٠ من أبواب العود إلى منى ح٣.

فالظاهر الكفاية، أما إذا ظهر أن عليه شيئاً لا يكفي فيه التمر فالظاهر عدم الكفاية.

ولذا قال الشهيدان وغيرهما في المحكي عنهم: لو تصدق بذلك ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة أجزأ، وإشكال الجواهر فيه بأنه لا يخلو من نظر[1] غير ظاهر الوجه.

كما أن ما عن الجعفي من الصدقة بدرهم غير ظاهر الوجه، إلاّ أن يريد فحوى التصدق بالتمر، لأن الدرهم خير للفقير، وفيه نظر، وإلا لمشى الفحوى في الكفارات ولا يظن أن يلتزم به أحد.

(الثاني): يستحب التطوع بالطواف وصلواته عن الأرحام وغيرهم، ففي خبر إبراهيم الحضرمي قال: رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن (عليه السلام) في المسجد وهو قاعد فيما بين المنبر والقبر، فقلت: يا بن رسول الله، إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل طف عني أسبوعاً وصلّ عني ركعتين، فربما شغلت عن ذلك، فإذا رجعت لم أدر ما أقول له، قال: «فإذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين، وقل: اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين، عن أبي وأمي وزوجتي وعن ولدي، وعن خاصتي، وعن جميع أهل بلدي، حرهم وعبدهم، وأبيضهم وأسودهم، فلا بأس أن تقول للرجل: إني قد طفت عنك وصليت عنك إلا كنت صادقاً»[2].

والظاهر أن المراد بـــــ «عنك» أنك كنت في ضمنهم، لا أني نويتك بالعمل

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٦٨ السطر ٧.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٠ الباب ١٧ من أبواب العود إلى منى ح١.

وحدك، كما أن الظاهر أنه يقول في دعائه الواقع، وإن زاد أو نقص، لا لفظ الإمام (عليه السلام) فإنه من باب المثال، فإذا لم يكن في البلد عبد أو أسود لم يقله، وإن أراد زيادة أصدقائه في سائر البلاد، أو كان أراد عن أرحامه فقط، أو لم تكن له زوجة، لأنها امرأة أو عزب، أو لم يكن له أولاد، جاء بلفظ يناسب المقصود.

والظاهر أنه تصح النيابة في السعي أيضاً عنهم، لما سبق من أنه مستحب.

وهل تصح في الرمي وفي الذبح، احتمالان.

أما في طواف النساء فلا، لأنه لم يشرع في حق الغائب من هذا القبيل، إذ لا إطلاق يشمله.

ويجوز أن يدور شوطاً واحداً عمن ذكر، لأن الطواف محبوب ذاتاً، وكذلك السعي كما تقدم، ويصح أن يطوف الإنسان لشخص واحد، وإن كان معصوماً، بالفحوى وببعض الروايات.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من أجره، قال (عليه السلام): «لا، هي له ولصاحبه وله ما سوى ذلك بما وصل»، قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه، قال (عليه السلام): «نعم، حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له، أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه»، فقلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه، قال: «نعم»، قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك، قال: «نعم، يخفف عنه»[1].

وروى الكليني (رحمه الله)، عن موسى بن القاسم، قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): قد أردت أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي إن الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال (عليه السلام):

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٣٩ الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج ح٥.

«بلى طف ما أمكنك، فإن ذلك جائز»، ثم قلت بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به، قال: «وما هو»، قلت: طفت يوماً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال ثلاث مرات: «صلى الله على رسول الله»، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن (عليه السلام)، والرابع عن الحسين (عليه السلام)، والخامس عن علي بن الحسين (عليه السلام)، والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام)، واليوم السابع عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، واليوم الثامن عن أبيك موسى (عليه السلام)، واليوم التاسع عن أبيك علي (عليه السلام)، واليوم العاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: «إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره»، قلت: وربما طفت عن أمك فاطمة (عليها السلام) وربما لم أطف، فقال (عليه السلام): «استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله»[1].

أقول: قد تقدم في الشرح في باب النيابة ما ينفع المقام.

(الثالث): يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالة، كما ذكره جماعة، ففي خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات»[2].

أقول: ولا يبعد إلحاق سائر الجلالات بالإبل، وإلحاق الموطوء بها، كما لا يبعد إلحاق كل سفر طاعة كالزيارة، بل كل سفر به.

---

(١) الكافي: ج٤ ص٣١٤ باب الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٣٣٠ الباب ٥٧ من أبواب آداب السفر ... ح١.

ومنه يعلم كراهة السفر بالسيارة المشبوهة، بالإضافة إلى قوله (عليه السلام): «في الشبهات عتاب».

(الرابع): يكره أخذ لقطة الحرم ولو للتعريف، فعن فضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن لقطة الحرم، فقال (عليه السلام): «لا تمس أبداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها»، قلت: فإن كان مالاً كثيراً، قال: «فإن لم يأخذها إلاّ مثلك فليعرفها، فإن أخذها وعرفها و لم يجد صاحبها تصدق بها، فإن جاء صاحبها خيرها بين الأخذ والثواب»[1].

وعن علي بن أبي حمزة، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، قال: «بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه»، قلت: ابتلي بذلك، قال (عليه السلام): «يعرفه»، قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً، قال: «يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن»[2].

إلى غيرها من الروايات والأحكام التي ستأتي في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى.

(الخامس): يستحب النظر إلى الكعبة والإكثار منه، ولا يبعد أن يقوم توجه النفس للأعمى مقام النظر، ويؤيده ما يأتي من خبر الخزاز.

كما أن الظاهر أن النظر لكل الأمور المرتبطة بالله سبحانه مستحب، كما نص على جملة من ذلك في الروايات، ويفهم البقية بالفحوى والمناط.

ففي صحيح زرارة، قال: كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر (عليه السلام)، وهو

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٦١ الباب ٣٨ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٦١ الباب ٣٨ من أبواب مقدمات الطواف ح٣.

محتب مستقبل الكعبة، فقال (عليه السلام): «أما إن النظر إليها عبادة»، فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر، فقال لأبي جعفر (عليه السلام): إن كعب الأحبار كان يقول: إن الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «فما تقول فيما قال كعب الأحبار»، فقال: صدق القول ما قال كعب الأحبار، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «كذبت وكذب كعب الاحبار معك» وغضب، قال زرارة: ما رأيته استقبل أحداً يقول كذبت غيره، قال (عليه السلام): «ما خلق الله عز وجل بقعة في الأرض أحب إليه منها» ثم أومى بيده نحو الكعبة، «ولا أكرم على الله عز وجل منها، لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض، ثلاثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، وشهر مفرد للعمرة رجب»[1].

أقول: كعب الأحبار أظهر الإسلام وكان في خفاياه اليهودية، وهو ووهب بن مينه المجوسي الأصل وشخص ثالث مسيحي أدخلوا في الإسلام أكاذيب، وكان كعب من حواشي عثمان ومرجع فتواه، كما يظهر من قصة أبي ذر وغيره معه، ولذا كان الإمام (عليه السلام) شديد التحامل عليه، كما هو شأنهم (عليهم السلام)، لفحوى ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ احتياطاً على الإسلام أن لا يشوبه فكر دخيل، كما فعل الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) مع الذين قالوا بألوهيته، والكلام في هذا الباب طويل، نكتفي منه بهذا القدر.

وفي صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إن الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة، منها ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»[2].

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٦٣ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٦٣ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

وفي صحيح الخزاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حن قلبه إليها وحبسه عنها عذر»[1].

أقول: أي أراد زيارتها فلم يقدر.

وفي صحيح حريز، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى الإمام عبادة»، وقال (عليه السلام): «من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة، ومحيت عنه عشر سيئات»[2].

وعن عبد العزيز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها، غفر الله له ذنوبه، وكفاه همّ الدنيا والآخرة»[3].

وعن سيف التمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة، وتمحي عنه سيئة، حتى يصرف ببصره عنها»[4].

وفي مرسلة الصدوق: «إن النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة، والنظر إلى وجه العالم عبادة، والنظر إلى آل محمد (صلى الله عليه وآله) عبادة»[5].

وخبر إسماعيل، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٦٤ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٦٤ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ح٤.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٦٤ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ح٥.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣٦٤ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ح٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٢ الباب ٦٢ في فضائل الحج ح٦.

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «النظر إلى الكعبة حباً لها يهدم الخطايا هدماً»[1].

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «من أيسر ما يعطى من ينظر إلى الكعبة أن يعطيه الله بكل نظرة حسنة، وتمحا عنه سيئة، وترفع له درجة»[2].

(السادس): يستحب أن لا يزعج الإنسان إنساناً في الحرم، وإن كان له حق عليه.

فعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً، ثم رأيته يطوف حول الكعبة أفاتقاضاه مالي، قال (عليه السلام): «لا، لا تسلم عليه، ولا تروعه حتى يخرج من الحرم»[3].

ولعل ما يفهم منه من العلية يشمل ما إذا كان له على إنسان حق القصاص أو غير ذلك، بل هو مقتضى كون الحرم أمناً.

(السابع): الظاهر كراهة كل عمل ينافي إعظام الكعبة، إلاّ إذا كان جهة أهم، ويدل عليه ما رواه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا ينبغي لأحد أن يحتبي قبالة البيت»[4].

وعليه يحمل قول الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أسباط: «لا يجوز للرجل أن يحتبي قبالة الكعبة»[5].

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٦٥ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ح٩.

(٢) الوسائل:ج ٩ ص٣٦٥ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٦٥ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣٦٦ الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف ح٣.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٣٦٦ الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف ح٤.

وروي الصدوق، عنهم (عليهم السلام) قال: «يكره الاحتذاء»، وفي نسخة: «الاحتباء في المسجد الحرام، إعظاماً للكعبة»[1].

وفي رواية حماد، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يُكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظاماً للكعبة[2].

أما رواية زرارة: كنت قاعداً عند أبي جعفر (عليه السلام)، وهو محتب مستقبل الكعبة، فلعله (عليه السلام) فعل ذلك لوجع في ظهره أو ما أشبه ذلك، كما يحتمل أنه كان خارج المسجد.

(الثامن): يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهرين، ففي رواية عبد الحميد، قال: سمعته يقول: «من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه: لا أصحبك الله»[3].

ولعله يشمل مناطه كل المشاهد المشرفة، أما هل يشمل مناطه صلاة الصبح والمغربين، ففيه احتمالان.

نعم لا ينبغي الإشكال في أنه خاص بمن عليه الصلاة، لا مثل الحائض والنفساء، ومن لم يكن مضطراً أو نحوه على الخروج.

(التاسع): يستحب دفن الميت في الحرم، وإن مات في خارج الحرم، بشرط أن لا يوجب نقله إليه إهانة له، كما ذكرناه في كتاب الطهارة، في مسألة نقل الجنائز.

فعن هارون بن خارجة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من دفن

---

(١) علل الشرائع: ج٢ ص٤٤٦ الباب ١٩٧ ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٦٦ الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف ح٦.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٨٠ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

في الحرم أمن من الفزع الأكبر»، فقلت: من بر الناس وفاجرهم، قال (عليه السلام): «من بر الناس وفاجرهم»[1].

وعن علي بن سليمان، قال: كتبت إليه (عليه السلام) أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات، أو ينقل إلى الحرم، فأيهما أفضل، فكتب: «يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل»[2].

ومن المعلوم أنه لا خصوصية لعرفات، بل هو من باب المثال.

(العاشر): يستحب الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن والعبادة والصلاة بمكة، فعن القلانسي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): «تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله»، وقال: «من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويرى منزله في الجنة»[3].

وفي رواية، عن الباقر (عليه السلام) قال: «الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله»[4].

وعن القلانسي، قال الصادق (عليه السلام): «كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: النائم بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله»[5].

وفي رواية الصدوق: «ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٨١ الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٨١ الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٨٢ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣٨٣ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف ح٥.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٣٨٣ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف ح٦.

هو الله أحد، وإنا أنزلناه، وآية السخرة، وآية الكرسي، لم يمت إلاّ شهيداً، والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها، وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها، والماشي بمكة في عبادة الله»[1].

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وختم في يوم جمعة، كتب له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها، وإن قرأه في سائر الأيام فكذلك»[2].

وروي الراوندي في دعواته، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من مرض يوماً بمكة كتب الله له من العمل الصالح الذي كان يعمله عبادة ستين سنة، ومن صبر على حرّ مكة ساعة تباعدت عنه النار مسيرة عام، وتقربت منه الجنة مسيرة مائة عام»[3].

وعن ابن عباس، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من أدرك شهر رمضان بمكة من أوله إلى آخره، صيامه وقيامه، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان في غير مكة، وكان له بكل يوم مغفرة وشفاعة، وبكل ليلة مغفرة، وبكل يوم حملان فرس في سبيل الله تعالى، وبكل يوم دعوة مستجابة، وكتب له بكل يوم عتق رقبة، وكل يوم حسنة، وكل ليلة حسنة، وكل يوم درجة، وكل ليلة درجة»[4].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٦ الباب ٦٢ في فضائل الحج ح٩٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٨٢ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف ح٣.

(٣) البحار: ج٩٦ ص٨٥ في باب فضل مكة وأسمائها ح٤٧.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٤٥ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف ح٤.

وعن محمد بن عطية، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «صلى بمكة تسعمائة نبي»[1].

إلى غيرها من الأخبار.

(الحادي عشر): يستحب إماطة الأذى عن طريق مكة، فعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أماط أذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة، ومن كتب له حسنة لم يعذبه»[2].

أقول: ومن المعلوم أفضلية ذلك بالنسبة إلى مسجد مكة الأعظم وداخل الكعبة.

(الثاني عشر): استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف، فعن إسماعيل الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا إذا قدمنا مكة ذهب أصحابي يطوفون ويتركوني أحفظ متاعهم، قال (عليه السلام): «أنت أعظمهم أجراً»[3].

ولا يبعد أن يكون حافظ متاعهم والطابخ لهم وما أشبه كلهم بمنزلة حافظ المتاع للمناط.

ويؤيده قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حكاية مشهورة: «ذهب المفطرون بالأجر كله». حيث صام بعضهم وقام بعضهم بالخدمة وكانوا لم يصوموا.

(الثالث عشر): يستحب القعود عند المريض، ولا يبعد أن يكون ذلك أفضل من الذهاب إلى المسجد الحرام والصلاة أو الطواف فيه، لفحوى ما رواه مرازم ابن حكيم، قال: زاملت محمد بن مصادف، فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي إلى المسجد ويدعني وحدي، فشكوت ذلك إلى مصادف، فأخبر به أبا عبد الله

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٤٥ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٨٥ الباب ٤٧ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٩٩ الباب ١١ من أبواب الطواف ح١.

(عليه السلام)، فأرسل إلي: «قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد»[1].

(الرابع عشر): يستحب للحاج أن يعزم على العود، بل الظاهر أنه يكره العزم على العدم، وقد تقدم في الأدعية أن لا يجعله آخر العهد به.

وفي خبر ابن سنان، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره»[2].

وقال (عليه السلام) في مرسل حسين بن عثمان: «من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها، فقد اقترب أجله ودنى عذابه»[3].

وقال (عليه السلام) أيضاً، في خبر حسن بن علي: «إن يزيد بن معاوية قد حج فلما انصرف قال: إذا جعلنا ناقلاً يميناً... فلا نعود بعدها ستيناً... للحج والعمرة ما بقينا، فنقص الله من عمره وأماته قبل أجله»[4].

(الخامس عشر): استحباب زيارة جملة من المساجد والأماكن المتبركة والأضرحة الشريفة في مكة، وكذا في المدينة وغيرهما من تلك الربوع الطاهرة، كما ذكرناه في (كتاب الحاج في مكة والمدينة)، فإن المساجد والمشاهد والمزارات في تلك الأماكن المقدسة طائفة كبيرة، نكتفي بذكر جملة منهما:

١: الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، مسجده الشريف في المدينة.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٠٠ الباب ١١ من أبواب الطواف ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٠٧ الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٠٧ الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحج شرائطه ح٢.

(٤) الوسائل: ج٨ ص١٠٧ الباب٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح٥.

٢: سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء (عليها الصلاة والسلام)، مجهول في المدينة.

٣: الإمام الحسن (عليه السلام)، البقيع في المدينة.

٤: الإمام زين العابدين (عليه السلام)، البقيع في المدينة.

٥: الإمام محمد الباقر (عليه السلام)، البقيع في المدينة.

٦: الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)، البقيع في المدينة.

٧: السيد عبد مناف جد الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)، جنة المعلى، مكة.

٨: السيد عبد المطلب جد الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)، جنة المعلى، مكة.

٩: السيد عبد الله والد الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)، في نفس بلدة المدينة.

١٠: السيد أبو طالب والد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، جنة المعلى، مكة.

١١: السيد حمزة سيد الشهداء، عم النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله)، وسائر شهداء أحد، المدينة.

١٢: السيدة آمنة بنت وهب، والدة الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله)، أبواء، بين المدينة ومكة، وقيل في جنة المعلى.

١٣: السيدة فاطمة بنت أسد والدة الإمام اميرالمؤمنين (عليه السلام)، جنة المعلى، مكة.

١٤: السيدة فاطمة أم البنين زوجة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، البقيع، المدينة.

١٥: السيد إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، البقيع، المدينة.

١٦: السيدة خديجة الكبرى أم المؤمنين زوجة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)، جنة المعلى، مكة.

١٧ و١٨و١٩: السيدات رقية، وزينب، وأم كلثوم بنات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) البقيع، المدينة.

٢٠: السيد إسماعيل بن الإمام الصادق (عليه السلام)، البقيع، المدينة.

٢١: السيد حسين شهيد فخ، فخ قريب المدينة المنورة.

٢٢: الصحابي العظيم أبوذر الغفاري، ربذة، واسط بين مكة والمدينة.

٢٣: السيد عباس عم الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)، البقيع، المدينة.

٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠: زوجات الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) منهن: أم سلمة، أم حبيبة، زينب، ميمونة، سودة، جويرية. البقيع، المدينة.

٣١ و٣٢: السيد عبد الله والسيد قاسم ولدا الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)، جنة المعلى، مكة.

٣٣ و٣٤: عمتا الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله): عاتكة وصفية. البقيع، المدينة.

٣٥ و٣٦: السيد عقيل أخ الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) والسيد عبد الله بن جعفر أخ أمير المؤمنين (عليه السلام)، البقيع، المدينة.

٣٧: السيدة حليمة السعدية، مرضعة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)، البقيع، المدينة.

٣٨: الصحابي الجليل عثمان بن مظعون، البقيع، المدينة.

٣٩: السيد الجليل محسن السقط ابن الإمام أميرالمؤمنين (عليه السلام)، مجهول، المدينة.

٤٠: مقابر شهداء بدر، قرب المدينة المنورة حيث وقعت غزوة بدر، المدينة.

هناك جملة أخرى من أقرباء الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن يمت إليه بصحابة أو نحوها.

المساجد والمزارات في الحرمين الشريفين

١. المسجد الحرام، مكة.

٢. مسجد الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، المدينة.

٣. جبل النور وغار حراء، فيه بعث الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، مكة.

٤. غار ثور، فيه اختفى الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، مكة.

٥. مولد الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، مكة.

٦. مولد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، داخل الكعبة الشريفة، مكة.

٧. مولد فاطمة الزهراء (عليها السلام)، في بيت خديجة (عليها السلام)، مكة.

٨. شعب أبي طالب (عليه السلام)، مكة.

٩. مقام إبراهيم الخليل (عليه السلام)، داخل المسجد، مكة.

١٠. حجر إسماعيل (عليه السلام)، وفيه مدفن أمه هاجر وجملة من الأنبياء، داخل المسجد، مكة.

١١. غدير خم، بين مكة والمدينة.

١٢. بيت الأحزان لفاطمة الزهراء (عليها السلام)، المدينة.

١٣. مسجد الشجرة، المدينة.

١٤. خيبر، حيث قلع الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) الباب، قرب المدينة.

١٥و١٦. مسجدان كل واحد منهما يعرف بـــــ (مسجد الجن)، حيث تكلم الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) مع الجن في هذا الموضع، مكة.

١٧. مسجد الراية، حيث ركز رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رايته هناك في فتح مكة، وهذا المسجد في طريق عرفات، وقد هدم، ولذا يزار محله المهدوم، وليس

هذا مسجد الجن كما ربما يزعم، مكة.

١٨. مسجد البيعة، حيث بايع الناس الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) في يوم فتح مكة، مكة.

١٩. مسجد بلال، على جبل أبي قبيس، وإلى جنبه مسجد إبراهيم (عليه السلام)، مكة.

٢٠. مسجد الخيف، منى قرب مكة.

٢١. مدفن أمنا حواء (عليها السلام)، جدة، قرب مكة.

٢٢. مسجد القبلتين، حيث حوّل فيه القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، المدينة.

٢٣. مسجد فتح: (الأحزاب)، حيث فتح الله على يد أمير المؤمنين (عليه السلام) ونصر الرسول (صلى الله عليه وآله) على الأحزاب، المدينة.

٢٤. مسجد الإمام علي (عليه السلام)، حيث صلى الإمام هناك عند جبل سلع، المدينة.

٢٥. مسجد سلمان (رضي الله عنه) حيث صلى فيه سلمان، المدينة.

٢٦. مسجد الإمام زين العابدين (عليه السلام)، حيث صلى فيه الإمام، المدينة.

٢٧. مسجد الإمام الصادق (عليه السلام)، حيث صلى فيه الإمام، المدينة.

٢٨. مسجد سيدة النساء فاطمة (عليها السلام) حيث صلت فيه، المدينة.

٢٩. مسجد قبا، نزل فيه قوله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى ...﴾، المدينة.

٣٠. مسجد رد الشمس، حيث ردت الشمس فيه لعلي (عليه السلام)، وفي العراق

مسجدان يسميان بهذا الاسم، لأن الشمس ردت هناك لعلي (عليه السلام) مرة ثانية، المدينة.

٣١. مسجد الغمامة، حيث أظل الغمام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، المدينة.

٣٢. الدور المباركات، أماكن دور الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) في المدينة، ويعرفها الشيبة من أهل المدينة، المدينة.

٣٣. مسجد علي (عليه السلام)، حيث صلى فيه الإمام، قرب مسجد الغمامة، المدينة.

٣٤. مسجد أبي ذر الغفاري، قرب باب الصدقة، المدينة.

٣٥. مشربة أم إبراهيم زوجة الرسول، كان الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) يسكن هناك مع زوجته مارية، المدينة.

٣٦. خندق، حيث حفر الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) بعضه، المدينة.

٣٧. الموقفان: (عرفات والمشعر)، مكة.

٣٨. بئر زمزم، مكة.

٣٩. الصفا والمروة، مكة.

٤٠. منى، مكة.

ففي صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا تدع إتيان المشاهد كلها، مسجد قبا، فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، ومشربة أم إبراهيم (عليها السلام)، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح»، قال (عليه السلام): «وبلغنا أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا أتى قبور الشهداء قال: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار. وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرين

اكشف همي وغمي وكربي، كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه، وكفيته هول عدوه في هذا المكان»[1].

ويدل على الاستحباب مطلقاً إما مطلقات زيارة المقابر والمساجد، وإما فتوى الفقيه، وإما قول الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «فسر في ديارهم وانظر إلى آثارهم»، وإما غير ذلك.

فعن الدروس: استحباب إتيان مولد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو الآن مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد، وإتيان مترل خديجة (عليها السلام) الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسكنه وخديجة، وفيها ولدت أولادها منه، وفيه قد توفيت، ولم يزل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مقيماً به حتى يهاجر وهو الآن مسجد، وزيارة خديجة (عليها السلام) بالحجون وقبرها هناك معروف بسفح الجبل، وإتيان مسجد راقم ويقال للدار التي هو بها دار الحي، وأنه فيها نشر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أول الإسلام، وإتيان الغار بجبل حرا الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ابتداء الوحي يقعد به، وإتيان الغار بجبل ثور، استتر به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المشركين[2].

ونقل المستند عن والده (رحمه الله) مالفظه:

حطيم: قدر من حائط البيت ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة.

والمعجن: موضع قريب من حائط البيت منحط من الأرض بمصلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ما بين الحجر الأسود والركن اليماني، وقريب من حائط البيت يتصل موضع سجوده بشاذروان، وعلى موضع السجدة حجر مدور من يشم، وعلى موضع اليدين أيضاً علامة

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٧٥ الباب ١٢ من أبواب المزار وما يناسبه ح١.

(٢) الدروس: ص١٣٨ في كتاب الحج السطر ١٠.

ومصلى إبراهيم (عليه السلام): ما بين الركن والمعجن، لكنه إلى المعجن أقرب، ونصب على فوقه في شاذروان حجر أبيض مرمر نقش عليه بعض الآيات القرآنية.

قال: وفي مكة أماكن شريفة أخرى في إتيانها فضل كامل:

منها: دار خديجة (عليها السلام) التي هي دار الوحي ومولدة سيدة نساء العالمين (عليها السلام)، وهي في سوق الصباغين الذي هو قريب سوق الصفا والمروة، واقعة في يمين من يمشي من الصفا إلى المروة، ولها قبة معروفة، ويتصلها مسجد يستحب إتيانها وصلاة التحية فيها وطلب الحوائج والمسألة.

ومنها: مولد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو في سوق الليل، وله قبة معروفة، وأصل موضع التولد شبيه بجوف ترس، وعليه منارة من الخشب، يستحب إتيانه وصلاة التحية فيه، وطلب الحاجة.

ومنها: قبر خديجة (عليها السلام) وهو في مقابر معلاه قريب بانتهاء المقابر في سفح الجبل، وله قبة معروفة، أصل القبة بيضاء وحيطانها صفراء، ويستحب زيارتها، وكذا زيارة آمنة (عليها السلام) أم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقبرها قريب من قبر خديجة في فوقه بقليل من يمين من يصعد من مكة إلى الجبل، وزيارة أبي طالب والد أمير المؤمنين (عليه السلام)، وعبد المطلب جد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقبرهما فوق قبر خديجة وآمنة، ويدور عليها حائط ليس بينه وبين الجبل إلاّ حظيرة.

إلى أن قال: وهنا قبر آخر متصل بالحائط في يمين الباب بعضم، يقولون إنه قبر عبد مناف، لكنه لم يعلم[1]، انتهى.

---

(١) المستند: ج٢ ص٢٨٧ في أفعال الحج السطر ٣٣.

أقول: وذكر (وفاء الوفاء) جملة من المواضع الأثرية والمساجد الشريفة، فعلى الطالب أن يراجعه.

ثم اللازم على المسلمين إحياء كل آثار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وآثار بقية المعصومين (عليهم السلام)، وآثار الطيبين من أصحابهم وذويهم، فإن ذلك من أعظم شعائر الله، كما يستحب زيارة تلك الآثار فإنها أيضاً من تعظيم الشعائر، كيف وأثر قدم فرس جبرئيل كان أوجب الحياة في التراب، كما قال سبحانه حكاية عن السامري: ﴿فقبضت قبضة من أثر الرسول﴾، ومن المعلوم أن جبرئيل خادم من خدامهم (عليهم السلام).

كما يجب على المسلمين الاهتمام لإرجاع البقاع الطيبة التي هدمها الوهابيون، فإن ذلك كان بأمر الكافرين حيث ضعف المسلمون، ومطالعة كتاب (مذكرات مستر همفر) تسلط الضوء على دسائس الكفار في هذا الشأن، وليس يؤيس من بقاء قبورهم (عليهم السلام) ما يقارب نصف قرن في حالة الانهدام، فإنه التاريخ أرانا مثل ذلك في قبر علي (عليه السلام) والحسين (عليه السلام)، فقد بنيا بأجمل ما يكون بعد طول انهدام، والله المستعان.

(السادس عشر): الظاهر أن الطواف أفضل من الصلاة تارة، وبالعكس تارة أخرى، ويتساويان ثالثة، كما في صحيح حفص، وحماد، وهشام، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل، وإذا أقام سنتين خلط من هذا وهذا، وإذا أقام ثلاث سنين فالصلاة أفضل»[1].

وعلى هذا الصحيح يحمل مطلقات الروايات، كصحيحة حريز، سألت أبا عبد الله

---

(١) التهذيب: ج٥ ص٤٤٧ الباب ٢٦ في الزيارات في فقه الحج ح٢٠٢.

(عليه السلام) عن الطواف لغير أهل مكة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة، قال: «الطواف للمجاورين أفضل، والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف»[1].

وصحيحة معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «إن الله تعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»[2].

ومثلها رواية ابن راشد، وعن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن المقيم بمكة، الطواف أفضل له أو الصلاة، قال: «الصلاة»[3].

والظاهر أنه ليس المراد بذلك صلاة الطواف، ولا الرواتب اليومية، ولا ما لها سبب خاص كالصلوات المخصوصة في الأيام والليالي، لانصراف الإطلاق عن مثلها، ولما ورد من قطع الطواف لخوف قضاء صلاة الوتر.

(السابع عشر): يستحب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده، فعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «طواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج»[4]، ولعله لأن الحاج أكثر تشوقاً قبل الحج، ولاستحباب الانصراف بعد الحج.

ولا يبعد انسحاب الحكم إلى العمرة، إما لشمول الإطلاق له، أو للانصراف.

(الثامن عشر): يكره إظهار السلاح بالحرم، ففي صحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلاّ أن يدخله في جوالق

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٩٨ الباب ٩ من أبواب الطواف ح٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٩٨ الباب ٩ من أبواب الطواف ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٩٨ الباب ٩ من أبواب الطواف ح٥.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣٩٩ الباب ١٠ من أبواب الطواف ح١.

أو يغيبه يعني يلف على الحديد شيئاً»[1].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح، فقال: «لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده، ولكن إذا دخل مكة لم يظهره»[2].

وفي حديث الأربعمائة، عن علي (عليه السلام) قال: «لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم»[3].

والظاهر أن المراد بالسلاح أعم من آلة الدفاع كالدرع والمجن، أو آلة الهجوم كالسيف ونحوه، لإطلاق السلاح على كلها.

(التاسع عشر): يستحب تحلية الكعبة، لأنه من تعظيم الشعائر، ولما رواه في نهج البلاغة: أنه ذكر عند عمر في أيامه حلي الكعبة وكثرته، فقال قوم: لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وما تصنع الكعبة بالحلي، فهمّ عمر بذلك وسئل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: «إن القرآن أنزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والأموال أربعة، أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض، والفيء فقسمه على مستحقيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها، وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله، ولم يتركه نسياناً، ولم يخف عليه مكاناً، فأقره حيث أقره الله ورسوله»، فقال عمر: لولاك لافتضحنا، وترك الحلي بحاله[4].

أقول: والفلسفة في ذلك واضحة، فإن أغلب العوام عقولهم في عيونهم

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٥٨ الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٥٩ الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٣) الخصال في حديث الأربعمائة: ص٦١٦ السطر ٨.

(٤) نهج البلاغة: ج٤ ص٦٢٠ ح٢٧٠ الشيخ محمد عبده.

فيعظمون ما كان عليه من أبهة الدنيا، وهذا هو سر بعث الله الأنبياء بالمعاجز المادية كالعصى ونحوها، وإلاّ فعلم النبي كاف لإقامة الحجة.

أما أن الأنبياء يبعثون فقراء فلمصلحة أهم، وهي جلب هذه الطبقة أولاً الذين هم وقود كل حركة، والله العالم.

العشرون: يستحب أن تعالج الحائض نفسها لقطع الدم بالدواء والدعاء، حتى تتمكن من إتيان الأعمال على التمام، فعن حسين بن يقطين، أخي علي بن يقطين، قال: حججت مع أبي ومعي أخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج، فقال لي أبي: ائت أبا الحسن (عليه السلام)، ثم ذكر أنه أتاه فسأله، فقال له: «قل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فإن الدم سينقطع عنها، وتقضي مناسكها كلها»، قال: فأمرها ففعلت فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك كلها، فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد إليها الدم[1].

أقول: ومن الواضح أن الحكم لا يخص ما ذكر في هذه الرواية، بل يشمل كل دواء يعالج به.

هذا ولا يبعد استحباب ذلك بالنسبة إلى الاستحاضة أيضاً، لأنها لوثة ويشكل معها الإتيان بالمناسك على الوجه الكامل.

أما إذا كان الإنسان مريضاً كالسلس والبطن، فالظاهر وجوب الدواء إن أمكن، لكونه مقدمة الواجب، وما دل على الاستنابة منصرف إلى من لا يتمكن من العلاج.

نعم الظاهر عدم الوجوب بالنسبة إلى الحائض، لأنهما تكليفان، لا اضطراري واختياري، فهو مثل الصوم والإفطار حضراً وسفراً، حيث يجوز للمكلف إدخال

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٠٨ الباب ٩٢ من أبواب الطواف ح١.

نفسه في أيهما شاء، لا مثل الطهارة الترابية والمائية.

فإذا فعلت المرأة ما قطع حيضها لم تفعل حراماً وصحت حجتها، وإن استنابت في بعض أو قدمت بعضاً جاز. نعم الأحوط ترك ذلك إذا لم تكن ضرورة.

أما الدعاء، ففي صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف فلتقف هي ونسوة خلفها ويؤمن على دعائها، وتقول: اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك أن تسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، فأسألك باسمك الأعظم الأعظم، وبكل حرف أنزلته على موسى، وبكل حرف أنزلته على عيسى، وبكل حرف أنزلته على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) إلاّ أذهبت عني هذا الدم. وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فعلت مثل ذلك»، قال (عليه السلام): «وتأتي مقام جبرئيل (عليه السلام) وهو تحت الميزاب، فإنه كان مكانه إذا استأذن على نبي الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»، قال: «فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلاّ رأت الطهر إن شاء الله تعالى»[1].

وحيث إن من المستبعد جداً دخول الحائض المسجدين، فاللازم حمل الرواية على الاستحاضة، أو على خوف الحيض المعتاد مجيئه في العادة، أو المراد مقابل الميزاب خارج المسجد، كما هو الظاهر من خبر عمر بن يزيد، قال: حاضت صاحبتي وأنا بالمدينة، وكان ميعاد أحمالنا وإبان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر، و لم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٠٨ الباب ٩٣ من أبواب الطواف ح١.

السلام) فقال: «مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل (عليه السلام)، فإن جبرئيل كان يجيء ويستأذن على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»، إلى أن قال: فقلت: وأين المكان، فقال: «حيال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة (عليها السلام) بحذاء القبر إذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب، والميزاب فوق رأسك والباب من رواء ظهرك، وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء، ولتدع ربها ولتؤمن على دعائها»، فقلت له: وأي شيء تقول، قال: «تقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء، أن تفعل بي كذا وكذا». قال: فصنعت صاحبتي الذي أمرني فطهرت فدخلت المسجد، ثم ذكر أن خادماً لهم حاضت وصنعت كذلك فطهرت ودخلت المسجد[1].

وعن الأزدي قالت: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إن امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت إلى بستان بني عامر، فحرمت عليها الصلاة، فدخلها من ذلك أمر عظيم، فخافت أن تذهب متعتها فأمرتني أن أذكر ذلك لك، وأسألك كيف تصنع، قال: «قل لها: فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء تؤمن إذا دعت، وتعاهد لها زوال الشمس فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء، وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت، تقول:

اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك، وبكل اسم تسميت به لأحد من خلقك، وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٠٩ الباب ٩٣ من أبواب الطواف ح٢.

الذي إذا سألت به كان حقاً عليك أن تجيب، أن تقطع عني هذا الدم.

فإذا انقطع الدم، وإلا فلتدع بهذا الدعاء الثاني، فقل لها فلتقل:

اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وبكل حرف أنزلته على موسى، وبكل حرف أنزلته على عيسى، وبكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك، وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك، أن تقطع عني هذا الدم.

فإن انقطع فلم تر يومها شيئاً، وإلا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس، فإذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء، وليؤمن النسوة إذا دعت، ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجتها وانصرفنا راجعين، فلما انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدم، فقلت له (عليه السلام): أدعو بهذين الدعاءين في دبر صلاتي، فقال: «ادع بالأول إن أحببت، وأما الآخر فلا تدع إلاّ في الأمر الفظيع يترل بك»[1].

أقول: (فلتصل) أما يراد به (على محمد وآله)، وأما المراد الدعاء، وإما المراد بالدم الاستحاضة، وإما المراد الصلاة، ويجوز ذلك على ما ذهب إليه الشيخ المرتضى (رحمه الله) من احتمال كون حرمة العبادة للحائض تشريعية لا ذاتية.

الواحد والعشرون: يستحب التعلق بأستار الكعبة والدعاء عندها، فعن الحميري، قال: سألت العمري نائب الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه): رأيت صاحب هذا الأمر (عليه السلام)، قال: نعم، وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول: «اللهم أنجز لي ما وعدتني»[2].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٠٩ الباب ٩٣ من أبواب الطواف ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٦٠ الباب ٢٧ من أبواب مقدمة الطواف ح١.

وعن محمد بن عثمان، قال: رأيته (صلوات الله عليه) متعلقاً بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول: «اللهم انتقم لي من أعدائك»[1].

الثاني والعشرون: قال في المستند: ومن المستحبات أن يصلي جميع صلواته ما دام بمكة في المسجد الحرام[2]، فإن فضله مما لا يحيط به الكلام، حتى ورد أن صلاة ركعة فيه تقابل مائة ألف ركعة غيره، ولوقوع الزيادة في المسجد بعد عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والحجج فينبغي أن يصلى قريب الكعبة، بحيث يقطع وقوع الصلاة في المسجد الحرام، انتهى.

أقول: لا يبعد عدم تأثير الزيادة، إذ المنصرف عرفاً من مسجد كذا يكون مع توابعه، كما أنه المنصرف من دار فلان ومدينة فلان وبستان فلان، وقد ذكرنا ذلك في الطابق الثاني من المسعى والجمرة وغيره فراجع.

الثالث والعشرون: الظاهر أنه يكره المجاورة بمكة إذا لم يستلزم الترك محذوراً خارجياً.

أما المستثنى منه فهو المشهور كما عن الدروس[3]، والمعروف من مذهب الأصحاب كما عن المدارك[4].

وأما المستثنى فلأنه إذا استلزم الترك محذوراً كان اللازم ملاحظة الأهم من المجاورة والترك، كما إذا سبب ذلك نزوح العلماء والفقهاء منه، أو استلزم خلاء بيت الله من السكان، أو من الذين يقومون بقضاء حوائج الناس، ومنه سكنى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلي (عليه السلام)، وآبائهما مكة قبل الهجرة

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٦٠ الباب ٢٧ من أبواب مقدمة الطواف ح٢.

(٢) المستند: ج٢ ص٢٨٧ س٢٤.

(٣) الدروس: ص١٣٩ سطر ١٣.

(٤) المدارك: ص٥١٣ سطر ٢.

فإنه كان لأمر أهم، هو عبادة لله الواحد في محل الشرك، ولأجل الهداية والتبليغ وقت لزومهما، أو لأن فلسفة الكراهة هي خوف الملالة وقلة الاحترام، أو خوف ارتكاب الذنب، أو أن المقام فيها يقسي القلب أو ينقطع حنين النفس إلى تلك المقامات، مما يوجب اقتراب الخارج إلى الله أكثر، أو ما أشبه ذلك ــ كما صرح بجملة منها في الروايات وفي السنة الفقهاء ــ مما لم تكن موجودة فيهم (عليهم السلام)، فحال الإقامة في مكة حال نذر الطاعة الذي ورد النهي عنه، كما تقدم في شرح العروة في كتاب الحج، حيث إنه تعريض للحق وقد لا يؤديه الإنسان، فإنه وإن كان طاعة في نفسه إلاّ أن هذا الخوف يوجب ترجيح العدم.

وبما ذكرناه يجمع بين طائفتي ما دل على السكنى في مكة، وما دل على كراهته، والظاهر أن البقاء سنة أشد كراهة.

ومنه يعلم أن جمع الوسائل في عنوان الباب بقوله: كراهة سكنى مكة والحرم سنة، إلاّ أن يتحول في أثنائها، فتستحب المجاورة، غير ظاهر الوجه.

وبما ذكرناه تبين أمور أربعة:

الأول: إن السكنى في ذاته راجح.

الثاني: إنه بملاحظة جهات ثانوية غالبة مرجوح.

الثالث: إنه أحياناً يرجح السكنى لجهة ثانوية أهم من الجهة الموجبة للكراهة.

الرابع: إن البقاء سنة أشد كراهة.

ويدل على كراهة السكنى جملة من الروايات: فعن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ

يُرِدْ فيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَليمٍ﴾[1]، فقال: «كل الظلم فيه إلحاد حتى أن ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً، فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة»[2].

أقول: الإلحاد الانحراف، من اللحد، و(بظلم) للدلالة على أنه ربما ينحرف الإنسان عن الباطل، ولذا سمي دين إبراهيم بالحنيف لأنه انحرف عن الباطل، أو لأن الانحراف قد يكون لضرورة فلا يكون ظلماً.

وعن الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ فقال: «كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإني أراه إلحاداً، ولذلك كان يتقى أن يسكن الحرم»[3].

أقول: الظلم في مكة والحرم أفظع، ولذا خصص بالذكر، وإلا فالظلم في كل مكان قبيح محرم، وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه، كما هو واضح.

وفي رواية الصدوق، عن الكناني مثله، إلاّ أنه قال في أخيره: «ولذلك كان يتقي الفقهاء أن يسكنوا مكة»[4].

وفي رواية محمد بن الفضيل مثله، إلاّ أنه قال في أخيره: «ولذلك كان ينهى أن يسكن الحرم»[5].

وعن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل

(١) سورة الحج: الآية ٢٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٣٤٠ الباب ١٦ من أبواب مقدمة الطواف ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٣٤١ الباب ١٦ من أبواب مقدمة الطواف ح٣.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٤٦ الباب ٦٤ في ابتداء الكعبة وفضلها... ح٣٧.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٣٤١ الباب ١٦ من أبواب مقدمة الطواف ح٣.

﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾، قال: «كل إلحاد، وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الإلحاد»[1].

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة»، قلت: كيف يصنع، قال: «يتحول عنها، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة»[2].

وفي رواية علاء مثله، إلاّ أنه قال: «يتحول عنها إلى غيرها».

وفي مرسلة الصدوق والكليني: «روي أن المقام بمكة يقسي القلب»[3].

أقول: الظاهر أن المراد قساوة القلب بعدم احترام الحرم بالمقدار اللائق به، لأنه يصير عادياً.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا فرغت من نسكك فارجع، فإنه أشوق لك إلى الرجوع»[4].

أقول: هذا مثل ما روي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأبي هريرة: «زر غباً تزدد حباً»، وإن ذكر بعض العامة أنه حديث موضوع.

وعن الصدوق (رحمه الله): روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) أنه يكره المقام بمكة، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج عنها، والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها[5].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٤١ الباب ١٦ من أبواب مقدمة الطواف ح٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٤٢ الباب ١٦ من أبواب مقدمة الطواف ح٥.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٦٥ الباب ٦٤ في ابتداء الكعبة ح٤٦. الكافي: ج٤ ص٢٣٠ باب كراهية المقام في مكة ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣٤٢ الباب ٦ من أبواب الطواف ح٦.

(٥) الفقيه: ج٢ ص١٢٦ الباب ٦١ في علل الحج ح٧.

وفي مرفوعة محمد بن جمهور، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله، فإن المقام بمكة يقسي القلب»[1].

وعن ابن عقبة، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «إن علياً لم يبت بمكة بعد إذ هاجر منها حتى قبضه الله عز وجل إليه»، قلت: ولم ذلك، قال: «كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها، فكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها»[2].

وعن المقنعة، قال الصادق (عليه السلام): «لا أحب للرجل أن يقيم بمكة سنة، وكره المجاورة بها وقال: ذلك يقسي القلب»[3].

أقول: ببالي أني رأيت في التاريخ أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لما جاء إلى مكة بعد أن هاجر منها لم ينم فيها، بل كان ينام خارجها، وكأنه إظهار تعفف، كما أن الإنسان إذا طرد من مكان أظهر عدم الاحتياج إليه.

نعم في جملة من الروايات ما يدل على فضل البقاء في مكة، والجمع بينها وبين ما تقدم، ما ذكرناه.

فعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال في مكة: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إلي، ولو لا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»[4].

وعن تفسير الإمام (عليه السلام)، قال (صلى الله عليه وآله وسلم) مشيراً إلى مكة: «ولو لا أن أهلك أخرجوني عنك ما أثرت عليك بلداً، ولا ابتغيت عنك بدلاً»[5].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٤٣ الباب ١٦ من أبواب الطواف ح٩.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٤٣ الباب ١٦ من أبواب الطواف ح١٠.

(٣) المقنعة: ص٧٠ س١.

(٤) العوالي: ج١ ص١٨٦ ح٢٦٠.

(٥) المستدرك: ج٢ ص١٣٩ الباب ١١ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

وفي صحيح ابن مهزيار: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار، فكتب: «المقام عند بيت الله أفضل»[1].

وفي رواية، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويرى منزله من الجنة، وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله، ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد، وإنا أنزلناه، وآية السخرية، وآية الكرسي، لم يمت إلا شهيداً، والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها، وصوم يوم بمكة يعدل صيام سنة في سواها، والماشي في مكة في عبادة الله عز وجل»[2].

وفي حديث، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرته تسع سنين قد مضت، وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة»[3]، إلى غيرها.

وقد جمع العلماء بين الطائفتين بوجوه، كما لا يخفى على من راجع كتبهم.

ثم إن صاحب الحدائق استنبط كراهة سكنى الأماكن المشرفة والمشاهد المعظمة من النصوص السابقة[4].

وردّه الجواهر بأنه استنباط قبيح، يمكن دعوى منافاته لما هو كالضروري[5].

أقول: وربما أيد الجواهر بسكنى الأئمة (عليهم السلام) المدينة المنورة،

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٤١ الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٨٢ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف ح١ و٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٤٠ الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

(٤) الحدائق: ج١٧ ص٣٤٦ في حكم من جنى في الحرام.

(٥) الجواهر: ج٢٠ ص٧١.

لكن الظاهر أن سكنى المشاهد المشرفة إذا لم ينطبق عليه عنوان ما ذكرناه من المستثنى يدخل في مناط بعض علل سكنى مكة.

الرابع والعشرون: إذا نذر مالاً للكعبة أو للمسجد، وجب صرفه في النذر، لأدلة الوفاء بالنذر، وكذا إذا حلف أو عاهد أو جعله شرطاً في ضمن عقد أو ما أشبه، فإن كان النذر ونحوه خاصاً بشيء وكان ذلك الشيء بحاجة صرف فيه، كما إذا نذر لكسوة الكعبة، أما إذا كان النذر مطلقاً يشمل كل شؤون الكعبة ونحوها، أو كان خاصاً لكن مصرفه متعذر، كما إذا نذر لتعميرها ولم تحتج إلى التعمير، ولم يكن النذر على نحو التقييد، بل كان على نحو تعدد المطلوب، صرف في أي شأن من شؤون الكعبة ونحوها، لأدلة النذر، ولم يجز صرفه في السادة ومن أشبه مع عدم انطباق النذر عليهم.

ويدل على ذلك بالإضافة إلى أنه مقتضى القاعدة جملة الروايات:

فعن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة، فقال: «مر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان، ومره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية»[1].

أقول: إذا جعل الشيء هدياً بدون نذر ونحوه استحب له العمل بما جعل، وكان الأفضل أن يجعله كما ذكرناه في النذر.

ولذا روى الحميري، عن علي بن جعفر (عليه السلام) مثله، إلاّ أنه قال: «جعل

(١) قرب الإسناد: ص١٠٨ باب الهدي.

«ثمن جاريته» وزاد: وسألته (عليه السلام) عن رجل يقول: هو يهدي كذا وكذا ما عليه، فقال: «إذا لم يكن نذر فليس عليه شيء»[1].

وفي حديث كلثوم، عن الصادق (عليه السلام): «فلما كان من قابل جاء الهدي فلم يدر إسماعيل (عليه السلام) كيف يصنع به، فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج»[2].

وعن ياسين، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة، فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على بني شيبة، فأتاهم فأخبرهم الخبر، فقالوا: قد برئت ذمتك ادفعه إلينا، فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، قال أبو جعفر (عليه السلام): «فأتاني فسألني، فقلت: إن الكعبة غنية عن هذا، انظر إلى من أمّ هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته، وعجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك»، فأتى الرجل بني شيبة فأخبرهم بقول أبي جعفر (عليه السلام)، فقالوا: هذا ضال مبتدع، ليس يؤخذ عنه ولا علم له، ونحن نسألك بحق هذا البيت وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام، قال: فأتيت أبا جعفر (عليه السلام) فقلت له: لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا، وأنك لا علم لك، ثم سألوني بالعظيم إلاّ أبلغتك ما قالوا، قال: «وأنا أسألك بما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم: إن من علمي أن لو وليت شيئاً من أمور المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها

(١) قرب الإسناد: ص١٠٨ باب الهدي.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٣٥٣ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٥.

في أستار الكعبة، ثم أقمتهم على المصطبة، ثم أمرت منادياً ينادي: ألا إن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم»[1].

وفي حديث آخر، إن الصادق (عليه السلام) قال في حديث يشبه الحديث السابق: «أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذهم فقطع أيديهم وطاف بهم وقال: هؤلاء سراق الله»[2].

أقول: إما أن المراد يحييهم ثم يفعل بهم ذلك، أو أن المراد بني شيبة النوعي لا الشخصي، وإما أن بني شيبة يعودون إلى سدانة البيت قبل ظهور الإمام (عليه السلام).

ولا يقال: إن الكافر في الآخرة في عذاب أشد، وإن المؤمن في راحة أفضل، فما حكمة رجعتهم إلى الحياة في زمان الإمام (عليه السلام) لينال الأول عقاباً يسيراً، وينال الثاني جزاءً طفيفاً.

لأنه يقال: إن وعد الغلبة يغري المحسن بالإحسان الأكثر، ووعد الانغلاب يسبب كفكفة المسيء عن التمادي في الطغيان الأكثر، فإذا حصل الوعد لأجل هاتين الحكمتين لابد من التنفيذ، لئلا يخلف الوعد.

وعن البرقي، عن بعض أصحابه، قال: دفعت إليّ امرأة غزلاً فقالت: ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم، فلما صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة، فقال: «اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) الوسائل: ج١٠ ص٣٥٣ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٣٥٥ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٩.

واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران، وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم»[1].

أقول: لما كان النذر غير صحيح المصرف، حيث إن الحجبة كانوا كما علمت، جاز كل شيء من المصارف الشرعية، ومنها ما ذكره الإمام (عليه السلام).

إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أن نذر المشاهد المشرفة كنذر الكعبة المعظمة، وكذلك المساجد وما إلى ذلك، لما تقدم من أن ما ورد في باب الكعبة إنما هو حسب القاعدة، وإن كان الأولى صرف النذر ونحوه في الأقرب فالأقرب، حسب ما ذكروه في باب الوقف.

ثم إنه إذا خيف عدم وصول الهدية إلى مصرفها المقرر شرعاً لم يستحب الإهداء، بل يكره ذلك، فقد روى الصدوق، عن الأئمة (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «إنما لا يستحب الهدي إلى الكعبة، لأنه يصير إلى الحجبة دون المساكين»[2].

وعن السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضةً ما أهديت إلى الكعبة شيئاً، لأنه تصير إلى الحجبة دون المساكين»[3].

أقول: وقد يحرم الإهداء إذا كان في ذلك تقوية الباطل، كما أنه كذلك الحال بالنسبة إلى بعض الأضرحة المطهرة حيث إن الدولة الجائرة هي التي

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٣٥٥ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح١٠.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٢٦ الباب ٦١ في علل الحج ح٥.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٥٨ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

تتصرف فيها وتقوي بها جهة الضلال والانحراف.

الخامس والعشرون: يجب بناء الكعبه والمسجد والمسجد النبوي الشريف والمسعى والمرمى وساير مشاهد الأئمة الطاهرين إن انهدمت، لأنها من أعظم شعائر الله سبحانه، كما يجب حفظها نظيفة طاهرة، وحفظها أمناً للناس، قال تعالى: ﴿طَهِّرا بَيْتِيَ﴾[1]، وقال: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثابَةً لِلنَّاسِ وأَمْناً﴾[2]، وقد ذكر في الوسائل والمستدرك وغيرها باباً في وجوب بناء الكعبة إن انهدمت.

ويستحب كسوة الحرم.

وفي الحديث: إن آدم (عليه السلام) أول من بنى البيت، وأول من كساه، وأول من حج إليه[3]، وأن علياً (عليه السلام) كان يبعث لكسوة البيت كل سنة من العراق[4]، وأن إبراهيم (عليه السلام) وإسماعيل (عليه السلام) كسيا البيت[5]، إلى غير ذلك من الروايات.

كما يحرم هدم المشاهد المذكورة أشد حرمة، إذا لم يكن للإصلاح، وعلى هذا فالواجب تظافر المسلمين جهودهم لأجل إعادة بناء البقيع، وقبر أبي ذر، وسائر المساجد والمآثر التي هدمتها أيدي الضلال بإشارة من الكافر المستعمر بقصد إهانة الإسلام، وتفريق كلمة المسلمين.

ولا يملك شيء من المشاعر، كعرفات ومنى والمشعر، بالضرورة والإجماع، فإنها خصصت للشعائر وجعلت مشاعر وتفصيل

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٣٢٤ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطواف ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٣٢٤ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطواف ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٣٢٥ الباب ١١ من أبواب مقدمات الطواف ح٣.

الكلام في ذلك في كتاب إحياء الموات، ويجب إخلاؤها عن كل ما يمنع عن الوافد والزائر.

نعم لا بأس ببنائها وصنع الحمامات ونحوها فيها، لرفاه الحجاج والعمار، بل ذلك مندوب لأنه من التعاون في الخير والبر وخدمة الحجاج والزائرين.

ويحرم جعل القوانين المانعة عن ورود الزوار والحجاج إلى المشاهد ومكة المكرمة أشد حرمة، فإنه صد عن سبيل الله، وكفر عملي به، ومنع لمساجد الله أن يذكر فيها اسمه، ووقوف دون بيوت أذن الله أن ترفع، وسعي في خرابها المعنوي.

كما أن إخراج الناس منها باسم القانون، كذلك من أشد المحرمات، والحكومات التي تفعل ذلك في عصرنا الحاضر هي حكومات عميلة للأجانب، فاللازم أن تخرج عن العمالة، أو تزاح عن الحكم، والواجب على كل المسلمين تظافر الجهود لأجل أحد هذين الأمرين، حتى ترجع البلاد حرة لمن شاء ارتيادها والسكنى والعمل فيها، وحتى يرجع المسلمون أحراراً، كما كانوا قبل سيطرة الكفار وعملائهم على بلاد الإسلام، فلهم حرية السفر والإقامة والبناء وطلب العلم والتجارة والسياحة والزيارة والحج وغيرها من الحريات الإسلامية، حسب مقتضى القاعدة المشهورة: «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»[1].

وهذه الحريات وإن كانت لكل المسلمين بالنسبة إلى كل الكرة الأرضية، إلاّ أنها بالنسبة إلى البلاد الإسلامية، وخصوصاً مكة والمدينة والمساجد والمشاهد، آكد وألزم.

ونسأل الله العون والنجاة، وهو الموفق المؤيد المستعان.

(١) العوالي: ج١ ص٢٢٢ ح٩٩.

(**مسألة ٩**): يستحب النزول بالمعرس، اسم مفعول من باب التفعيل، أو على وزن (مقتل)، وصلاة ركعتين فيه لمن رحل على طريق المدينة، ليلاً كان وصوله إلى هناك أو نهاراً، وهو مكان بإزاء مسجد الشجرة إلى ما يلي القبلة كما عن الدروس.

وقال أبو عبد الله الأسدي: بذي الحليفة مسجدان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فالكبير الذي يحرم الناس منه، والآخر مسجد المعرس، وهو دون مصعد البيداء بناحية عن هذا المسجد.

وكيف كان، فلا خلاف ولا إشكال في ذلك، ويدل عليه متواتر الروايات:

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «إذا انصرفت من مكة إلى المدينة فانتهيت إلى ذي الحليفة، وأنت راجع إلى المدينة من مكة فائت معرس النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة فانزل فيها قليلا، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يعرس فيه ويصلي»[1].

أقول: أصل التعريس النزول في آخر الليل لأجل الاستراحة، ومنه سمي العروس والعريس لأجل أنهما يتلاقيان للاستراحة آخر الليل، لكن استعمل للنزول في مكان للاستراحة، وإن كان في غير آخر الليل، قال الشاعر:

(وقبر بجنب النهر من أرض كربلا ... معرسهم فيها بشط الفرات)

وفي الموثق، قال علي بن أسباط لأبي الحسن (عليه السلام) ونحن نسمع: إن لم نكن عرسنا، فأخبرنا أبو القاسم بن الفضل أنه لم يكن عرّس، وأنه سألك فأمرته بالعود إلى المعرس ليعرس فيه، فقال (عليه السلام) له: «نعم»، فقال له: فإذا انصرفنا فعرسنا فأي شيء نصنع، قال (عليه السلام): «تصلي فيه وتضطجع، وكان

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٨٩ الباب ١٩ من أبواب المزار ح١.

أبو الحسن (عليه السلام) يصلي بعد العتمة فيه». فقال محمد: فإن مر به في غير وقت صلاة مكتوبة، قال: بعد العصر، قال: «سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذا، فقال: ما رخص في هذا إلاّ في ركعتي الطواف، فإن الحسن بن علي (عليه السلام) فعله. فقال: يقيم حتى يدخل وقت الصلاة»، قال: فقلت له: جعلت فداك فمن مر به بليل أو نهار يعرس فيه، وإنما التعريس بالليل، فقال: «إن مر به بليل أو نهار[1] فليعرس فيه».

وخبر عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الغسل في المعرس، فقال: «ليس عليك غسل، والتعريس هو أن تصلي فيه وتضطجع فيه ليلاً أو نهاراً»[2].

وخبر علي بن أسباط، قلت لعلي بن موسى (عليه السلام): إن الفضيل بن يسار روى عنك، وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا إليه فأي شيء نصنع، قال (عليه السلام): «تصلي وتضطجع قليلاً، وقد كان أبو الحسن (عليه السلام) يصلي فيه ويقعد»، فقال محمد بن علي بن فضال: قد مررت في غير وقت صلاة بعد العصر، فقال: «سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذلك، فقال: صل»، فقال له: الحسن بن علي بن فضال: إن مررت به ليلاً أو نهاراً أتعرس، وإنما التعريس بالليل، فقال (عليه السلام): «نعم إن مررت به ليلاً أو نهاراً فعرس فيه، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يفعل ذلك»[3].

وعن معاوية، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال لي: «في المعرس معرس النبي

---

(١) الكافي: ج٤ ص٥٦٦ باب معرس النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ح٤.

(٢) كما في الجواهر: ج٢٠ ص٧٤، وانظر الوسائل: ج١٠ ص٢٨٩ الباب ١٩ من أبواب المزار ح٢.

(٣) التهذيب: ج٦ ص١٦ الباب ٥ في تحريم المدينة و... ح١٧.

(صلى الله عليه وآله وسلم) إذا رجعت إلى المدينة فمر به وانزل وأنخ فيه وصلّ فيه، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعل ذلك»، قلت: فإن لم يكن وقت صلاة، قال (عليه السلام): «فأقم»ــ قلت: لا يقيمون أصحابي، قال: «فصل ركعتين وامض»، وقال (عليه السلام): «إنما المعرس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت»[1].

ولا فرق بين أن يكون الراجع من حج أو عمرة أو زيارة، وأن يكون راكباً لدابة أو سيارة أو ما أشبه، أو كان راجلاً، نعم المرأة الحائض والنفساء لا تصليان.

وقال في الجواهر: يستحب للراجع على طريق المدينة الصلاة في مسجد غدير خم، والإكثار فيه من الدعاء، وهو موضع النص من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على أمير المؤمنين (عليه السلام)، وفي الدروس: والمسجد باق إلى الآن جدرانه[2]، انتهى.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٩٠ الباب ١٩ من أبواب المزار ح٣.

(٢) الجواهر: ج٢٠ ص٧٥ سطر ٤.

(مسألة ١٠): للمدينة حرم، بلا خلاف فيه بين المسلمين، فضلاً عن المؤمنين، كما في الجواهر.

والأخبار بذلك متواترة، وقد تقدم في كتاب الصلاة: أن المدينة حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما أن مكة حرم الله، وحدّه من (عاير) إلى (وغير) بضم الواو أو فتحها، وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب.

وعن بعضهم أن (عير) ويقال له (عاير) جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة.

وقد ورد تحديد حرم المدينة في الروايات تارة بظل عاير إلى ظل وعير، وتارة بظل عاير إلى فيء وعير، والمراد بهما واحد، وهو أن الحرم بين الظلين.

قال في المستند: ولعل التقييد بذلك للتنبيه على أن الحرم داخلهما، بل بعض الداخل.

أقول: إنما قال بعض الداخل لأن الظل حيث يدور بدوران الشمس كان أوسع من الحرم، إذ الحرم بين الجبلين فقط.

ثم إن هذا الحد من الحرم يحرم قطع شجره على الأظهر الأشهر، كما في المستند، بل عن التذكرة أنه المشهور، بل عن المنتهى لا يجوز عند علمائنا.

لكن عن العلامة في القواعد القول بالكراهة، ونقل القول بها عن آخرين، بل عن المسالك ما ظاهره أن الكراهة هي المشهور.

وقد اختلفوا في صيده هل يحرم، إذ فيه احتمالات:

الحرمة مطلقا، لظاهر بعض الروايات.

وعدم الحرمة مطلقاً، وإنما يكره صيد ما بين الحرمين، وسيأتي تفسير الحرمين، كما في الشرائع.

وعن العلامة: وحرمة صيد ما بين الحرمين دون الأزيد من ذلك، وفي المستند أن

هذا القول نسب إلى جمع من علمائنا، بل عليه الإجماع عن صريح الخلاف وظاهر المنتهى.

أقول: الحكم في كل من قطع الشجر والصيد حتى بين الحرمين أشبه بالكراهة، وإن كان الاحتياط في اتباع ما نسب إلى الشهرة من حرمة قطع الشجر وحرمة الصيد بين الحرمين.

وكيف كان، فالروايات الواردة في المسألة هي صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن مكة حرم الله حرّمها إبراهيم (عليه السلام)، وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم، لا يعضد شجرها، وهو ما بين ظل عاير إلى ظل وعير، ليس صيدها كصيد مكة، يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك، وهو بريد»[1].

وصحيحة الصيقل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كنت عند زياد بن عبد الله، وعنده ربيعة الرأي، فقال زياد: ما الذي حرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من المدينة، فقال له: بريد في بريد، فقال لربيعة: وكان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أميال، فسكت ولم يجبه، فأقبل على زياد، فقال يا أبا عبد الله: ما تقول أنت، فقلت: حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من المدينة ما بين لابتيها، قال: وما بين لابيتها؟ قلت: ما أحاطت به الحرار، قال: وما حرم من الشجر، قلت: من عير إلى وعير»، قال صفوان وقال ابن مسكان: قال الحسن: فسأله رجل وأنا جالس، فقال له: وما بين لابتيها، قال: «ما بين الصورين إلى الثنية»[2].

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٨٣ الباب ١٧ من أبواب المزار ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٨٤ الباب ١٧ من أبواب المزار ح٢.

وقوية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «حد ما حرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من المدينة من زباب إلى واقم والعريض والنقب من قبل مكة»(١).

وعن ابن مسكان، قال في حديث آخر: «من الصورين إلى الثنية»(٢).

وعن فضل بن عبد الملك، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): حرم رسول الله المدينة، فقال: «نعم حرّم بريداً في بريد عضدها»، قال: قلت: صيدها، قال: «لا، يكذب الناس»(٣).

وموثقة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «حرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المدينة ما بين لابتيها صيدها، وحرم بريداً في بريد يختلي خلاها أو يعضد شجرها، إلاّ عودي الناضح».

قال: «وروي أن لابيها ما ـــحاطت به الحرار».

قال: «وروي أن ما بين الصورين إلى الثنية، والذي حرمه من الشجر ما بين ظل عائر إلى فيء وعير، وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة، يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك»(٤)،

وصحيحة ابن سنان، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين»(٥).

وصحيحة معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام): «ما بين لابتي

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٨٤ الباب ١٧ من أبواب المزار ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٨٤ الباب ١٧ من أبواب المزار ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٨٥ الباب ١٧ من أبواب المزار ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢٨٥ الباب ١٧ من أبواب المزار ح٥ و٦ و٧.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٢٨٥ الباب ١٧ من أبواب المزار ح٩.

المدينة ظل عائر إلى وعير حرم»، قلت: طائره كطائر مكة، قال: «لا، ولا يعضد شجرها»[1].

وصحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن الله لما أدب نبيه وائتدب فوض إليه، وإن الله حرّم مكة، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرم المدينة فأجاز الله له، وإن الله حرم الخمر وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرم كل مسكر فأجاز الله له ذلك»[2].

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور»[3].

وعن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «ما بين لابتي المدينة حرم»، فقيل له: طيرها كطير مكة، قال: «لا، ولا يعضد شجرها»، قيل له: وما لابتاها، قال: «ما أحاطت به الحرة حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يهاج صيدها ولا يعضد شجرها»[4].

وعن الرضوي (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «مكة حرم الله، حرّمها إبراهيم (عليه السلام)، والمدينة حرمي ما بين لابتيها، لا يعضد شجرها، وما بين لابتيها ما بين ظل عير إلى ظل وعير، وليس صيدها كصيد مكة، بل يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٨٦ الباب ١٧ من أبواب المزار ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٨٦ الباب ١٧ من أبواب المزار ح١٣.

(٣) الدعائم: ج١ ص٢٩٥ في ذكر دخول مدينة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

(٤) الدعائم: ج١ ص٢٩٦ في ذكر دخول مدينة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

(٥) فقه الرضا: ص٧٥ س١٦.

أقول: (الزباب) بالزاء المعجمة، وبالراء المهملة كذباب، وقيل ككتاب، جبل شامخ بالمدينة كان فيه مضرب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الأحزاب، و(واقم) حصن من حصون المدينة أو أطمة، و(العريض) كزمير واد، و(النقب) موضع، وكلاهما من قبل مكة، و(الحراء) جمع (حرة) وزن (مرة) الأرض التي فيها حجارة سود، فإن أطراف المدينة كذلك.

والمراد (بالحرين) كما قالوا (حرة واقم) في شرقي المدينة و(حرة ليلى) في غربيها، وتسمى بـــ (حرة العقيق)، وهناك حرتان أخريان جنوباً وشمالاً.

ثم إن ما دل على حرمة الصيد في حرم المدينة محمول على الكراهة، بقرينة ما نص على عدم حرمته، وما دل على حرمة العضد والاختلاء محمول على الكراهة لقرائن:

الأولى: التضارب بين الروايات، إذ بعضها دلت على الحرمة مطلقاً، وبعضها دلت على حرمة ما بين الحرين فقط، والجمع بينهما بتخصيص الأولى بالثانية ــ كما صنعه غير واحد ــ ليس جمعاً عرفياً، إذ قوة دلالة الأولى تمنع من هذا الجمع، فإن العرف يرى أنه لا يستفاد من النصوص أن الحرم كبير ومحل حرمة العضد والاختلاء صغير، بل يستفاد من الروايات أن الحرم هو موضع المنع عن الاختلاء والعضد، فإذا دل الدليل على عدم حرمة العضد والاختلاء في الحرم الكبير، فلابد وأن يكون الحكم على سبيل الكراهة، وإلا فأي معنى لكون الكبير حرماً، والمستفاد العرفي هو المتبع، لا القاعدة الأصولية بتخصيص الخاص للعام، إذا لم ير العرف أنه جمع بين كلامي المولى.

الثانية: إنه من المستبعد جداً أن يكون للمدينة حرم بمعنى حرمية مكة، ثم لا يحرم فيها إلاّ العضد والاختلاء، بل الظاهر ولو بالقرائن المردفة لحرم الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى حرمي علي والحسين (عليهما السلام) أن حرمية المدينة بهذا المعنى، أي الاحترام

ونحوه كتخيير المسافر، وأنه ما قصده جبار بسوء إلا قصمه الله.

الثالثة: ما رواه يونس، أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): يحرم علي في حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما يحرم علي في حرم الله، قال (عليه السلام): «لا»[1].

فإنه لو كان شيء حراماً لم يطلق (عليه السلام) الجواب، فإنه وإن كان مطلقاً إلاّ أن ضعف المخصص ــ كما عرفت ــ يوجب تقوية جانب إرادة الاحترام من الحرم، لا حرمة الاختلاء والعضد.

وقد تقدم أن المسالك على واسع اطلاعه، نسب الكراهة إلى الشهرة، وإن رده الجواهر، فالقول بالكراهة أشبه، وإن كان المنع أحوط.

ثم الظاهر استثناء عودي الناضح وكلما يستثنى من شجر الحرم وخلاه، لوضوح أنه لا يكون حرم المدينة أشد من حرم مكة، ويؤيده ترادفهما.

كما أن الظاهر أنه لا كفارة لمن خالف، للأصل، ولم أجد من يذكر الكفارة، واحتمالها لتشبيه حرمها بحرم مكة ضعيف جداً، وفي الجواهر: إنه لا كفارة في قطع شجره، أما صيده فقد عرفت أنه لا حرمة فيه.

ومنه يعلم أنه لا كفارة له، ولا إشكال في أنه لا يجب الإحرام لدخوله، بل عليه ضرورة المسلمين، كما أن عدم ترتب سائر أحكام حرم مكة عليه ضروري.

نعم ينبغي أن ينسحب إلى صيده وشجره كل أحكام حرم مكة، من أنه لايهاج، كما ورد في النص، ولا يغلق عليه الباب، ولا يشار إليه بما يوجب صيده، إلى غير ذلك مما تقدم في باب محرمات الإحرام

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٨٥ الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه ح٨.

ثم إن نفس الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لما صارت بالتأديب مرآة لمشية الله سبحانه، كان كل انعكاس فيها وحي، فقد يكون أول الانعكاس بكلام من الله، أو جبرئيل، وقد يكون أول الانعكاس بإلهام خفي ثم يقره الله سبحانه، فكل ما يقوله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وحي وإن كان بدون كلام من الله، وبهذا يجمع بين قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ﴾[1]، وبين تشريعات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

(١) سورة النجم: الآية ٤.

فصل

في العمرة

تقدم الكلام في شرح العروة، في الصورة الإجمالية للعمرة، والكلام الآن في أفعالها.

فنقول: ‘نها ثمانية: النية، والإحرام، والطواف، وركعتا الطواف، والسعي، والتقصير ــ أو الحلق في غير التمتع ــ، وطواف النساء، وركعتاه.

وفي الجواهر: إنه لا خلاف في شيء من ذلك، فتوىً ونصاً، إلاّ في وجوب طواف النساء، فإنه قيل بعدمه في العمرة المفردة، فحالها حال عمرة التمتع، إلاّ أن الأصح ما هو المشهور من وجوبه[1]، انتهى.

وقد تقدم الكلام في كل هذه الأفعال.

ثم إنه تنقسم العمرة إلى متمتع بها إلى الحج، وإلى عمرة مفردة.

---

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٤٤٩.

(مسألة ١): عمرة التمتع تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام، وهو من بعد عنه بثمانية وأربعين ميلاً، أو باثني عشر ميلاً من كل جانب، فإن العمرة جزء من الحج، وهو فرض من كان كذلك، كما تقدم الكلام فيه، ولذا لا تصح إلاّ في أشهر الحج التي هي شوال وذو العقدة وذو الحجة، ولا تجب المفردة إذا أتى المستطيع بالتمتع على ما هي عليه من تقديم العمرة على الحج.

نعم لو انقلبت حجته إلى الإفراد، وجب أن يأتي بعد الحج بعمرة مفردة، كما تقدم الكلام فيه في باب الانقلاب، لعدم وصوله إلى مكة إلاّ متأخراً أو لحيض أو ما أشبه.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في أنه إذا فرغ المتمتع من سعي عمرة التمتع يقصر راجحاً، بل الإجماعات عليه متواترة، فإن التقصير سادس أفعال العمرة، باعتبار أن النية أولها، وإنما الخلاف في أنه هل يجوز أن يحلق عوض التقصير، وفي أنه هل يجوز الحلق بالإضافة إلى التقصير أم لا.

فنقول: أما التقصير فيدل عليه بالإضافة إلى ما عرفت من الإجماع، روايات متواترة، بل هو من ضروريات الفقه.

ففي خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحل»[١].

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير ح٣.

وخبر عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ثم ائت مترلك وقصّر من شعرك وحلّ لك كل شيء»[1].

وصحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «ليس في المتعة إلاّ التقصير»[2].

وخبر عبد الله بن سنان[3]، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص، قال: «لا بأس، ليس كل أحد يجد جلماً».

وموثق الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر، فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قروها فقرضت بأسنالها وقرضت بأظافيرها، هل عليها شيء، فقال (عليه السلام): «لا، ليس كل أحد يجد المقاريض»[4].

وحسنته، عن الصادق (عليه السلام)، قلت له: جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي و لم أقصر، قال (عليه السلام): «عليك بدنة»، قال: قلت: إني لما أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض أشعارها بأسنالها، فقال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة، وليس عليها شيء»[5].

وفي حسن حفص وجميل وغيرهما.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٥٤٢ الباب ٤ من أبواب التقصير ح٢.

(٣) كذا في الجواهر: ج٢٠ ص٤٥١، وفي الوسائل: ج٩ ص٥٤٠ الباب٢ من التقصير ح١ عن معاوية بن عمار.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٥٤١ الباب ٣ من أبواب التقصير ح٤.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٥٤٠ الباب ٣ من أبواب التقصير ح٢.

وفي صحيحهم، عن الصادق (عليه السلام)، في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض، قال (عليه السلام): «يجزيه»[1].

إلى غيرها من الروايات، مما يستفاد منها كفاية شيء قليل من التقصير وإن كان بمقدار شعرة، ويدل عليه ما دل على كفاية الأنملة، وإن قال بعض الفقهاء بأن اللازم مقدار ثلاث شعرات، وقال بعضهم بأكثر من ذلك، إلاّ أن الظاهر أن المطلقين أرادوا الإطلاق، كما أن أغلب الذين ذكروا الرأس والحاجب واللحية والإظفر وما أشبه أرادوا المثال.

نعم لا شك أن الأحوط الأخذ من أكثر من شعرة، وإن كان الأظهر أنه استحبابي، للإطلاق أولاً، ولكفاية بعض الظفر بضميمة أن العرف يرى وحدة المناط فيهما ثانياً، ولأنه ممنوع ذلك قبل السعي مما يؤيد أنه تقصير ثالثاً.

والظاهر أنه لا فرق بين أن ينتف أو يحلق أو يحرق أو يقصر أو يزيل بالنورة وشبهها، لأن كل ذلك تقصير.

وما في المستند من أن الحلق ليس تقصيراً، لأن التقصير جعل الشعر أو غيره قصيراً، والحلق هو أمر آخر، وبينهما فرق ظاهر عرفاً ولغةً، ليس على ما ينبغي، لأن المفهوم شرعاً من التقصير إزالة الشعر، كما أن المفهوم من الحلق إزالة شعر الرأس، فهل يشك الإنسان في أن ضرب النورة حلق، أو حلق بعض الشارب تقصير، وهذا هو المتبادر من قول الصادق (عليه السلام)، في صحيح معاوية وحسنه: «فتقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك».

وكيف كان، فليس ما في هذا الخبر واجباً، وإنما هو من باب الكمال،

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٤٠ الباب ٣ من أبواب التقصير ح١.

بل الظاهر الإجماع على أنه لا يجب ذلك، وقد عرفت كفاية أخذ المرأة بعض شعرها، وغيره مما يوجب حمل هذا الصحيح على الندب.

وقد تقدم الكلام في جملة من فروع الحلق والتقصير في أعمال منى، وقد قلنا هناك إنه بناءً على المشهور من حرمة الحلق للمتمتع ووجوب التقصير معيناً لو حلق كفى، لأن أول جزء من الحلق تقصير كما ذهب إليه جمع، خلافاً للمستند والجواهر حيث قالا بالتباين بين الحلق والتقصير، وفيه ما عرفت.

هذا تمام الكلام في وجوب التقصير.

بقي الكلام في أنه هل يجوز الحلق للمتمتع بدلاً عن التقصير، كما عن الخلاف ووالد العلامة، أم لا يجوز الحلق، كما عن المشهور، أو يفصل بين ما قبل ثلاثين يوماً فيجوز الحلق، وما بعد ثلاثين يوماً فلا يجوز، أو يفصل بين ما إذا وجب عليه الحلق في الحج كالصرورة والملبد والعاقص فلا يجوز له الحلق في العمرة، وبين غيرهم فيجوز؟

احتمالات، وإن كان الأقرب أنه يجوز له الحلق، وإن كان الأحوط عدمه.

ويدل عليه بالإضافة إلى مطلقات الحلق، ومناط الحلق في العمرة المفردة، جملة من الروايات الدالة على أنه إذا قصر أحل من كل شيء، بضميمة أن أول الحلق تقصير، وبُعد أنه يجوز الحلق بعد التقصير لا معه جداً.

ففي صحيحة معاوية: «فإذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلم أظفارك، وأبق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه»[1].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير ح٤.

فإنه دال على حصول الإحلال من كل شيء، فيدخل فيه حرمة حلق الرأس، كما أن ظاهره جواز أخذ أطراف شعر الرأس بالموسى أو غيرها.

وفي صحيحته الثانية مثله.

وفي خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «طواف المتمتع» إلى أن قال: «ويقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحل»[1].

وفي خبر عمر، عنه (عليه السلام) قال: «ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء»[2].

وفي الرضوي (عليه السلام): «ثم تقصر من شعر رأسك من جوانبه وحاجبيك ومن لحيتك، وقد أحللت من كل شيء أحرمت منه»[3].

أما القائل بالمنع، فقد استدل بأمور:

الأول: استصحاب بقاء التحريم، وفيه: إنه مرفوع بالدليل.

الثاني: صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فجائز لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلاّ التقصير».

وفيه: إنه مجمل، إذ هو في قبال وجوب الحلق في الحج للعاقص والملبد، فيحتمل إرادته نفي وجوب الحلق بالنسبة إلى المتمتع.

والحاصل: إن قوله (عليه السلام): «وليس في المتعة إلاّ التقصير»[4]، محتمل لأن يراد به أنه لا يجب عليه الحلق، سواء لبد وعقص أم لا، ويحتمل لأن يراد به أنه

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير ح٣.

(٣) فقه الرضا: ص٢٧ س٣٤.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٥٤٢ الباب ٤ من أبواب التقصير ح٢.

لا يجوز عليه الحلق، فيسقط عن الاستدلال ولا يصلح لأن يخصص الروايات السابقة الدالة على أنه يحل له كل شيء.

الثالث: ما دل على أن من حلق عليه شاة، مثل صحيح العيص، سأله عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل؟ قال؟ (عليه السلام): عليه دم شاة[1].

وخبر أبي بصير، سئل الصادق (عليه السلام)، عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال: «عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»[2].

وفيه أولاً: إنه لا دلالة فيه على الإثم، وقد تقدم في كفارات الإحرام ما تثبت الكفارة بدون أن يكون الفاعل آثماً، كما أن المد على الشيخ والشيخة والحامل والمرضع ليس لأجل الإثم، إلى غير ذلك.

وثانياً: إن صحيح العيص إما مجمل أو غير مربوط بالمقام، إذ حسب ظاهره لم يصنع المعتمر ما يوجب الشاة، إذ قوله «فقصر» ظاهره التقصير لا الحلق، وإن حمله عليه الوسائل، واحتمال أن يكون حل العقاص موجباً لذلك بعيد، إذ ليس من محرمات الإحرام، كما أن احتمال أن يكون التدهين قبل التقصير خلاف الظاهر، وعليه فلا يقاوم إطلاقات «حل له كل شيء».

هذا مضافاً إلى ما قاله الجواهر بأنه ضعيف سنداً، وظاهر في غير العامد الذي حكي الإجماع مما عدا الماتن على عدم وجوب الشاة عليه، للأصل وصحيح

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٤٢ الباب ٤ من أبواب التقصير ح٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥٤٢ الباب ٤ من أبواب التقصير ح٣.

جميل ومرسله الآتيين، فلا بد من حمله على ضرب من الندب[1]، انتهى.

ثم إنه لو سلمنا القول بحرمة الحلق ووجوب الشاة على الحالق، فالظاهر أنه خاص بالعالم العامد، لا الجاهل والناسي والمضطر.

أولاً: لإطلاق أدلة الرفع، وقوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[2]، وغير ذلك مما تقدم مكرراً في باب الكفارات.

وثانياً: لصحيح جميل، عن الصادق (عليه السلام)، في متمتع حلق رأسه بمكة، قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن كان متمتعاً في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيه الشعر للحج، فإن عليه دماً يهريقه»[3].

ومرسله، عن أحدهما (عليهما السلام): «إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، وإن كان متمتعاً في أول شهور الحج فليس عليه شيء إن كان قد أعفاه شهراً»[4].

أما ما ذكر في الروايتين من الدم على الحالق، فلا يبعد أن يكون ذلك لعدم توفير الشعر، لكن المشهور بينهم عدم وجوبه، وعدم الكفارة على من لم يوفر، نعم عن الشيخين وجوبه، وعن المفيد منهما وجوب الدم، ومحل المسألة هناك.

وكيف كان، فلا يثبت بهاتين الروايتين وجوب الدم بالحلق مكان التقصير، لأنهما إما ناظران إلى الحلق قبل السعي، أو ناظران إلى وجوب التوفير، وهذا غير بعيد، بقرينة ذكر الشهر إذ لا مدخلية للشهر في ما سوى ذلك.

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٤٥٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٢٥ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٥٤٢ الباب ٤ من أبواب التقصير ح٥.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٥٤١ الباب ٤ من أبواب التقصير ح١.

(**مسألة ٢**): لو ترك التقصير حتى أهلّ بالحج سهواً صحت متعته، بلا إشكال ولا خلاف، كما اعترف بعدم الخلاف فيه في الجواهر، وذلك لصحيحة معاوية وحسنه، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج، قال: «يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته»[1]. وظاهر هذا الخبر عدم دم عليه.

ومثله خبر دعائم الإسلام، قال: «وإن نسي التقصير حتى أحرم بالحج فلا شيء عليه ويستغفر الله»[2].

وهذا هو المحكي عن سلار وابن إدريس والقواعد.

لكن عن الشيخ وابن زهرة وابن البراج وابن حمزة عليه دم، وقواه في الجواهر لرواية إسحاق بن عمار، أنه سأل أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يتمتع فنسي أن يقصر حتى يهل بالحج، فقال (عليه السلام): «عليه دم يهريقه»[3]. فإنه مخصص لإطلاق الأخبارالسابقة.

لكن الأقرب حمل رواية إسحاق على الفضيلة، لقوة الإطلاق في تلك، إذ «لا شيء عليه» لا يشمل إلاّ الكفارة والإعادة فهي كالنص في عدم الكفارة، ألا ترى أنه لوقال: لا أحد في الدار بعد أن سئل هل فيها زيد وعمرو، ثم قال: فيها زيد، رؤي كالمناقض.

وهل الدم على القول به شاة للانصراف، أو مطلق يشمل البقر والإبل، قولان أحوطهما الأول، وأظهرهما الثاني، كما عن ابن حمزة، وإن نقل عن الغنية والمهذب والإشارة الأول.

ولو

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٤٤ الباب ٦ من أبواب التقصير ح١.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣١٧ في ذكر المتعة.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٥٤٤ الباب ٦ من أبواب التقصير ح٢.

ترك التقصير جهلاً، فالظاهر أنه لا شيء عليه، لقوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[1].

ومثله لو زعم أنه قصر والحال أنه كان لم يقصر.

أما لو كان تركه التقصير عالماً عامداً حتى أهلّ بالحج، فالمشهور أنه ينقلب حجة مفردة، كما ادعى الشهرة محكي الدروس. خلافاً لما عن ابن إدريس، وتبعه العلامة في التلخيص والشهيد في الدروس فقالوا ببطلان إهلاله بالحج.

ويدل على الأول: خبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة»[2].

وخبر العلاء بن الفضيل، قال: سألته (عليه السلام) عن رجل متمتع طاف ثم أهلّ بالحج قبل أن يقصر، قال: «بطلت متعته وهي حجة مبتولة»[3].

والروايتان وإن كانتا ضعيفة سنداً، إلاّ أن جبر الشهرة خصوصاً بعد عمل الشيخ وابني حمزة وسعيد والعلامة وغيرهم كاف في الاعتماد، وإن كان أنه لو لا ذلك لزم القول بمقالة ابن إدريس، لأنه لم يتحلل من عمرته فكيف يصح إهلاله بالحج.

وكيف كان، فإذا انقلب حجة مبتولة كان مقتضى القاعدة وجوب الإتيان بالتمتع ثانياً إذا وجب عليه حج التمتع، لأنه لم يؤد تكليفه، فإطلاقات أدلة وجوبها تشمله، والمسألة بحاجة إلى مزيد من التأمل، والله العالم.

ثم إنه يستحب للمتمتع بعد التقصير التشبيه بالمحرمين في ترك المخيط

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٢٥ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٧٣ الباب ٥٤ من أبواب الإحرام ح٥.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٧٣ الباب ٥٤ من أبواب الإحرام ح٤.

وغيره، وكذا يستحب لأهل مكة التشبه بالمحرمين في أيام تواجد الحجاج هناك، والمراد بأهل مكة الذين هم هناك وإن لم يكونوا من أهل مكة، وذلك لإطلاق النص، فإن الأهل له إطلاقان، والقرينة المقامية تعين المراد في كل مكان.

فعن حفص البختري، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين»[1].

وعن الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) روايته بلفظ: «وأن يتشبه»[2].

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص، وأن يتشبهوا بالمحرمين شعثاً غبراً»، وقال: «ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك»[3].

وعن المفيد في المقنعة، قال: قال (عليه السلام): «ينبغي للمتمتع إذا أحل أن لا يلبس قميصاً ويتشبه بالمحرمين، وكذلك ينبغي لأهل مكة أيام الحج»[4].

والظاهر أن المراد التظاهر، لا أنه لا يجامع وما أشبه، وإن كان من المحتمل شموله لكل الأمور.

كما أن المراد بأيام الحج أيام تواجد الحجاج، فلا يشمل مثل يوم عرفة، حيث لا حاج، وكذا لا يشمل مثل أول شوال، حيث إن القاصدين قليلون، وإن كان المحتمل شمول النص لهما، أما مثل أيام رجب للعمرة، فالظاهر عدم شمول النص والفتوى لها.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٤٥ الباب ٧ من أبواب التقصير ح١.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٢٣٨ الباب ١٢٠ في تقصير المتمتع ح٩.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٥٤٥ الباب ٧ من أبواب التقصير ح٢.

(٤) المقنعة: ص٧٠ س١٥.

وقريب من عبارة المقنعة رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) [1]، ورواية الرضوي (عليه السلام) [2].

والمراد بأخذ السلطان تحريضه على ذلك، إذ من الضرورة أنه لا يجب عليهم فلا يكون للسلطان الإيجاب عليهم.

والظاهر أن المراد بأهل مكة أعم من النساء والرجال، كما أنه كذلك بالنسبة إلى المحرم إذا أحلّ، واحتمال خصوص الرجال بقرينة لبس القميص الذي هو للرجال، لا وجه له بعد الاشتراك في التكليف، ومنه يعلم استحباب ذلك حتى بالنسبة إلى الأطفال.

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣١٧ في ذكر المتعة.

(٢) فقه الرضا: ص٧٤ س٣١.

(مسألة ٣): ليس في عمرة التمتع طواف النساء وصلاته، ويجب في العمرة المفردة، وقد تقدم الكلام في كلتا المسألتين في بحث طواف النساء.

كما أن عمرة التمتع تتقدم على الحج، والعمرة المفردة يجوز تقديمها على الحج ويجوز تأخيرها، وقد تقدم الكلام في ذلك في مسألة حج الإفراد والقران.

وعمرة التمتع مشتبكة مع الحج يلزم الإتيان بهما معاً، بخلاف العمرة المفردة، وقد تقدم الكلام في ذلك في الشرح، ولا تصح عمرة التمتع إلاّ في أشهر الحج: شوال وذي القعدة وذي الحجة، بخلاف العمرة المفردة، فإنها تصح في كل السنة بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع بقسميه على كلا الحكمين.

نعم لا إشكال في أن الإتيان بالعمرة المفردة في رجب أفضل، وبعد رجب في رمضان أفضل، ولا ينافي ذلك كراهة السفر في شهر رمضان، إذ:

أولا: لا يلازم العمرة السفر الموجب للإفطار.

وثانياً: من الممكن السفر بعد القدر، حيث لا كراهة.

وثالثاً: لا منافاة بين المستحبين المتعارضين، فكل له فضل من جهة، وإن كان بعد الكسر والانكسار لابد من ترجيح أحدهما أو التخيير، كما قرر في محله.

وكيف كان، فيدل على فضيلة العمرة في رجب، جملة من الروايات:

مثل مرسل الشيخ، عنهم (عليهم السلام): «إنها تلي الحج في الفضل»[1].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٤١ الباب ٣ من العمرة ح١٦. عن مصباح المتهجد: ص٥٥٥.

وصحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب»[١].

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام)، سئل (عليه السلام) أي العمرة أفضل، عمرة في شهر رجب، أو عمرة في شهر رمضان، قال (عليه السلام): «لا، بل في رجب أفضل»[٢].

وصحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «وأفضل العمرة عمرة رجب»[٣].

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «اعتمر في أي شهر شئت، وأفضل العمرة عمرة رجب»[٤].

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ والْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٥]، وإنما نزلت العمرة بالمدينة، وأفضل العمرة عمرة رجب»[٦].

وعن زرارة، عن الباقر (عليه السلام) في حديث: «لما حرم الله الأشهر في كتابه يوم خلق السماوات والأرض، ثلاثة أشهر متوالية، وشهر مفرد للعمرة»، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «شوال وذو القعدة وذو الحجة ورجب»[٧].

ثم الظاهر أنه إن أهلّ بالعمرة في رجب وإن وقع باقي أفعالها في شعبان

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٠ الباب ٣ من أبواب العمرة ح١٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٩ الباب ٣ من أبواب العمرة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٩ الباب ٣ من أبواب العمرة ح٢.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٣٤ في ذكر العمرة المفردة.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٦) علل الشرائع: ج٢ ص٤٠٨ الباب ١٤٤ ح١، وتفسير العياشي: ج١ ص٨٨ ح٢٢٣.

(٧) جامع أحاديث الشيعة: ج١٠ ص٤٠٣ الباب ١٠ في أشهر الحج ح٩.

كانت رجبية، كما أنه إذا انعكس بأن أهل في جمادى وطاف في رجب كانت رجبية.

ففي صحيح أبي أيوب الخزاز، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «إني كنت أخرج الليلة أو الليلتين يبقيان من رجب، فتقول أم فروة: أي أبه إن عمرتنا شعبانية، فأقول لها: أي بنية إنها فيما أهللت وليس فيما أحللت»[1]، والمراد أنها كذلك بالنسبة إلى ما وقع خارج رجب في شعبان.

وصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية»[2].

واليوم واللية من باب المثال، لإطلاق قوله (عليه السلام): «أهللت». والمستحبات لا تقيد بعضها بعضاً.

وقال الصادق (عليه السلام)، في خبر عيسى الفراء: «إذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب، وإذا أهل في غير رجب وأطاف في رجب فعمرته لرجب»[3].

ولعل المستفاد عرفاً كفاية أن يقع ولو التقصير في رجب، نعم لا شك أنه كلما كان منها في رجب أكثر كان أفضل.

أما بالنسبة إلى عمرة رمضان، فقد كتب علي بن حديد إلى أبي جعفر (عليه السلام)، عن الخروج في شهر رمضان أفضل، أو يقيم حتى ينقضي الشهر ويتم صومه، فكتب إليه كتاباً قرأه بخطه: «سألت رحمك الله عن أي العمرة أفضل،

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٠ الباب ٣ من أبواب العمرة ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٩ الباب ٣ من أبواب العمرة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٠ الباب ٣ من أبواب العمرة ح١١.

عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله»[1].

وخبر الوليد، قال للصادق (عليه السلام)، بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة، قال: «إنما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال لها: اعتمري في شهر رمضان أفضل، فهي لك حجة»[2].

أقول: كأنها إشارة إلى ما رواه الجعفريات، بسند الأئمة (عليهم السلام)، إلى علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأم معقل: «اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة فيه تعدل حجة»[3].

ولا دلالة في رواية الوليد على أن ذلك خاص بتلك المرأة، بل الظاهر أن الإمام أراد نقل منشأ ذلك، كما يدل على الإطلاق إطلاق روايتي الحديد والوليد.

ثم إنه لا شك في أن عمرة رجب أفضل من عمرة رمضان.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٢ الباب ٤ من أبواب العمرة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٤١ الباب ٤ من أبواب العمرة ح١.

(٣) الجعفريات: ص٦٧ باب فضل الحج والعمرة.

(مسألة ٤): من أحرم بالعمرة المفردة إن لم يكن في أشهر الحج، أو كان في وقت منها لا تصح فيه المتعة، مثل يوم عرفة حيث لا يلحق بالحج، فلا إشكال في أنه لا يصح له أن يبدلها بعمرة التمتع، حيث إنه لا وقت لها، فلا مشروعية.

وأما إن كان إحرامه بها في أشهر الحج، وكان الوقت صالحاً، فله أن ينوي بها التمتع، ويكون حينئذ لها أحكام عمرة التمتع بلا إشكال، وقد أرسله المستند إرسال المسلمات، وادعى الجواهر عدم الخلاف فيه، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل صحيحة عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فيقضي عمرته كان له ذلك، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة، وليس تكون متعة إلاّ في أشهر الحج»[1].

وصحيحة يعقوب بن شعيب، عن الصادق (عليه السلام)، سألته عن المعتمر في أشهر الحج، قال: «هي متعة»[2].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من دخل بعمرة في أشهر الحج ثم أقام بها إلى أن يحج فهو متمتع، وإن انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة»[3].

وعنه (عليه السلام) قال: «من اعتمر في أشهر الحج فإن انصرف فلم يحج فهي عمرة مفردة، وإن حج فهو متمتع»[4].

---

(١) كما في الجواهر: ج٢٠ ص٤٦٠، وانظر الوسائل: ج١٠ ص٢٤٧ الباب ٧ من أبواب العمرة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٧ الباب ٧ من أبواب العمرة ح٤.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣١٨ في ذكر المتعة.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٣٤ في ذكر العمرة المفردة.

بل الظاهر استحباب ذلك له، ففي مرسل موسى بن القاسم: من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع.

وصحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس[١].

وصحيحه الاخر، عنه (عليه السلام): من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء، إلاّ أن يدركه خروج الناس يوم التروية[٢].

وهذه الرواية توجب حمل صحيح عمر على الكراهة، كما أن ما دل على الخروج يوم التروية يدل على حمل صحيحه الثاني على الكراهة، فما عن القاضي من وجوب الحج على من ادرك يوم التروية غير تام.

ففي صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: لا بأس بالعمرة المفردة ثم يرجع إلى أهله[٣].

وفي خبر اليماني، سأله عن رجل خرج في اشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده؟ قال (عليه السلام): لا بأس أن حج من عامه ذلك وافراد الحج فليس عليه دم، فإن الحسين بن علي (عليه السلام) خرج قبل التروية بيوم، وقد كان دخل معتمراً[٤].

وعن التهذيب أنه رواه: (خرج يوم التروية)[٥].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٧ الباب ٧ من أبواب العمرة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٨ الباب ٧ من أبواب العمرة ح٩.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٦ الباب ٧ من أبواب العمرة ح١.

(٤) الكافي: ج٤ ص٥٣٥ باب العمرة المبتولة في أشهر الحج ح٣.

(٥) التهذيب: ج٥ ص٤٣٦ باب ٢٦ في الزيادات في الحج ح١٦٢.

وصحيح معاوية، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين افترق المتمتع والمعتمر، فقال: «إن المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين (عليه السلام) في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق، والناس يروحون إلى منى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج»[1].

أقول: لعل الإمام فعل ذلك مرتين، مرة خرج قبل يوم التروية، ومرة خرج يوم التروية في سفره إلى العراق، كما أن ما في بعض الأحاديث أنه بدل حجه عمرة، إما يراد به أنه كان المقتضي الحج لكنه أتى بالعمرة، أو أن المراد في صحيحة معاوية مرة سابقة، فإن الحسن والحسين (عليهما السلام) كانا يسافران إلى الشام، كما يظهر من الروايات، ولعلهما كانا يسافران إلى العراق أيضاً لزيارة أبيهما، أو شيعتهما في الكوفة وغيرها، إذ لا دليل على أنه لم يخرج الحسين (عليه السلام) إلى العراق إلاّ في زمن مجيئه إلى كربلاء، وحتى لو كان صحيح معاوية في خروجه (عليه السلام) إلى كربلاء لم يضر.

قال في الجواهر: ومنه يعلم أنه لا وجه لاحتمال الضرورة في خروج الحسين (عليه السلام)، ضرورة كون الاستدلال بما ذكره (عليه السلام) من الفرق مستدلاً عليه بفعل الحسين (عليه السلام).

ثم الظاهر أنه إذا أتى بالحج بعد المفردة، بدون فاصلة عمرة بقصد الحج بين المفردة وبين الحج، انقلب نفس عمرته تمتعاً ولو لم ينوها كذلك، لإطلاق الأدلة، بل ظهورها بالانقلاب بنفسه، ولذا قال المستند: مقتضى صحيحة عمر جواز إيقاع حج التمتع بعدها، وإن لم ينو بها

(١) الوسائل: ج٤ ص٢٤٦ الباب ٧ من أبواب العمرة ح٣.

التمتع، فقول الجواهر: إنه يحتاج إلى النية وإنه لم يجد قائلاً بالانقلاب قهراً، فيه نظر.

نعم إذا ساق الهدي لحجه بقصد القران، أو قصد حج الإفراد، لم ينقلب للأصل، وإنما الانقلاب إذا قصد حج التمتع.

ويدل أو يؤيد ما ذكرناه من الانقلاب القهري، موثق سماعة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من حج معتمراً في شوال، ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهي متعة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع، وإنما هو فرد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى تجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرة إلى الحج، وإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها»[1].

وفي حسنة نجية، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فليلحق بأهله إن شاء، وقال: إنما نزلت العمرة المفردة والمتعة، إلاّ أن المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج»[2].

ثم لا يخفى أنه قد تقدم عدم طواف النساء في المتعة، ووجوده في المفردة،

(١) الوسائل: ج٨ ص١٩٥ الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٣ الباب ٥ من أبواب العمرة ح٥.

فلو حج بعد المفردة لم يضره ما أتى به من طواف النساء، ولو جعلها مفردة قبل أن يأتي بطواف النساء كفى و لم يحتج إليه.

ولو كان بناؤه المفردة، فجامع قبل طواف النساء فجعله متعة فراراً من الكفارة جاز، و لم تكن عليه كفارة، فالكفارة وطواف النساء وصلاته مراعى بعدم قصد المتعة، ولو كان الواجب عليه المفردة مقيدة بعدم المتعة بنذر أو شرط أو نيابة، فهل يصح الانقلاب كما هو ظاهر المستند، أم لا كما عن المسالك، احتمالان والظاهر الثاني.

وإذا قلب المفردة تمتعاً كان عليه الهدي، لإطلاق أدلته.

وما في الرضوي (عليه السلام): «ومن اعتمر مبتولة في أشهر الحج ثم بدا له أن يقيم حتى يحج فلا هدي عليه»[1]، ضعيف، إلاّ أن يراد بذلك ما تقدم من أنه يصح أن يقصد بحجه حج الإفراد.

ولو كان بناؤه المتعة لم يصح انقلابه إلى المفردة، للأصل بعد عدم الدليل.

ولو عمر تمتعاً ثم لم يقدر على الحج، لم يضره عدم طواف النساء، لأنه أتم ما عليه، ولا دليل على وجوب أن يأتي بطواف النساء بعد ذلك.

وقد تقدم في الشرح، وفي تتمة الكتاب جملة من المسائل المرتبطة بالعمرة، فلا نطيل الكلام بإعادتها، والله الموفق المستعان.

(١) فقه الرضا: ص٧٥ السطر الأخير.

فصل

في حج الإفراد والقران

أما صورة حج الإفراد للمختار: أن يحرم بالحج من حيث يصح له، من ما تقدم في بيان المواقيت، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به، ثم يذهب إلى منى فيقضي مناسكه بها، ثم يأتي مكة في ذلك اليوم أو بعد المبيت، فيطوف بالبيت ويصلي ركعتين، ويسعى بين الصفا والمروة، ويطوف طواف النساء، ويصلي ركعتين.

وقد ادعى في الجواهر عدم الخلاف في شيء من ذلك، نصاً وفتوىً، وقد تقدم تفصيلها في حج التمتع.

وعلى المفرد عمرة مفردة بعد الحج أو قبله، على الخلاف الآتي إذا وجبت عليه، وسمي هذا الحج إفراداً لانفصاله عن العمرة، وعدم ارتباطه بها.

والقران كالإفراد، إلاّ أنه يتميز عنه بسياق الهدي عند إحرامه، ولذا سمي بالقران، وهذا هو المشهور، بل لم يخالف فيه إلاّ شاذ كما سيأتي.

ويدل على الكيفية متواتر النصوص:

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «في القارن لا يكون قران إلا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت ور كعتان عند مقام إبراهيم

وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء، وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء»[١].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحج»، وقال: «أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلاّ أن يسوق الهدي قد أشعره وقلده، والإشعار أن يطعنها في سنامها بحديدة حتى يدميها، وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة»[٢].

في الحدائق عن الوافي بعد نقل هذا الخبر «يقرن بين الصفا والمروة»: هكذا وجدناه في النسخ التي رأيناها، ويشبه أن يكون وهماً من الراوي، إذ لا معنى للقران بين الصفا والمروة، ولعل الصواب يقرن بين الحج والعمرة، كما قاله في آخر الحديث، ويكون معناه أن يكون في نيته الإتيان بهما جميعاً مقدما للحج، لا بأحدهما مفرداً دون الآخر، وليس المراد بأن يجمعهما في نية واحدة ويتمتع بالعمرة إلى الحج، فإنه التمتع وليس فيه سياق هدي.

وفي التهذيب فسر القران بينهما في قوله: «وأيما رجل قرن بين الحج والعمرة» بأن يشترط في نية الحج إن لم يتم له يجعله عمرة مبتولة[٣]، كما يشعر به الحديث الآتي، انتهى.

(١) الوسائل: ج٨ ص١٤٩ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح١ و٢.

(٢) التهذيب: ج٥ ص٤٢ الباب ٤ في ضروب الحج ح٥٣.

(٣) المصدر نفسه.

وفي الجواهر: «وأحسن ما يقال فيه إن (بين) الأولى فيه متعلقة بنسك، فيكون المعنى الذي يقرن بحجه نسكه ما بين الصفا والمروة وغيرهما نسك المفرد لا يفضل عليه إلا بسياق الهدي، انتهى.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنه لا اختصاص بالصفا والمروة، كما لا يخفى ما في الاحتمالين الأولين، فالأولى رد علمه إلى أهله.

وصحيح فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القارن الذي يسوق الهدي، عليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة، وينبغي له أن يشترط على ربه إن لم يكن حجة فعمرة»[1].

وصحيح معاوية أو حسنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهي طواف النساء، وليس عليه هدي ولا أضحية»[2].

أقول: الظاهر أن المراد بعدم الأضحية عدم تأكد استحبابها.

وصحيح ابن حازم: «لا يكون القارن قارناً إلاّ بسياق الهدي، وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء»[3].

إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٥٦ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح١٣.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٥٦ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح١٢.

مسائل

الأولى: قد عرفت أن القارن كالمفرد، لا يتميز عنه إلا بسياق الهدي على الأصح الأشهر، كما في المستند، بل ذكر في المقصد الثالث بعد ذكر أمور هذا منه ما لفظه: ويدل على ذلك كله الإجماع القطعي بل الضرورة، إلخ.

وفي الجواهر وفاقاً للمشهور، وكذا عن الشهيد في الدروس، ويظهر من العلامة في التذكرة الإجماع، لأنه قال: القارن هو الذي يسوق عند إحرامه بالحج هدياً عند علمائنا أجمع، إلاّ ابن أبي عقيل فإنه جعله عبارة عمن قرن بين الحج والعمرة في إحرام واحد، وهو مذهب العامة بأسرهم.

وكيف كان، فقد يظهر المخالفة من جماعة، قال الشهيد في محكي الدروس بعد أن ذكر أن سياق الهدي يتميز به القارن عن المفرد: على المشهور.

وقال الحسن: القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة، فلا يتحلل منهما حتى يحل من الحج، فهو عنده بمثابة المتمتع إلاّ في سوق الهدي وتأخير التحلل وتعدد السعي، وإن القارن عنده يكفيه سعيه الأول عن سعيه في طواف الزيارة.

وظاهره وظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنية واحدة، وصرح ابن الجنيد بأنه يجمع بينهما، فإن ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج إلى عرفات ولا يتحلل، وإن لم يسق جدد الإحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وإن قصر.

وقال الجعفي: القارن كالمتمتع غير أنه لا يحل حتى يأتي بالحج للسياق.

وفي الخلاف: إنما يتحلل من أتم افعال العمرة إذا لم يكن ساق، فإن كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارناً عندنا، وظاهره أن المتمتع السائق قارن، وحكاه الفاضلان ساكتين عليه، انتهى.

ويظهر من هذا الكلام أن الشيخ والصدوقين وابن أبي عقيل وابن الجنيد والجعفي موافقون على خلاف المشهور، وإن اختلفوا في بعض الخصوصيات، بل يظهر من المحكي عن سكوت الفاضلين ترددهم في المسألة.

وما يمكن أن يستدل لهم أمور:

الأول: الأخبار السابقة، فإنها كالصريحة في أن أعمال حج القران والإفراد ليس بأزيد في أن على القارن والمفرد طوافين بالبيت وسعي واحد، ولو كان لهما عمرة مستقلة لزم البيان، والقول بأن البيان موكول إلى مكان آخر، وهو بيان وجوب العمرة عيناً على كل أحد مما تقدم من الأخبار الدالة على ذلك، مردود بأن هذه الأخبار في مقام بيان كل ما يجب، ولذا بينت العمرة في حج التمتع.

والحاصل: إنها لما بينت كيفية المتعة بينت الحج والعمرة، وإن على الآتي ثلاث طوافات، ولما بينت كيفية القران والإفراد لم تبين إلاّ طوافين.

الثاني: ما دل من الأخبار الواردة في حجة الوداع، من أن العمرة دخلت في الحج، وقد شبك (صلى الله عليه وآله وسلم) بين أصابعه، فإنه لابد أن يراد بذلك القران والإفراد الذي لا يتحلل من أحدهما إلاّ بتمام الآخر، وليس لكل واحد منهما إحرام مستقل، وأما التمتع فليس لعمرته دخول في حجه، ولو فرض أن بينهما فصل دقيقة لم يصدق الدخول حقيقة، كيف ويجوز الفصل بشهر وأكثر ويكون محلاً من جميع ما حرمه الإحرام.

الثالث: أخبار حجة الوداع الذي لا يخفى على من راجعها عدم إحرام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالعمرة وعدم إتيانه بها، فإن النبي (صلى الله عليه

وآله وسلم) أحرم بالحج وساق الهدي وأتى مكة فطاف وصلى وسعى، ثم ذهب إلى عرفات والمزدلفة ومنى، ثم رجع إلى مكة يوم العاشر وزار البيت ورجع إلى منى، فأقام بها حتى كان يوم الثالث من آخر أيام التشريق، ثم رمى الجمار وجاء إلى الأبطح، و لم يدخل مكة حتى رجع إلى المدينة.

ومنه يعلم أنه لم يعتمر قبلاً ولا بعداً، إذ بعد رجوعه إلى المدينة مرض (صلى الله عليه وآله وسلم) وتوفي.

قال الصادق (عليه السلام) في ذيل رواية عمار الطويلة: «ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح، فقالت عايشة: يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وأرجع بحجة، فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمان بن أبي بكر إلى التنعيم، فأهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم وسعت بين الصفا والمروة، ثم أتت النبي (صلى الله عليه وآله) فارتحل من يومه و لم يدخل المسجد الحرام و لم يطف بالبيت»[1]، الحديث.

الرابع: بعض الأخبار المتضمنة لحج الأنبياء، كصحيح أبان بن عثمان، المروي عن علي بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، في كيفية حج آدم وغيره، فإنه لم يتضمن إحرامين، بل مثل حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تقريباً.

الخامس: بعض الأخبار الأخر، كقوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي:

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٤.

«أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح له إلاّ أن يسوق الهدي»[1]، الحديث.

والمرسل: «إن علياً (عليه السلام) قال: لبيك بحجة وعمرة معاً، وأنكر عليه عثمان»[2].

وخبر زرارة، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وهو خلف المقام، فقال: إني قرنت بين حجة وعمرة، فقال له: «هل طفت بالبيت»، فقال: نعم، قال: «هل سقت الهدي»، قال: لا، فأخذ أبو جعفر (عليه السلام) بشعره، ثم قال: «أحللت والله»[3].

فإنه لا معنى للقران بين الحج والعمرة إلاّ التداخل، وإلا فكل حج مقترن بعمرته.

وخبر فضل بن عياض، سأل عن الصادق (عليه السلام) عن الاختلاف في الحج، فبعضهم يقول: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) مُهلاً بالحج، وقال بعضهم: مُهلاً بالعمرة، وقال بعضهم: خرج قارناً، وقال بعضهم: ينتظر أمر الله عز وجل، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «علم الله عز وجل أنها حجة لا يحج بعدها فجمع الله له ذلك كله في سفرة واحدة، ليكون جميع ذلك سنة لأمته، فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره جبرئيل أن يجعلها عمرة إلاّ من كان معه هدي فهو محبوس على هديه، لا يحل، لقوله عز وجل: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[4]، فجمعت له العمرة والحج، وكان خرج على خروج العرب الأول، لأن العرب كانت لا تعرف الحج، وهو في ذلك ينتظر

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٨٣ الباب ٥ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٥ الباب ١٧ من أبواب أقسام الإحرام ح٣.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب أقسام الحج ح١.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

أمر الله، وهو (عليه السلام) يقول: الناس على أمر جاهليتهم، إلاّ ما غيره الإسلام، وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج»[1].

وهذا الكلام من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما كان في الوقت الذي أمرهم بفسخ الحج، فقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وشبك بين أصابعه، يعني في أشهر الحج.

وقال فضيل: قلت: فيعتد بشيء من الجاهلية، قال: «إن أهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين إبراهيم (عليه السلام) إلاّ الختان والتزويج والحج، فإنهم تمسكوا بها و لم يضيعوها»[2].

هذا غاية ما يقال في بيان هذه الأقوال على اختلافها.

والجواب، أما عن الأول: فبأن صحيح ابن الحازم المتقدم صرح بثلاثة طوافات، قال: «لا يكون القارن قارناً إلاّ بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء»، وبهذا يحمل ما ورد على الطوافين على بيان الحج فقط، لا مع العمرة، مضافاً إلى ما دل على وجوب العمرة عيناً على كل أحد، وأن عمرة التمتع كافية عن العمرة الواجبة، وقد تقدم جملة من الأدلة الدالة على وجوب العمرة في شرح العروة، وإنما بين في أخبار التمتع العمرة للصوقها بالحج بمعنى عدم جواز التفكيك بينهما في أشهر الحج، وأنها لبيان التمتع بالعمرة إلى الحج.

وأما عن الثاني: فبأن المراد بدخول العمرة في الحج دخولها في وقته، كما تقدم في رواية ابن عياض فقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وشبك

---

(١) العلل: ج٢ ص٤١٤ باب ١٥٣ ح٣.

(٢) المصدر نفسه.

بين أصابعه، يعني في أشهر الحج»، أو كان رداً لما زعمه أهل الجاهلية، حيث كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، كما صرح بذلك الخبر المذكور.

ويدل على ذلك حسن نجية، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «إن المتعة دخلت في الحج، و لم تدخل العمرة المفردة في الحج»[1].

وأما عن الثالث: فبأنه لم يعلم أن الذي أتاه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان حجة الإسلام، بل إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) حج قبل ذلك خمساً وعشرين حجة كما وردت في الرواية.

لا يقال: إن أصحابه الذين لم يأتوا بحجة الإسلام قبل ذلك، كان اللازم عليهم العمرة، و لم يعلمهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلو لم تكن العمرة داخلة في حجهم كان اللازم بيان ذلك.

لأنا نقول: لم يعلم أن غير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وغير أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لهم حج القران التابع للسياق، فكلهم تمتعوا وأتوا بالعمرة، وأمير المؤمنين (عليه السلام) لعله أتى بعد ذلك بالعمرة، أو كان غير واجب عليه الحج أصلاً، لفعله له حال كونه في مكة أو حين إتيانه بسورة البراءة، ومما يؤيد أن الحج الذي فعله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والوصي (عليه السلام) لم يكن إسلامياً أنهما كانا آفاقياً، والتمتع فرض الآفاقي لا القران والإفراد.

هذا مضافاً إلى ما أرسله في الجواهر في باب العمرة، عن الصدوق في الخصال، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) اعتمر أربعاً رابعتها مع حجته[2].

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٣ الباب ٥ من أبواب العمرة ح٥.

(٢) الخصال: ج١ ص٢٠٠ باب الأربعة ح١١.

والحاصل: إن عدم إتيان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للعمرة لا يلازم عدم وجوبه، بعد الروايات الصراح بوجوبها، كما لا يلازم دخولها في الحج بعد وضوح أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يطف إلاّ طوافين، طواف قبل الوقوف وطواف بعد منى، وهذا لا يستقيم إلاّ على من يرى كفاية الحج عن العمرة، ولا أظن التزام أحد بذلك.

ولهذا قال في الجواهر: لكن لا يخفى عليك ضعفه وإن تعدد القائل به، إذ في خبر ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) الوارد في حجة الوداع، «أنه لبى بالحج مفرداً وساق الهدي»[١].

وفي صحيح الحلبي، عنه (عليه السلام) أيضاً، الوارد فيها: «أهلّ بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة»[٢].

وهما كالصريحين، خصوصاً أولهما أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لبى بالحج مفرداً له عن العمرة، ولا ينافي ظهور نصوص حجه (صلى الله عليه وآله وسلم) في عدم اعتماره في تلك الحجة، فإنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يعتمر عمرات متفرقة، وحينئذ فما فعله من الطواف والسعي حين قدومه ليس هو إلاّ للحج، إلاّ أنه أمر غيره بالإحلال، وجعل ما فعلوه للحج عمرة، وبقي هو على إحرامه، لأنه لم يكن يسوغ له الإحلال حتى يبلغ الهدي محله، انتهى.

وكأن مراده بالعمرات ما قبل ذلك الحج، إذ ما بعده لم يعلم عمرته (صلى الله عليه وآله وسلم) بل المعلوم من التواريخ عدمه.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٤.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٥٧ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج ح١٤.

وأما عن الرابع: فبأنه لعله لم يشرع قبل نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) عمرة، مضافاً إلى إمكان عمرة الأنبياء (عليهم السلام)، ولا تلازم بين عمرتهم وذكر ذلك في رواياتنا، بل الظاهر من جملة من روايات حج آدم (عليه السلام) وإبراهيم (عليه السلام) أنه كان كحج التمتع لمكان الذبح، فراجع كتاب الوسائل باب كيفة أنواع الحج وجملة من أحكامها[1].

وأما عن الخامس: فروايات القران بين الحج والعمرة ليست فيها دلالة على شيء، إذ الظاهر أن يكون المراد بالقران المقارنة لا التداخل، قبال الفصل بينهما أو الإتيان بالحج فقط أو بالعمرة فقط.

وعن العلامة في المختلف الجواب عن المرسلة بأنها مروية عن طرق الجمهور، فلا يكون حجة علينا.

وفي الحدائق الجواب عن صحيح الحلبي بأنه صرح بأن نسك القارن كنسك المفرد ليس أفضل منه إلا بسياق الهدي، وحينئذ فبأي معنى فسر قوله «أيما رجل قرن بين الحج والعمرة» فإنه لا ينطبق على مذهب ابن أبي عقيل من وجوب تقديم العمرة على الحج وعدم التحلل منها إلاّ بالتحلل من الحج، فإنه ليس شيء من هذا في حج الإفراد، انتهى.

وفي الجواهر: إنه يراد به أنه لا يصلح القران بجمع الحج والعمرة، إذ ليس القران إلاّ أن يسوق الهدي، لا كما يصنعه العامة من القران الذي هو الجمع بينهما بإحرام واحد، كما حكاه العلامة في التذكرة عن العامة، وعن أبن أبي عقيل منا، بل لعل ذلك من معلومات مذهب الإمامية، انتهى.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٤٩ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

وأما رواية ابن عياض، فالظاهر أن المراد بقوله (عليه السلام): «جمع الله ذلك كله في سفره»[1]، يريد به الحج والعمرة والقران وغيره أعم من إتيانه (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل الجمع هو إفادة الأحكام إما إتياناً وإما أمراً، ولذا فسر (عليه السلام) الجمع بإتيان جبرئيل إلخ.

وإذ قد ثبت عدم تمامية أدلة التداخل نقول: دل الدليل على وجوب الحج، ودل الدليل على وجوب العمرة، وقد بين كيفية كل واحد منهما في الأخبار، فاللازم القول بإتيان كل واحد منهما مستقلاً على الكيفية المبينة.

المسألة الثانية: هل يجوز تقديم عمرة القران والإفراد على حجهما أم لا، ظاهر الجواهر كمحكي كشف اللثام جواز التقديم، وتنظر في وجوب التأخير محكي المدارك.

لكن عن الرياض أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على تأخير العمرة في حج الإفراد والقران عنهما. وعن المنتهى وغيره الإجماع على ذلك، بل عن المصابيح التصريح بالإجماع، وعن المدارك قد قطع الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه يجب على القارن والمفرد تأخير العمرة عن الحج، لكن أشكل في الجواهر في إجماع المصابيح بأنا لم نتحققه، ولعله أخذه من ظاهر العبارات التي تعرض فيها لصورة الإفراد والقران، إلاّ أنها وإن أوهمت ذلك لكنها في بيان الفرق بينه وبين التمتع، باعتبار تقديم العمرة في الأول بخلافهما، لا أن المراد اعتبار تأخير العمرة عن الحج على كل من وجبا عليه ولو إفراداً أو قراناً، فتامل جداً، انتهى.

وكيف كان، فغاية ما يستدل للقول بلزوم التأخير، بعد الإجماع المدعى ما ذكره

(١) العلل: ج٢ ص٤١٤ باب ١٥٣ ح٣.

في الحدائق في رد المدارك: بأن مرسلة الشيخ عن أصحابنا وغيرهم، عن الصادق (عليه السلام): «المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج»، فإن ظاهرها أن محلها الموظف لها بعد الحج وإن جاز تأخيرها إلى بعد المحرم كما دل عجز الخبر، والوظائف الشرعية يجب الوقوف بها على النقل، والتجاوز إلى غيره يحتاج إلى دليل، انتهى.

لكن لا يخفى ما في الدليلين، فإن الإجماع منظور فيه صغرى وكبرى، والخبر لا يدل على أزيد من أن المتمتع تكليفه كذا في مفروض عدم تمكنه من تقديم العمرة، وذلك لا يدل على أن محلها الموظف بعد الحج.

وعلى هذا فالأقرب عدم اشتراط تقديمها أو تأخيرها، بل هما امران مفروضان شاء تقديم هذا أو تلك، ويدل على ذلك عدم التوقيف بعد إطلاق أدلة الوجوب، ويؤيده المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في الفقيه: «أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدأتم»[1].

ولذا قال في الجواهر بعد المناقشة في وجوب الترتيب: ضرورة اقتضاء ما سمعته من الإطلاق كتاباً وسنةً، بل صريح المرسل أنه مخير في تقديم أيهما شاء.

وأما ما استدل به لذلك من خبر إبراهيم بن عمر اليماني، سأل الصادق (عليه السلام)، عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم خرج إلى بلاده، قال: «لا بأس، وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم»[2]، ونحوه فلا دلالة فيه لتقديم أي الأمرين، وإن كان لا يخلو عن إشعار، والله العالم.

(المسألة الثالثة): هل يشترط في عمرة القران والإفراد وقوعها في أشهر الحج

---

(1) الفقيه: ج٢ ص٣١٠ الباب ١١٢ في نوادر الحج ح٢٤.

(2) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٦ الباب ٧ من أبواب العمرة ح٢.

أم لا، الظاهر العدم، لعدم دليل على ذلك بل مطلقات العمرة وأنها مفروضة على الخلق كافية في جواز وقوعها في غير أشهره، بل الظاهر أن مراد الأصحاب من كون جميع أيام السنة صالحة للعمرة المبتولة أعم من العمرة المفردة الواجبة والمندوبة.

قال في الحدائق: قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن جميع أوقات السنة صالحة للعمرة المبتولة، وأن أفضلها رجب، ثم استشهد بعدة من الأخبار.

كصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب»[1].

وقال في المستند في شرائط التمتع: الثاني أن يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج، بخلاف القسمين الأخيرين، فإن عمرتهما لا يشترط أن يكون فيهما، وإن اشترط كون أصل الحج فيها أيضاً، انتهى.

قال في الجواهر مازجاً: ولا خلاف في أنه يجوز وقوعها أي العمرة الواجبة في غير أشهر الحج، لإطلاق الأدلة كتاباً وسنةً السالم عن المعارض، وصحيح عبد الرحمان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر بعد الحج، قال: «إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن»[2]، لا يدل التوقيف لكن بمعنى صحتها، ثم نقل عن الشهيد جواز تأخيرها إلى المحرم، وعن المدارك الإشكال فيه لمنافاته للفورية واستحسنه.

أقول: ربما يستفاد من جواز تأخير القارن والمفرد طواف الحج طول ذي الحجة بعد الرجوع من منى، ما ذكره الشهيد (رحمه الله).

قال في المستند في باب الطواف بعد الرجوع إلى مكة: أما القارن والمفرد فيجوز لهما التأخير طول ذي الحجة

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٠ الباب ٣ من أبواب العمرة ح١٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٩ الباب ٨ من أبواب العمرة ح٢.

بلا خلاف كما قيل، لقوله سبحانه: ﴿الحج أشهر﴾ والأصل والإطلاقات وصحيحتي ابن عمار المتقدمتين، وهما وإن لم يصرحا بالتأخير إلى آخر الشهر إلاّ أن إطلاق جواز التأخير واختصاص المقيدات بالمتمتع سيما بضميمة الإجماع المركب كاف في إثبات المطلوب، انتهى.

وما تقدم من صحيحة ابن عمار، هي عن المتمتع متى يزور البيت، قال: «يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما»[1].

وفي الأخرى: «ولا تؤخر أن تزور يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر وموسع للمفرد أن يؤخر»[2].

وعلى هذا فالأقرب ما عن الدروس، لعدم معلومية وجوب الفور بهذا القدر، وكيف كان فكون جميع السنة صالحة يستفاد من تخصيصهم التمتع بوقوع حجه وعمرته في أشهر الحج، فإن الحج من القران والإفراد أيضاً يشترط وقوعه في أشهر الحج، فلا يبقى الفارق إلاّ العمرة، كما أنه يستفاد أيضاً من عدم اشتراطهم وقوع العمرة في أشهر الحج في باب حج القران والإفراد.

والحاصل أن المستفاد من مواضع من الأخبار ككون العمرة مفروضة بلا تقييد، وإطلاق وقوع العمرة في جميع السنة، وتخصيص عمرة المتمتع بأشهر الحج كرواية ابن عياض المتقدمة، فقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه يعني في أشهر الحج» الحديث.

وكذا من مواضع من كلام الأصحاب، كعدم اشتراط وقوع عمرتهما في

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٢ الباب ١ من أبواب زيارة البيت ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٠١ الباب ١ من أبواب زيارة البيت ح١.

أشهر الحج، وتخصيص عمرة التمتع بأشهره، وإطلاق صحة العمرة المبتولة في جميع أيام السنة، مضافاً إلى تصريح بعضهم كالمستند وغيره، هو صحة الإتيان بالعمرة المفردة في جميع أيام السنة.

نعم تجب الفورية فيها كالحج، كما تقدم تحقيق ذلك في الشرح، وعلى هذا فلو استطاع للعمرة في غير أشهر الحج و لم يستطع للحج فلا إشكال في وجوب الإتيان بها، وإن استطاع لهما فهل له تأخير العمرة إلى إبان الحج أم لا، احتمالان، لا يبعد القول بالجواز لأنه ليس المستفاد من أدلة الفورية التي هي التتريل لها بمترلة الحج أكثر من الفورية في العام، كما أن المترل عليه كذلك.

ثم لو فرض أنه اعتمر لاستطاعته لها قبل سنين، ثم استطاع للحج، لم يحتج إلى تجديد العمرة، كما لو انعكس وحج ثم استطاع للعمرة لم يجب تجديد العمرة، ومثل ذلك ما لو عصى مع استطاعته لهما بأن فعل أحدهما دون الآخر، والله العالم.

(المسألة الرابعة): يستفاد مما تقدم من الأخبار وكلام الأصحاب عدم اشتراط وقوع الحج والعمرة في الإفراد والقران في عام واحد، فإنهم كالأخبار خصصوا هذا الشرط بالتمتع.

قال في الحدائق في شرائط التمتع: الثالث أن يأتي بالحج والعمرة في عام واحد، وهو مما لا خلاف فيه بينهم، ويدل عليه جملة من الأخبار، منها ما تكاثر نقله من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه»، ثم استدل برواية معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين افترق المتمتع والمعتمر، فقال: «إن المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب

حيث شاء»[1] الحديث، انتهى.

وكذا يستفاد عدم هذا الشرط من كل مَن قيد التمتع بذلك.

(المسألة الخامسة): هل يجوز للقارن والمفرد العدول إلى التمتع اختياراً، حيث وجب عليهما ذلك أم لا، قولان، اختار المشهور الثاني، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه، وعن الشيخ في المبسوط والخلاف وابن سعيد في الجامع الأول.

استدل للمشهور بمتواتر الروايات، كخبر سعيد الأعرج، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس لأهل سرف ولا لأهل مرو ولا لأهل مكة متعة، يقول الله تعالى: ﴿ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾[2]»[3].

وصحيحة علي: لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج، فقال: «لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل: ﴿ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾[4]»[5].

وصحيحة زرارة، قول الله عز وجل في كتابه: ﴿ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾[6]، قال: «يعني أهل مكة ليس لهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً، ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية، وكل من كان وراء ذلك فعليه المتعة»[7].

إلى غير ذلك مما تقدم جملة منها في

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٦ الباب ٧ من أبواب العمرة ح٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحج ح٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٥) الوسائل: ج٨ ص١٨٦ الباب ٦ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٧) الوسائل: ج٨ ص١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحج ح٣.

أول فصل أقسام الحج في الشرح.

واستدل للقول الثاني بوجوه:

الأول: إن المتمتع قد جاء بحج الإفراد، ولا ينافيه زيادة العمرة قبله، وفيه مضافاً إلى دفع النصوص لذلك أن الفارق النية.

الثاني: إطلاقات ما دل على عموم حج التمتع لكل أحد، كصحيحة الحلبي: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾[1] الآية، فليس لأحد إلاّ أن يتمتع، لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[2].

وصحيحة ابن عمار: «من حج فليتمتع إنا لانعد بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)»[3].

وفي أخرى: «لا نعلم حجاً غير المتعة، إنا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك»[4]، إلى غير ذلك.

وفيه: إن اللازم تقييد هذه المطلقات بما دل على أن فرض غير البعيد القران والإفراد.

الثالث: جملة من النصوص، كصحيح عبد الرحمان بن الحجاج، وعبد الرحمان بن أعين، سألا الكاظم (عليه السلام)، عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أله أن يتمتع، فقال: «ما أزعم، إن ذلك ليس له، والإهلال بالحج أحب

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٧٢ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٧٥ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج ح١٤.

(٤) الوسائل: ج٨ ص١٧٣ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج ح٧.

إليّ، ورأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام)، وذلك أول ليلة من شهر رمضان، فقال له: جعلت فداك إني قد نويت أن أصوم بالمدينة، قال: تصوم إن شاء الله، قال له: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال، فقال: تخرج إن شاء الله، فقال له: قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع، فقال له: تمتع، فقال له: إن الله تعالى ربما منّ علي بزيارة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وزيارتك والسلام عليك، وربما حججت عنك، وربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن إخواني، أو عن نفسي فكيف أصنع، فقال له: تمتع، فرد عليه القول ثلاث مرات، يقول له: إني مقيم بمكة وأهلي بها، فيقول: تمتع»[1]، الحديث.

ورواية سماعة، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المجاور بمكة أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، قال: «نعم، يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء»[2].

وكذا يدل على ذلك الروايات الواردة في أن للمفرد بعد دخول مكة والطواف والسعي العدول إلى المتعة.

كصحيحة زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل، فقال: «المتعة»، فقلت: وما المتعة، فقال: «يهل بالحج في أشهر الحج فإذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر وأحل، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج»[3].

ونحوها غيرها.

والجواب: إن مورد الروايات المذكور أخص من العدول، إذ الكلام فعلاً

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٨٩ الباب ٧ من أبواب أقسام الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٩٠ الباب ٨ من أبواب أقسام الحج ح١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٨٣ الباب ٥ من أبواب أقسام الحج ح٣.

في العدول اختيارياً، ومورد الروايات الأول من خرج إلى بعض الأمصار، ومورد الروايات الأخر العدول بعد الشروع في حج الإفراد.

والحاصل: إن في المقام مسائل ثلاثا:

الأولى: من خرج من أهل مكة إلى الأمصار ثم رجع، فإنه يجوز له التمتع على المشهور.

الثانية: من أفرد الحج ثم لما أتى مكة عدل إلى التمتع.

الثالثة: من أراد التمتع من أهل مكة ابتداءً، ومحل البحث هي المسألة الثالثة، ولا دلالة للروايات المذكورة في الدليل الثالث على هذه، بل موردها المسألتان الأوليان.

نعم إن تم رواية سماعة دلت على جواز إتيان من وظيفته الإفراد والقران بالتمتع، لكن بأن يخرج إلى ميقات ويحرم منه.

وأما ما أجاب عنه صاحب المستند والجواهر من كون ما ذكروه من الروايات في الحج المندوب، أو معارضتها لما دل على تعيين القران والإفراد للمحكي وهي أخص لاختصاصها بالواجب بخلاف ما ذكروه في دليلهم الثالث، فإنها أعم من الواجب والمستحب، فيجب تخصيص ما دل على الجواز مطلقا بما دل عدم الجواز في الحج الواجب.

فلا يخفى ما فيه، إذ الروايات المذكورة في دليلهم الثالث أعم من الواجب والمندوب، وأخص من الروايات الدالة على تعيين الإفراد والقران، من جهة كون موردها من خرج إلى مصر أو إلى الميقات أو عدل، وقد تقدم شطر من الكلام في ذلك في المسألة الثانية من فصل أقسام الحج من شرحنا على العروة فراجع.

ثم لا يخفى أن هذا إنما هو في العدول الابتدائي.

أما العدول بعد الشروع فلا يجوز من القران قطعاً، لما سيأتي من الأدلة الدالة على عدم جوازه مطلقاً، ومن الإفراد المشهور الجواز، وهو الأقوى كما سيأتي في المسألة الآتية.

(مسألة ١): هل يجوز العدول عن القران والإفراد إلى التمتع اضطراراً، كخوف الحيض المتأخر مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر، أو خوف عدو بعده، أو ذهاب الرفقة، أو نحو ذلك، أم لا.

في الحدائق والجواهر وعن الذخيرة عدم الخلاف فيه، بل عن المدارك أنه مذهب الأصحاب، بل عن بعض دعوى الاتفاق صريحاً، لكن عن ظاهر التبيان والاقتصاد والغنية والسرائر وتبعهم المستند والجواهر عدم ذلك.

بل في الجواهر لعله ظاهر كل من قال إنهما فرضهما من دون استثناء، ومن ذلك يعلم ما في الاتفاق ونفي الخلاف المحكيين، انتهى.

أقول: قد يكون الاضطرار في تقديم العمرة على الحج، وقد يكون الاضطرار في انقلاب الحج عمرة ثم الإحرام للحج ثانياً.

أما الاضطرار بتقديم العمرة فلا وجه له، لما عرفت في المسألة الثانية من أن القارن والمفرد يجوز لهما تقديم العمرة على الحج وتأخيرها عنه، لعدم معين لتأخيرها إلاّ الإجماع المدعى وقد عرفت الخدشة فيه.

والحاصل: إنه لا يوجب الانقلاب، بل يأتي بالعمرة أولاً ثم يأتي بالقران أو الإفراد ثانياً، فقد أمرنا بالحج والعمرة وبأيهما بدأنا لا بأس به.

وأما الاضطرار بالانقلاب، كما لو أحرم للحج ثم علم أنه لا يتمكن من العمرة بعد ذلك، حتى دار أمره بين أن يقلب الحج عمرة ثم يأتي بالعمرة، وبين أن يتم الحج الذي شرع فيه حج إفراد، فلا إشكال أيضاً في جواز القلب، فإنه لا خلاف بين الأصحاب كما صرح به غير واحد في جواز عدول المفرد بعد الإحرام ودخول مكة إلى المتعة، فيجعل إحرامه للعمرة ويأتي بأفعالها ثم يحرم للحج ثانياً، وذلك لجملة من النصوص

التي تأتي بعضها في المسألة الآتية.

وإن كان الحج الذي شرع فيه حج القران لم يجز العدول على المختار.

وهذا هو الذي ينبغي أن يقع محل الكلام، فنقول: الظاهر من المنسوب إلى المشهور إطلاق القول بجواز العدول في صورة الاضطرار، فيشمل هذه الصورة، وغاية ما يستدل له أمور:

الأول: الإجماع، وفيه ما عرفت.

الثاني: العمومات، وأنت خبير بأنها أجنبية عن المقام، إذ لو فرض أن العمومات لا وارد عليها مما دل على عدم جواز عدول القارن، إلاّ أن العمومات إنما تفيد جواز الابتداء بكل واحد من الأقسام الثلاثة، أما جواز العدول فلا، ولذا كان المشتهر بينهم أن العدول خلاف للأصل.

الثالث: فحوى ما دل على جواز عدول المتمع إلى حج الإفراد مع الضرورة، فإن الضرورة إذا كانت مسوغة للعدول عن الأفضل إلى المفضول فلأن تكون مسوغة للعكس أولى.

وفيه: إن الفحوى ليست مسلمة، بل مسلمة العدم بعد ورود الدليل بعدم جواز عدول القارن.

والدليل لما اخترناه بعد أصل عدم جواز العدول، متواتر الروايات الدالة على جواز العدول من القارن.

ففي صحيح معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كيفية حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «فلما فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس بوجهه، فحمد الله أثنى عليه، ثم قال: إن هذا جبرئيل، وأومى بيده إلى خلفه، يأمرني أن آمر من لم يسق منكم هدياً أن يحل، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت

مثل ما أمرتكم، ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق أن يحل حتى يبلغ الهدي محله»[1].

وفي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند المروة قام خطيباً، فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة، وهو شيء أمر الله عز وجل به، فأحل النساء، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، و لم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي معه، إن الله يقول: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2]»[3].

ومرسل الصدوق، قال: «نزلت المتعة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عند المروة بعد فراغه عن السعي، فقال: أيها الناس هذا جبرئيل، وأشار بيده إلى خلفه، يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن يحل، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكن سقت الهدي وليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله»[4].

ومرسل العيون: «ولو لا أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان ساق الهدي فلم يكن له أن يحل حتى يبلغ الهدي محله لفعل كما أمر الناس، ولذلك قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله»[5].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٥٧ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح١٤.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٥٣ الباب ٦٣ في نكت حج النبي (صلى الله عليه وآله) ح١٥.

(٥) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١١٨ في علة تشريع الحج.

ومرسل الطبرسي، عن الصادق (عليه السلام)، عنه (صلى الله عليه وآله)، قال: «دخلت العمرة في الحج هكذا إلى يوم القيامة، وشبك أصابعه»، ثم قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ثم أمر مناديه فنادى: من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة، ومن ساق منكم هدياً فليقم على إحرامه»[1].

وفي صحيح معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عنه (صلى الله عليه وآله)... فقال: «يا أيها الناس هذا جبرئيل، وأشار بيده إلى خلفه، يأمرني عن الله عز وجل أن آمر الناس أن يحلوا، إلا من ساق الهدي»، فأمرهم بما أمر الله به، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء، وقال آخرون: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره، فقال: «أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس، ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله»[2].

وصحيحة معاوية بن عمار، سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، قال: «فليحل وليجعلها متعة إلاّ أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدي محله»[3]. إلى غير ذلك من الأخبار.

وبهذا كله تبين أنه لا وجه للعدول، وحينئذ فلو قرن في الحج ثم رآى أنه لو أتم لم يتمكن بعد ذلك من العمرة لم يجز له العدول بل يجب عليه التمام، وحينئذ فلو لم يكن تمكن من قبل للعمرة ولا تمكن من بعد لم تجب عليه العمرة أصلاً.

(١) الوسائل: ج٨ ص١٦٨ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٣٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٧١ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٢ الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ح٥.

وإن كان تمكن أو تمكن بعد ذلك وجبت عليه، فإن فعلها وإلا قضي عنه.

ثم لا يخفى أن صور العدول المحتملة الأربعين، الحاصلة من عدول كل من العمرة المفردة والتمتع، وحج التمتع والقران والإفراد، إلى الآخر، إما قبل الشروع أو بعده، كلها على خلاف الأصل إلاّ فيما دل الدليل، من غير فرق بين أن يكون لنفسه أو غيره، واجباً كان أم مستحباً.

نعم في المستحب، العدول المخالف للأصل إنما هو العدول في الأثناء، أما قبل الشروع فليس عدولاً، كما هو واضح.

(مسألة ٢): يشترط في حج الإفراد والقران أمور:

الأول: النية بلا خلاف، وقد سبق دليله في حج التمتع.

الثاني: أن يقعا في أشهر الحج بالكيفية المعلومة، من كون الوقوفين يوم عرفة والعيد، إلى غير ذلك من الأعمال، بلا خلاف، بل عن المعتبر دعوى الاتفاق عليه، وفي المستند بالإجماعين.

ويدل على ذلك مضافاً إلى قوله تعالى: **﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾**[1]، الروايات الواردة في كيفية الحج، وهي أكثر من أن تذكر.

الثالث: أن يكونا في سنة واحدة، فلا يصح أن يحرم بالحج في هذه السنة مثلاً ويأتي بأفعاله في السنة الثانية.

وهذا كأنه لا إشكال فيه، ويدل عليه مضافاً إلى أن العبادات توقيفية، ولم يرد من الشارع ما يجوز هذه الكيفية، وإلى أن ظاهر قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ لزوم كون جميع خصوصياته في الأشهر، فكون بعض إحرامه في غير الأشهر خلاف ذلك، جملة من النصوص الدالة على فوات الحج بفوت الوقوفين.

كصحيحة حريز، عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً، فقال له: «إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل»[2].

ومثلها الأخرى، إلاّ أنه زاد في آخرها، قال: قلت: كيف يصنع، قال: «يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وإن شاء أقام بمكة وإن شاء أقام بمنى مع الناس، وإن شاء ذهب حيث شاء ليس من الناس في شيء»[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤.

وبمضمونها رواية إسحاق بن عبد الله[1].

إلى غير ذلك من الـــأخبار المذكورة في مسألة من فاته الحج بعد الإحرام.

ومن المعلوم أن القارن كالمفرد، كما يأتي إن شاء الله.

ثم إن ظاهر هذه الأخبار أنه يجعلها عمرة، لا أنه يصير بنفسه كذلك، ولا أنه يبطل من أصله، فما في الجواهر وعن الدروس منظور فيه.

قال في الجواهر في بيان شروط حج الإفراد: وعن المبسوط زيادة شرط رابع وهو الحج في سنة، إلى أن قال: لو فاته الحج انقلب إلى العمرة، فلا يحتاج إلى قلبه عمرة في صورة الفوات، قلت: يمكن أن يقول بجوازه حينئذ، انتهى، فتأمل.

أما وقوع حج القران والإفراد وعمرتهما في سنة واحدة، فقد عرفت في شرائط حج التمتع عدم دليل عليه، بل الدليل على عدمه.

الرابع: أن يحرم الشخص لهما من الميقات الذي عرفت الكلام فيه في الميقات السابع، من شرحنا على العروة، فراجع.

ثم إنه لا يشترط في هذين أن يكون الآتي بالحج والعمرة واحداً، ولا أن يكونا عن واحد، لعدم الارتباط بين حجهما وعمرتهما.

نعم ربما يشك في التقارن بينهما، فلو مات من تكليفه القران مثلاً، كان في إتيان نائبين الحج والعمرة له معاً، بأن يشرع هذا في الحج وذاك في العمرة، إشكال فالأحوط تركه.

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥٨ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥.

(**مسألة ٣**): أفعال حج القران وشروطه كحج الإفراد على الأشهر كما في المستند، بل المشهور كما في الجواهر، بل ربما ادعي الإجماع عليه، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الأولى.

ثم إن المشهور أن القارن يتخير في عقد إحرامه بين التلبية، أو الإشعار أو التقليد، خلافاً للشيخ في بعض كتبه وابن ادريس فلم يعقد الإحرام إلاّ بالتلبية، وللشيخ في بعض كتبه وابني حمزة والبراج فاشترطوا العقد بهما بالعجز عن التلبية.

والأقوى المشهور، لصحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والإشعار والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير»[١].

وخبر جميل: «ولا يشعر أبداً حتى يتهيأ للإحرام، لأنه إذا أشعر وقلد وهلل وجب عليه الإحرام، وهي بمنزلة التلبية»[٢].

ونحوه صحيح حريز، عن الصادق (عليه السلام)[٣].

وصحيح عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام): «من أشعر بدنه فقد أحرم، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير»[٤].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٠٢ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح٢٠ و٢١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح٧.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٠١ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح١٩.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٠٢ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح٢١.

وفي رواية معاوية، عن الصادق (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ﴾[1]، قال: «الفريضة التلبية والإشعار والتقليد، فأي ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا فرض إلاّ في هذه الشهور التي قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾»[2].

أما ما استدل به الشيخ وابن إدريس من الإجماع والتأسي بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ففيه: إنه لا إجماع، والصحاح توجب حمل فعل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على الاستحباب.

وبذلك يعرف أنه لا وجه للقول الآخر الذي استدل له بأنه مقتضى الجمع بين الصحاح وبين التأسي، إذ هو جمع تبرعي.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في احتياج الإشعار والتقليد إلى النية، فإنما الأعمال بالنيات، وبدونها لا ينعقد الحج، وإذا فعلهما فهو محرم، تحرم عليه محرمات الإحرام.

ولا ينبغي الإشكال في استحباب الجمع بين التلبية وبين أحد الأمرين، من الإشعار أو التقليد، وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً، وذلك لإطلاق أدلة الثاني، بعد أن لم يكن واجباً، لأنه أتى بأحد شقي الواجب قبله.

نعم لا دليل على استحباب أن يكون أحدهما بعد التلبية، كما اعترف بعدم الدليل المستند، تبعاً للمدارك.

لكن الظاهر الاستحباب من جهة فتوى الأصحاب بضميمة التسامح، إلاّ أن في خبر الدعائم العكس، كما أن الظاهر استحباب التقليد والإشعار وكليهما مع التبلية، لإطلاق أدلتهما، إذا كان الهدي إبلاً.

---

(1) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(2) الوسائل: ج٨ ص١٩٦ الباب ١١ من أبواب أقسام الحج ح٢.

ولذا قال محكي القواعد: لو جمع بين التلبية وأحدهما كان الثاني مستحباً.

ففي خبر الفضيل بن يسار، قال الصادق (عليه السلام): «إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها»(١).

وفي خبر يونس بن يعقوب، أنه قال للصادق (عليه السلام): إني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها، قال (عليه السلام): «انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة، فأفض عليك من الماء، والبس ثوبيك ثم أنخها مستقبل القبلة، ثم ادخل المسجد فصلّ، ثم افرض بعد صلاتك، ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها»(٢).

وفي خبر جابر، قال (عليه السلام): «إنما استحسنوا إشعار البدن، لأن أول قطرة تقطر من دمها، يغفر الله له»(٣).

وعن الجعفريات، بسند الأئمة (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)، أنه سأل ما بال البدن تشعر، وما بالها تقلد النعال، قال (عليه السلام): «إذا ضلت عرفها صاحبها بنعله، وإذا أرادت الماء لم تمنع من الشرب، وأما ما يشعر فلا يتسمنها شيطان، إذا ضرب جانبها الأيمن من السنام، أو ضرب الأيسر أجزأ، تقول: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم تضرب بالشفرة»(٤).

وعن معاوية، عن الصادق (عليه السلام) قال: «تشعر البدنة وهي باركة، وتنحر

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٩٩ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٠١ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح١٥.

(٤) الجعفريات: ص٧٣.

وهي قائمة، وتشعر من شق سنامها الأيمن»[1].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه سأل عمن ساق بدنة كيف يصنع، قال: «إذا انصرف عن المكان الذي يعقد فيه إحرامه في الميقات، فليشعر طعن سنامها من الجانب الأيمن بحديدة، حتى يسيل دمها ويجلل ويسوقها، فإذا صار إلى البيداء إن أحرم من الشجرة أهل بالتلبية، وكان علي (صلوات الله عليه) يجلل بدنه ويتصدق بجلالها»[2].

وفي خبر ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره، قال: «قد أجزأ عنه، ما اكثر ما لا يشعر ولا يقلد ولا يجلل»[3].

ومن هذه الأخبار علم استحباب الإجلال، أي جعل الجل عليه، وأنه بعد نحره يتصدق به، والإشعار لا يوجب أذى كثيراً للحيوان، لأنه ينفذ في السنام ولا حس له.

واستحباب الإشعار من الأيمن إنما هو إذا لم يكن كثيراً، وإلا فلا، كما ورد في صحيح جميل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين اثنين ثم أشعر اليمنى ثم أشعر اليسرى»[4]، الحديث.

وفي صحيح حريز، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين، فيشعر هذه من الشق الأيمن، وهذه من الشق الأيسر[5]».

ولعل السر أن يعرف الرائي أن هذه الآبال كلها قدمت

---

(١) المستدرك: ج٢ ص١٩ الباب ١١ من أبواب أقسام الحج ح٤.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٠١ في ذكر التقليد والإشعار.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح١٠.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح٧.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٢٠١ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح١٩.

لله تعالى من حاج واحد.

ثم إن الهدى، إذا كان بقراً أو غنماً فليس له إشعار، بل يقلدون الغنم والبقر، ففي صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان الناس يقلدون الغنم والبقر، وإنما تركه الناس حديثاً، ويقلدون بخيط أو سير»[1].

لكن الظاهر عن رواية الرضوي (عليه السلام) جواز إشعار البقرة، قال: «فإذا دخلت بالأقران وجب أن تسوق معك الهدي من حيث أمرت بدنة أو بقرة، تقلدها وتحرمها من حيث تحرم، فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى بذي الحليفة فأتى ببدنة وأشعر صفحة سنامها الأيمن وسال الدم عنها ثم قلدها بنعلين» إلى أن قال: «وإذا كانت بقرة، وإن لم يكن لها سنام ففي موضع سنامها، وتقول: الله أكبر»، إلى أن قال: «وتجللها بأي ثوب شئت إذا رحت، وتترع الجلة والنعل إذا ذبحتها، وتصدق بذلك»[2].

ثم إن جماعة قالوا: إنه يلطخ صفحة سنامها بدمها، وأن تكون النعل خلقة قد صلى فيها، ولا بأس بذلك للتسامح بفتوى الفقيه.

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح٩.

(٢) المستدرك: ج٢ ص١٩ الباب ١١ من أبواب أقسام الحج ح٨

(مسألة ٤): إذا دخل القارن والمفرد مكة، وأرادا الطواف المندوب قبل الوقوف بعرفات، جاز لهما بلا خلاف، كما في الجواهر، بل عن الإيضاح وكشف اللثام الاتفاق عليه، بل الظاهر أنه جائز للمتمتع أيضاً، وإن نسب إلى الأشهر المنع.

وذلك لإطلاق أدلة الطواف المستحب، مثل «الطواف بالبيت صلاة» وغيره مما تقدم في استحباب الطواف.

ولخصوص صحيحة معاوية، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة، قال (عليه السلام): «نعم ما شاء، ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المترلة، يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية، ولا بأس به»[1].

فإنه وإن كان لا يشمل إلاّ ما إذا قدم طوافه الواجب قبل الوقوف بعرفات، إلاّ أن وحدة المناط تكفي في استفادة الإطلاق منه.

وما في حسن الحلبي، سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام فيطوف بالبيت، قال (عليه السلام): «نعم ما لم يحرم»[2]، لابد من حمله على الكراهة أو نحوه.

لموثق إسحاق بن عمار، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يحرم بالحج من مكة، ثم يرى البيت خالياً، فيطوف قبل أن يخرج عليه شيء، قال (عليه السلام): «لا»[3]. فإن ظاهره أن (لا) نفي لـــ «عليه شيء» لا أنه نفي لـــ «يطوف».

وخبر عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، سألته عن رجل أحرم يوم التروية عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أنه لا ينبغي، أينقض طوافه بالبيت إحرامه، فقال: «لا، ولكن يمضي على إحرامه»[4].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٠٦ الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٢) التهذيب: ج٥ ص١٦٩ الباب ١١ في الإحرام للحج ح٩.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٠٤ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح٧.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٩٧ الباب ٨٣ من أبواب الطواف ح٦.

وقد تقدم في أحكام الطواف جواز أن يقدم القارن والمفرد طواف الواجب على الوقوفين، بل لم نستبعد جواز ذلك بالنسبه إلى المتمتع أيضاً، وقد خالف ابن إدريس المشهور، فقال بعدم جواز تقديم الطواف للقارن والمفرد، بالأصل والاحتياط والإجماع على الصحة مع التأخير، والإجماع على وجوب التأخير.

وبصحيح ابن أذينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في هولاء الذين يفردون الحج، إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا، وإذا لبوا أحرموا، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى، بلا حج ولا عمرة»[1].

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قلت له: ما أفضل ما حج الناس، فقال: «عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها»، فقلت: ما الذي يلي هذا، قال: «المتعة»، قلت: وكيف يتمتع، فقال: «يأتي الوقت فيلبي بالحج، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء، وهو محتبس وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج»، قلت: فما الذي يلي هذا، قال: «القران، والقران أن يسوق الهدي»، قلت: فما الذي يلي هذا، قال: «عمرة مفردة، ويذهب حيث شاء، فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية»، قلت: فما الذي يلي هذا، قال: «ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا، وإذا لبوا أحرموا، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة»[2].

وفيه: إن ظاهر الرواية الأخيرة الكراهة، لأنه (عليه السلام) قال: إنه يلي المقدم الذي كان صحيحاً، ولجملة من الروايات الآتية، وعليه فيحمل الرواية الأولى،

(١) الوسائل: ج٨ ص١٧٦ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج ح١٨.

(٢) التهذيب: ج٥ ص٣١ الباب ٤ في ضروب الحج ح٢٢.

عليها أيضاً. هذا بالإضافة إلى ما سيأتي من الأمر بالتلبية، لمن طاف مما يدل على الجواز، أما سائر أدلة ابن إدريس فواضحة المنع، خصوصاً إجماعه على وجوب التأخير، فإن الشيخ ادعى الإجماع على جوازه.

ثم إنه إذا قدم القارن والمفرد طوافهما على الوقوفين، أو طاف طوافاً ندباً، أو قدم المتمتع على احتمال سبق، أو طاف طوافاً ندباً، فهل يحل بالطواف لو لا التلبية، فاللازم التلبية بعد الطواف للإبقاء على الإحرام، فيه أقوال أربعة:

الأول: حصول التحلل بالطواف للمفرد والقارن، كما حكي عن المبسوط والنهاية والخلاف والشهيدين في اللمعتين والمسالك والمحقق الثاني، ونفى عنه البأس في التنقيح، بل عن الشهيدين الفتوى به مشهور، ودليله ظاهر، والمعارض منتف.

أقول: حيث لم يذهب المشهور إلى جواز تقديم طواف المتمتع لم يتعرضوا هنا إلاّ للقارن والمفرد، وإلا فالكلام فيه هو الكلام فيهما.

الثاني: حصول التحلل للمفرد خاصة دون القارن، كما عن التهذيب والروض والذخيرة.

الثالث: عكس ذلك، كما عن المرتضى والمفيد، لكن في المستند: إن كلامهما لا يدل عليه.

الرابع: عدم حصول الإحلال مطلقا إلاّ بالنية، كما عن الحلي والمحقق والعلامة وولده، بل حكى الجواهر عن التنقيح نسبته إلى المتأخرين.

وقد تمسك كل فريق بجملة من الروايات، إلاّ القول الثالث حيث لم يظهر مستنده، كما صرح به غير واحد.

أما الروايات الواردة في المسألة، فهي بالإضافة إلى ما سبق، مثل صحيحة

معاوية بن عمار، ونصوص حجة الوداع، وغيرها.

صحيح ابن الحجاج، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أريد جوار مكة كيف أصنع، فقال: «إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة، فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج»، فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكة، أقيم بها إلى يوم التروية ولا أطوف بالبيت، قال: «تقيم عشرة لا تأتي البيت، إن عشر الكثير إن البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة»، فقلت: أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل، قال: «إنك تعقد بالتلبية»، ثم قال: «كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد على طوافك بالتلبية»(1).

وخبر أبي بصير، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يفرد فيطوف للحج بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يبدو له أن يجعلها عمرة، قال: «إن كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له»(2).

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت، ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم، ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد، قال (عليه السلام): «ليس عليه شيء، إذا صلى فليجدد التلبية»(3).

وخبر إبراهيم بن ميمون، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أصحابنا مجاورون بمكة، وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون، قال: «قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا وليطوفوا البيت،

---

(1) الوسائل: ج٨ ص٢٠٦ الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج ح١.

(2) الوسائل: ج٨ ص١٨٥ الباب ٥ من أبواب أقسام الحج ح٩.

(3) الوسائل: ج٩ ص٥٤٧ الباب ١١ من أبواب التقصير ح١.

وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا التلبية عند كل طواف»[1]، الحديث.

وموثق زرارة، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل، أحب أو كره»[2].

ومرسل يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن (عليه السلام): «ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا حل، إلا سائق الهدي»[3].

وصحيح زرارة: جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وهو خلف المقام، فقال: إني قرنت بين الحج والعمرة، فقال له: «هل طفت بالبيت»، قال: نعم، فقال: «هل سقت الهدي»، قال: لا، فأخذ أبو جعفر (عليه السلام) بشعره وقال: «أحللت والله»[4].

وحسن معاوية بن عمار، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت، وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، وسعى بين الصفا والمروة، فقال: «وليحل وليجعلها متعة، إلاّ أن يكون ساق الهدي»[5].

وموثق زرارة، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل، أحب أو أكره، إلاّ من اعتمر في عامه ذلك، أو ساق الهدي وأشعره وقلده»[6].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٩٢ الباب ٩ من أبواب أقسام الحج ح٤.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٨٤ الباب ٥ من أبواب أقسام الحج ح٥.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٨٤ الباب ٥ من أبواب أقسام الحج ح٦.

(٤) الوسائل: ج٨ ص١٨٤ الباب ٥ من أبواب أقسام الحج ح٧.

(٥) الوسائل: ج٨ ص١٨٤ الباب ٥ من أبواب أقسام الحج ح٤.

(٦) الفقيه: ج٢ ص٢٠٣ الباب ١١٠ في وجوه الحج ح٢.

وخبر الفضل، عن الرضا (عليه السلام): «إنهم أمروا بالتمتع إلى الحج، لأنه لا تخفيف» إلى أن قال: «وأن لا يكون الطواف محظوراً، لأن المحرم إذا طاف بالبيت أحل، فلو لا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف، لأنه إذا طاف أحل وأفسد إحرامه، وخرج منه قبل أداء الحج»[1].

وخبر صفوان، قلت لأبي الحسن علي بن موسى (عليه السلام): إن ابن البراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة وطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة، فقلت له: لا. فقال (عليه السلام): «قد سألني عن ذلك وقلت له: لا، وله أن يحل ويجعلها متعة، وآخر عهدى بأبي أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج، فقال: له الفضل يا أبا الحسن لنا بك أسوة، أنت مفرد بالحج وأنا مفرد، فقال له أبي: ما أنا مفرد، أنا متمتع، فقال له الفضل بن الربيع: فلي الآن أن أتمتع فقد طفت بالبيت، فقال له أبي: نعم، فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه، فقال لهم: إن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال لفضل بن الربيع كذا وكذا، مشبعاً بها على أبي»[2].

والرضوي (عليه السلام): «ومن لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى الركعتين عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروة، فجائز أن يحل ويجعلها متعة، إلاّ أن يكون ساق الهدي»[3].

وفيه أيضاً: «ويطوف المفرد ما شاء بعد طواف الفريضة، والقارن بتلك

(١) الوسائل: ج٨ ص١٦٥ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٢٧.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٢ الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ح٦.

(٣) فقه الرضا: ص٧٤ س١٣.

المترلة ما خلا من الطواف بالتلبية».

فإن جملة من هذه الأخبار تدل على ما اخترناه، تبعاً للمحقق وغيره، منها الرضوي الأخير، فإن ظاهره أن المفرد يحق له الإحلال، لا أنه يحل بمجرد الطواف، كما يدل على أنه إن لم يقصد الإحلال لم يحل بدون حاجة إلى تجديد التلبية.

وخبر صفوان يدل على ذلك أيضاً، فإن ظاهر سؤال ابن البراج عن الرضا (عليه السلام)، أنه هل إذا طاف بعد الإهلال بالحج، ذلك مطلق يشمل القارن والمفرد، يجب عليه فسخ الحج إلى العمرة، فقال الإمام له: «لا يجب»، بل قال (عليه السلام): «له الإحلال» مما يدل على أن الطواف ليس إحلالا قهراً بل إنما يحل بالنية، ولم يذكر (عليه السلام) وجوب التلبية بعد الطواف، ثم نقل الإمام الرضا (عليه السلام) للسائل أن ما ذكره الإمام لابن البراج هو مثل ما أفتى أبوه (عليه السلام) الفضل، فإن الكاظم (عليه السلام) قال للفضل: «لك أن تتمتع بعد أن طفت» ولم يقل له وجب عليك التمتع، أي انفسخ حجك، كما لم يقل له إذا أردت البقاء على حجك يلزم عليك التلبية.

ويدل على أنه له الفسخ، لا أنه واجب عليه، حسن معاوية، حيث قال: «وليحل وليجعلها» فإن ظاهره أن ذلك يكون بالنية، وهذا الحسن ومرسل يونس وصحيح زرارة وموثقته وغيرها تدل على أن القارن لم يحل حتى يبلغ الهدي محله وإن طاف ولم يلب، بل هو ظاهر خبر أبي بصير، لأنه قال (عليه السلام): «إن كان لبى فلا متعة له». ومفهومه إن كان لم يلب فله أن يجعله متعة.

ويمكن استفادة ذلك من صحيح معاوية، فإن ظاهر قوله: «إذا صلى فليجدد التلبية» أنه لم يبطل حجه، إلى العمرة

بمجرد الطواف.

ولا يعارض ما ذكرناه إلا موثقتا زرارة، حيث أفادتا: إن من طاف أحل إلا من اعتمر أو ساق. وإلا صحيحة زرارة، حيث أفادت: إن من طاف أحل إلاّ إذا ساق. وإلا خبر الفضل، حيث أفاد: إن إمكان طواف الحاج من جهة إمكانه المتعة. فظاهره أن بالطواف ينقلب إلى المتعة.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الموثقان يلزم تقييدهما بالنية، لا الانقلاب القهري، وذلك بقرينة الروايات السابقة التي ظاهرها النية.

ويجاب عن الصحيحة، بمثل ذلك بقرينة رواية أبي بصير السابقة وغيرها، أو يقال إن ظاهر الصحيحة، أن الرجل قصد العمرة والحج وقد أتى بعمرته، ولذا قال له الإمام (عليه السلام): أحللت، ولعل أخذ الإمام بشعره إشارة إلى وجوب أخذ الشعر لتتميم الإحلال.

وأما خبر الفضل فيرد بالإضافة إلى أنه لو لا التمتع لكان بالإمكان الطواف أيضاً، كما عرفت في النصوص السابقة، أنه لا بد أن يقيد بما إذا لم ينو البقاء على إحرامه، بقرينة تلك الروايات السابقة.

هذا كله حسب القواعد، إلاّ أن الاحتياط أكيداً التلبية بعد الطواف.

كما أنه لا يخفى صعوبة الجمع بين الروايات مما لا يستبعد أن يكون بعضها صادراً عن التقية، ولو بالمعنى الذي ذكره صاحب الحدائق، والمسألة بحاجة إلى مزيد من التتبع والتأمل، والله سبحانه العالم.

ثم إنه قد عرفت في أحكام أقسام الحج، عدم الهدي على القارن والمفرد بالإضافة إلى ما ساقه القارن، كما عرفت أحكاماً كثيرة عن هدي القران، كما تقدم إطلاقات النصوص والفتاوى بالنسبة إلى استحباب التضحية للقارن والمفرد.

أما ما ذكره هنا الشرائع وغيره، من أنه لا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا إدخال أحدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين على سنة واحدة، انتهى.

فكله ظاهر لا يحتاج إلى إقامة دليل، إذ كل عمل مستقل عن الآخر، والعمل المستقل يحتاج إلى نية مستقلة.

ولو نوى اثنين أو أكثر، فإن كان من باب الخطأ في التطبيق، صح الأول منهما، وإن كان من باب التقييد بطلا، لأنه لم يشرع هكذا حكم.

وإن كان من باب الخطأ في التطبيق لكن لم يدر الأول منهما ولم يقصده، كما إذا نوى حج التمتع وعمرته معاً وأحرم، فإنه يأتي بالعمرة أولاً، لانطباق نيته على العمرة فتصح، ولو كان يصح أي منهما اختار أحدهما بالنية، على إشكال إذا لم يكن تميز منوي، إذ هو مثل أن ينوي صلاة ركعتين لا يعلم أنها نافلة أو فريضة، ولم ينو ما يطابق إحداهما وكان في الواقع كلتاهما عليه، فإنه لا دليل على انقلاب ما أتى به في أثناء الصلاة أو في ما بعدها، لأن الأعمال بالنيات، ولم ينو هذا الشخص لا هذه الصلاة ولا تلك.

وقد فصل صاحب الجواهر بعض ما ذكرناه شرحاً على كلام الشرائع الآنف الذكر بما لا يخلو من فوائد، فعلى الطالب مراجعته، والله سبحانه العالم المستعان.

فصل

في الصد والحصر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في المصدود.

وفيه مسائل:

(مسألة ١): المراد بالمصدود في المقام: من منعه العدو وما في معناه عن إتمام أفعال الحج بعد التلبس به.

والمراد بالمحصور: من منعه المرض خاصة.

وسيأتي حكم ما لو اجتمعا بأن أحصر وصد.

وكون المراد بهما ما ذكرنا لا خلاف فيه، بل عن ظاهر المنتهى أنه اتفاقي بين الأصحاب، وعن المسالك أنه الذي استقر عليه رأي أصحابنا، ووردت به نصوصهم. بل عن جمع دعوى الإجماع عليه.

ويدل على ذلك جملة من النصوص: ففي صحيح معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المحصور غير المصدود»، وقال: «المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي رده المشركون كما ردوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له»[1].

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠٣ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح١.

وصحيحه الآخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «فإن الحسين بن علي (صلوات الله عليهما) خرج معتمراً فمرض في الطريق، وبلغ علياً (عليه السلام) ذلك وهو بالمدينة، فخرج في طلبه، فأدركه بالسقيا وهو مريض بها، فقال: يا بني ما تشتكي، فقال: اشتكي رأسي، فدعا علي (عليه السلام) ببدنة، فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر»، قلت: أرايت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حل له النساء، قال: «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا وبالمروة»، قلت: فما بال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت، قال: «ليسا سواء، كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مصدوداً، والحسين (عليه السلام) محصوراً»[1].

وصحيح البزنطي، عن الرضا (عليه السلام) في حديث، قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء، فقال: «لا»[2]. إلى غير ذلك.

ثم بعد ورود النص بالفرق بين الصد والحصر لا يهمنا قول اللغويين، إذ الأحكام تابعة لما جعله الشارع موضوعاً، وإنما نحتاج إلى التفسير اللغوي في ما لم يبين الشارع الموضوع.

نعم، يبقى الكلام في الآية المباركة، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[3] الآية، فإن المحكي عن بعض العامة اتفاق المفسرين على نزولها

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠٣ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٠٤ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

في حصر الحديبية، ولكن لا يمكن الاعتماد على هذا الاتفاق، لعدم معلومية ذلك، ودعواه من بعض لم يثبت عدالته غير مسموعة، والقول بأنه من قبيل تفسير اللغوي فيسمع من باب أنه من أهل الخبرة، يرد عليه مضافاً إلى ما ذهب إليه شيخنا المرتضى (رحمه الله) وغيره من بعض المتأخرين عنه، من اعتبار العدد والعدالة في نحو ذلك، وإن كنا ناقشنا فيه، إن مثل التفسير وشأن النزول ونحوهما لا يدخل في ذلك، ولا يسمع ما رواه الفاسق عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كان محدثاً لأنه من أهل الخبرة.

نعم في مجمع البيان، في ذيل هذه الآية قال: فيه قولان، أحدهما إن معناه منعكم خوف أو عدو أو مرض فامتنعتم لذلك، عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطا، وهو المروي عن أئمتنا (عليهم السلام)، والثاني إن معناه أن منعكم حابس قاهر، عن مالك[1]، انتهى.

وفي التبيان لشيخنا الطوسي (رحمه الله) في تفسير: ﴿فإن أحصرتم﴾ فيه خلاف، قال قوم: فإن منعكم خوف أو عدو أو مرض أو هلاك بوجه من الوجوه، فامتنعتم لذلك، وقال آخرون، إن منعكم حابس قاهر، فالأول: قول مجاهد وقتادة وعطا وهو المروي عن ابن عباس، وهو المروي في أخبارنا، والثاني: ذهب إليه مالك بن أنس، فالأول أقوى لما روي في أخبارنا[2]، انتهى.

ولذا نحتج بهذه الآية على أحكام الصد، لا لما ذكره الجواهر من أن

---

(١) مجمع البيان: مجلد١ جزء ٢ ص١٥١.

(٢) التبيان: ج٢ ص١٥٥.

سبب احتجاج الأصحاب بالآية على مسائل من أحكام الصد هو نقل النيسابوري اتفاق المفسرين على نزولها في حصر الحدبية.

وكيف كان، فلو اجتمع السببان بأن أحصر وصد، جاز إجراء حكم كل واحد منهما، من غير فرق بين التعاقب والاقتران، سواء عمل ببعض أحكام السابق منهما في صورة التعاقب أم لا، لإطلاق أدلة كل واحد منهما، وفاقاً لجماعة كما في المستند.

واحتمال لزوم الأخذ بحكم الصد مطلقاً لزيادة التحلل به، أو بحكم السابق لعدم مجال للثاني بعد الأول، أو التفصيل بأنه لو عرض الصد بعد بعث المحصور، أو الإحصار بعد ذبح المصدود، ولما يقصر رجح جانب السابق كما عن الشهيد، وفي الجواهر لا وجه له، إذ إطلاق سببية كل واحد منهما لأحكامه من غير دليل مقيد باشتراط عدم المسبوقية، أو عدم ترتيب أثر السابق أصلا، أو عدم الصد في صورة الحصر، كاف في الحكم بالإطلاق.

نعم لو تحلل بالسابق حتى لم يبق أثر للإحرام، لم يكن مجال للأخذ باللاحق لعدم الموضوع، كما أنه لو لم يصدق الموضوع من وجه آخر، كما لو أحصر فرجع إلى بلده وقد حرم عليه النساء، ثم اتفق أن حال بين البلد ومكة عدو، لم يكن ليرتب أحكام المصدود، كما لا يخفى.

ثم الظاهر أنه يجوز الأخذ بالأخف من أحكامهما إذا اجتمعا على المحرم، فيصح التبعيض في الأحكام، لأن كل منهما سبب لكل واحد من أحكامهما، ولا دليل على الارتباط بين بعض أحكام كل منهما بالبعض الآخر.

(مسألة ٢): إذا تلبس المكلف بإحرام الحج أو العمرة، مفرداً كان الحج أو قراناً أو تمتعاً، ومتعة كانت العمرة أو مفردة، واجبين كانا أم مندوبين، عن النفس أو عن الغير، وجب الإتمام، كتاباً وسنة وإجماعاً، كما تقدم في الشرح، وحينئذ فإن صد بعد إحرامه سواء أحرم عن الميقات أم بعده أم قبله بالنذر ونحوه، فإن كان له طريق آخر ولو أبعد بحيث لم يستلزم العسر والحرج الرافعين للتكليف، لزم سلوكه فإنه ليس مصدوداً حقيقة، وإن لم يمكن له المسير، إما بعدم طريق آخر، أو عدم إمكان المسير منه عموماً، أو لهذا الشخص خاصة، لقصور نفقته أو عدم رفقة له مع احتياجه إليها، أو غير ذلك، حل حيث صدّ من كل شيء حرم عليه بالإحرام، بلا خلاف يعرف، كما عن الذخيرة، بل عن التذكرة الإجماع عليه، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

ويدل على ذلك جملة من النصوص:

كصحيحي ابن عمار، المتقدمين في المسألة الأولى.

وفي ثالثة له: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين صده المشركون يوم الحديبية، نحر وأحل ورجع إلى المدينة»[1].

وموثقة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه»[2]، الحديث.

ومرسلة المقنعة، قال (عليه السلام): «والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه، ويقصر من شعر رأسه ويحل، وليس عليه اجتناب النساء،

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠٣ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح١ و٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٠٤ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح٥.

سواء كانت حجته فريضة أو سنة»[1].

وخبر الدعائم، في حديث مرض الحسين (عليه السلام) في طريق الحج، قيل: فما بال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين رجع من الحديبية حل له النساء و لم يطف بالبيت، قال: «ليسا سواء كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مصدوداً، والحسين (عليه السلام) محصرا»[2].

والرضوي في المحصور: «ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل، وإن صد رجل عن الحج وقد أحرم فعليه الحج من قابل، ولا بأس بمواقعة النساء لأنه مصدود، وليس كالمحصور»[3].

وأما خبر حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين صد بالحديبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها، و لم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك، فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير»[4]، فلا يدل على حلية النساء إلاّ بالعموم.

---

(١) المقنعة: ص٧٠ س٩.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٣٦.

(٣) فقه الرضا: ص٢٩ س٣٣ في ذكر الصد والإحصار.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣٠٩ الباب ٦ من أبواب الإحصار والصد ح١.

(**مسألة ٣**): هل يتوقف التحلل على ذبح الهدي أو نحره، فلا يقع التحلل إلا به، أو يحصل التحلل بدونه، الذي ذهب إليه غير واحد هو الأول، بل عن المدارك والذخيرة وغيرهما أنه مذهب الأكثر، بل نسبه بعض إلى المشهور، بل عن المنتهى قد أجمع عليه أكثر العلماء إلاّ مالكاً.

وخالف في ذلك ابن إدريس وعلي بن بابويه، ووافقهم صاحب المستند، فذهبوا إلى سقوط الهدي.

والحق الأول، ويدل عليه قبل استصحاب عدم التحلل إلاّ بالهدي، الآية، بعد ما عرفت من التبيان ومجمع البيان من ورود الرواية عن الأئمة (عليهم السلام)، بأنهما أعم من الصد والحصر، والأخبار المتقدمة.

ومرسل الصدوق، قال الصادق (عليه السلام): «المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه»[1]. وغير ذلك مما سيأتي.

استدل للقول الثاني: بأصل البراءة بعد ضعف الأدلة للمشهور، أما الاستصحاب فلأن الشك في أصل بقاء الإحرام، إذ الإحرام المتيقن بقاؤه هو الإحرام الذي لا يتوسطه صد، أما لو توسطه ذلك فلم يتيقن بقاؤه، وبعبارة أخرى إنه من الشك في المقتضي.

وأما الآية فلا تشمل الصد، لإطباق اللغويين على اختصاص الإحصار بالحصر بالمرض، وقول جماعة من المفسرين بنزول الآية في حصر الحديبية، لا يثبت شمولها للصد أيضاً، وقوله سبحانه: ﴿**فإذا أَمِنتُمْ**﴾[2] في ذيل الآية لا يخصصها به

(١) الفقيه: ج٢ ص٣٠٥ الباب ٢١٠ في المحصور والمصدود ح٢.

(٢) سورة البقرة: الاية ١٩٦.

أيضاً، لتحقق الأمن في المريض أيضاً، مع أنه لو دلت على حكم المصدود أيضاً عموماً لم يفد، لعدم صراحتها في الوجوب.

وأما الأخبار، فلعدم دلالة فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على الوجوب أولاً، وعلى توقف التحليل عليه ثانياً، مع ذكر نحره بعد الحل في بعض الأخبار المتقدمة.

والجواب:

أما الاستصحاب، فمضافاً إلى أن المختار حجيته حتى في الشك في المقتضي، أنه ليس من الشك في المقتضي، لأن المستفاد من الأخبار أن الإحرام مما يدوم إلاّ برافع، ولو بني على مثل هذه المناقشة لأمكن إرجاع جميع الاستصحابات إلى الشك في المقتضي، وبالأخرة يسقط الاستصحاب مطلقاً.

وأما ما ذكره في المستند من معارضة الاستصحاب بمثله من استصحاب حال العقل، فلم يعلم المراد منه، إذ لو أريد بالاستصحاب البراءة لم يكن لها مجال مع الاستصحاب، وإن أريد غيرها فليس هناك استصحاب معارض لاستصحاب الإحرام.

وأما الآية، فقد عرفت أنا لا نحتاج إلى إثبات نزولها في حصر الحديبية، بل يكفي ورود الأخبار بكونها أعم من الصد والحصر، كما تقدم شهادة مجمع البيان والتبيان بذلك، وإطباق اللغويين بعد ذلك غير مضر، مضافاً إلى أن في بعض الروايات تسمية صد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالحصر، قال جابر: أحصرنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالحديبية، فنحرنا بالبدنة عن سبعة

بأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)[1]، وأما عدم دلالتها على الوجوب فساقط جداً، إذ قوله: ﴿فما استيسر من الهدي﴾ إما في موضع رفع، تقديره: فعليه ما استيسر، وإما في موضع نصب تقديره: فاهدوا ما استيسر، وإن كان الأول أقرب إلى العربية، قال في مجمع البيان: والرفع أولى لكثرة نظائره كقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ، فَعِدَّةٌ مِنْ أيام، فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيام فِي الْحَجِّ﴾[2]،[3] انتهى.

وأما الأخبار، فالقول بعدم دلالة فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على الوجوب رده في الجواهر، بوضوح الضعف خصوصاً بعد ظهوره في امتثال ما أنزل إليه من الله تعالى.

لكن الذي يقرب في النظر أن الدال على الوجوب أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك، ففي صحيحة ابن سنان، المروية عن أبي عبد الله (عليه السلام)، الواردة في تفسير سورة الفتح، ذكر قصة الحديبية بطولها، إلى أن قال (عليه السلام): وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «انحروا بدنكم، واحلقوا رؤوسكم»[4]، الحديث. وظاهر الأمر الوجوب.

هذا مضافاً إلى مرسل الصدوق المتقدم، وبعض الإشعارات في الروايات الأخر، ورواية جابر المتقدمة، حيث قال: بأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ثم إن صاحب المستند أيد ما ذكره بإطلاق

---

(١) العوالي: ج١ ص٢١٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) مجمع البيان: ج١ الجزء الثاني ص١٥١.

(٤) تفسير القمي: ج٢ ص٣١٤.

صحيحة ابن عمار الأولى والرضوي، ولا يخفى ما فيه، إذ لا إطلاق لهما من هذه الجهة.

وبهذا كله ظهر أن المتعين هو قول المشهور، ولا وجه لخلافه، كما لا وجه لتردد المدارك والذخيرة على ما حكي عنهما.

(مسألة ٤): هل يكفي ذبح الهدي في محل الصد وإن كان خارج الحرام، أم لا، فيه أقوال:

الأول: ذبح المصدود أو نحره في محل صده وإن كان خارج الحرم، ولا يجب عليه البعث، نسبه في الجواهر إلى ظاهر النصوص والفتاوى.

الثاني: إنفاذه كالمحصور ويبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ويذبح يوم النحر، وهو المحكي عن أبي الصلاح، واستدل له بعموم ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1]، بعد ضم ما تقدم من كون الآية أعم من الحصر والصد.

الثالث: التفصيل في البدنة بين إمكان إرسالها فيجب، وعدمه فينحرها في محله، وهو المحكي عن الإسكافي، والدليل عليه الجمع بين الآية وبداهة عدم لزوم الإرسال مع الاضطرار، كما فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بحمل فعله على صورة الاضطرار.

ويدل على ذلك مرسل المقنع، قال: «والمحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه، وقد فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك يوم الحديبية، حين رد المشركون بدنته وأبوا أن يبلغ المنحر فأمر بها فنحرت مكانه»[2].

الرابع: ما عن الأحمدي، حين ذكر نحو ما عن أبي الصلاح فيمن ساق هدياً وأمكنه البعث و لم يعين يوم النحر، بل ما يقع فيه الوعد.

وعن الغنية نحوه، لكن نص فيها على العموم للسائق وغيره، وللحاج وللمعتمر.

وعن الجامع قريب منه.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) المقنع، من الجوامع الفقهية: ص٢٠ س٢٩.

الخامس: التخيير بين الذبح في مكانه وبين البعث، نسبه في الجواهر إلى الخلاف والمنتهى والتحرير والتذكرة، بل في الأول إن البعث أفضل، وفي الثاني أولى، وكأنه للجمع بين الآية وبين ما دل على ذبح النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في موضع الصد.

أقول: إن ظاهر الآية بعد استفادة عمومها للمصدود، لزوم بعث الهدي إلى محله، والقول بأن محله في المصدود الموضع الذي يصد فيه خلاف الظاهر، لكن اللازم ارتكابه بقرينة موثقة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه»[1].

ومرسلة المقنعة: «والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه»[2].

وبهذا يرفع اليد عن سائر الأقوال، وأما مرسل المقنع فلا يبعد أن يكون المراد إباء الكفار أصل حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، واكتفى عن ذلك بذكر إبائهم بلوغ البدنة المنحر.

وأما التخيير فلا يستقيم له وجه، إذ الآية بعد دلالة الموثقة والمرسلة على تعين الذبح في مكان الصد، لا تتم دلالتها على الإرسال في الصد، فتكونان كالمقيد لها، ولذا نسب في مجمع البيان في تفسير الآية ذبح المصدود في مكانه إلى مذهبنا.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠٤ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح٥

(٢) المقنعة: ص٧٠ س٩.

(مسألة ٥): هل للذبح زمان ومكان مخصوص أم لا، المحكي عن الخلاف والمبسوط والغنية وغيرها توقيته بيوم النحر، بل عن الشيخ وابن زهرة تفسير الآية بذلك، وعن العلامة والشهيد أنه يجوز التحلل في الحل والحرام، بل في بلده، إذ لا زمان ولا مكان مخصوصين، وتبعهما الحدائق والجواهر.

أقول: أما المكان فقد عرفت أن ظاهر النص والفتوى عدم البعث، وأما ذبحه في غير محل الصد كما لو صد في البيداء ثم يذبح في بلده كما ذكره الشهيد ففيه نظر، إذ ظاهر موثقة زرارة، ومرسلي المقنع والمقنعة كظاهر فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمره تعين الذبح في مكان الصد، فالتعميم يحتاج إلى دليل مفقود، فقول العلامة والشهيد وتابعيهما محل منقاشة.

وأما الزمان فالمنقول عمن تقدم وإن كان توقيته بيوم النحر، إلاّ أنا لم نجد دليلاً لذلك، فإن الآية لا دليل فيها، والقول إن المراد بالمحل اسم الزمان خلاف الظاهر، وما في الجواهر من دلالة مضمر سماعة على ذلك، ففيه: إن مضمر سماعة التي رواها الصدوق (رحمه الله) ورواها الشيخ عن زرعة، إنما هي في الحصر لا الصد، قال: سألته عن رجل أحصر في الحج، قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه إلى أن يبلغ الهدي محله، ومحله منى يوم النحر»[1] إلخ.

نعم جعل في الجواهر التأخير إلى يوم النحر أحوط، ولكن الأصح عدمه.

وكيف كان، فالأقرب لزوم الذبح في مكان الصد، وعدم لزوم البقاء إلى يوم النحر.

(١) المقنع، من الجوامع الفقهية: ص٢٠ س٣١. وفي التهذيب: ج٥ ص٤٢٣ الباب٢٦ في زيادات في فقه الحج ح١١٦.

(**مسألة ٦**): هل يجب نية التحلل عند ذبح الهدي، كما عن الشيخ وابن حمزة ويحيى بن سعيد والفاضل والحدائق وغيرهم، أم لا، كما في المستند والجواهر، قولان.

استدل القائلون بالاشتراط بأمور:

الأول: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الأعمال بالنيات»[1].

الثاني: إنه كالإحرام، فكما يلزم النية عند الدخول يلزم النية عند الخروج.

الثالث: أن الذبح يقع على وجوه متعددة، والفعل متى كان كذلك لا ينصرف إلى أحدها إلاّ بقصده.

والأقوى القول الثاني، لعدم دليل على اشتراط التحلل بنيته، والوجوه الثلاثة لا يخفى ما فيها.

أما الأول: فلأن كون الأعمال بالنيات وإن كان صحيحاً، إلاّ أنه لا ربط له بنية التحلل، كسائر الأعمال المحللة، فهل يجب نية التحلل بالتقصير وغيره من المحللات.

وأما الثاني: فهو قياس مع أنه شبه المصادرة.

وأما الثالث: فلأن اشتراك الفعل يوجب قصد الخصوصية لا قصد الغاية، فاللازم قصد إطاعة أمر الذبح به، لا ذبحاً مطلقاً، أو ذبحاً لأمر الأضحية أو العقيقة مثلاً، ولا يلزم قصد غاية الذبح بذلك.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح٦.

(مسألة ٧): قد عرفت توقف التحلل على الذبح، وعدم توقفه على النية، وهنا أمر ثالث اختلف فيه، فذهب بعض إلى توقف التحلل على التقصير، كما عن المقنعة والمراسم. وآخرون إلى توقفه على الحلق كما عن الغنية والكافي. وثالث إلى توقفه على أحدهما مخيراً بينهما، كما عن الشهيدين. والمنسوب إلى الأكثر كما عن الشيخ والشرائع والنافع عدم توقفه على شيء منهما، ففي المسألة أقوال أربعة.

استدل للأول: برواية حمران المتقدمة[1] في المسألة الثانية، حيث دلت على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين صد بالحديبية، قصر وأحل ونحر ثم انصرف.

وبمرسلة المفيد في المقنعة المتقدمة، حيث قال فيها: »والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه، ويقصر من شعر رأسه ويحل«.

وبثبوت التقصير أصالة و لم يظهر أن الصد أسقطه، فالإحرام يستصحب إليه.

وللثاني: بصحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) الطويلة التي تقدم في المسألة الثالثة بعضها وفيها: «انحروا بدنكم، وأحلقوا رؤوسكم»[2].

وأما ما في الحدائق، وتبعه المستند والجواهر، من كون مستند الحلق رواية عامية، دلت على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حلق يوم الحديبية، فكأنه ذهول عن هذه الصحيحة التي ذكرناها.

وبهذا يظهر أن إشكال الحدائق على المدارك غير وارد، وذلك أن العلامة (رحمه الله) في المنتهى تردد بين الحلق والتقصير، و لم يرده في المدارك بما رده

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠٩ الباب ٦ من أبواب الإحصار والصد ح١.

(٢) المقنعة: ص٧٠ س٩. تفسير القمي: ج٢ ص٣١٤.

الحدائق، من عدم ثبوت الحلق في أخبارنا، فأشكل عليه بأن الأولى لصاحب المدارك رد الوجه الثاني بعدم ثبوته في أخبارنا.

وربما يدل عليه أيضاً خبر الفضل بن يونس، سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل حبسه سلطان يوم عرفة بمكة، فلما كان يوم النحر خلى سبيله، قال (عليه السلام): «يلحق بجمع ثم ينصرف إلى منى، ويرمي ويذبح ولا شيء عليه»، قال: فإن خلى عنه يوم الثاني، قال: «هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً، وليسع أسبوعاً، ويحلق رأسه ويذبح شاة»[1]، الحديث.

نعم يبقى الكلام في أن في المقام صحيحين متخالفين، أحدهما صحيح البزنطي، عن علي بن حمزة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الفرق من السنة، قال: «لا»، قلت: فهل فرق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «نعم»، قلت: كيف فرق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وليس من السنة، قال: «من أصابه ما أصاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يفرق كما فرق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد أصاب سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإلا فلا». قلت: فكيف ذلك، قال: «إن رسول الله (صلى لله عليه وآله وسلم) حين صد عن البيت، وقد كان ساق الهدي وأحرم أراه الله تعالى الرؤيا التي أخبرك بها في كتابه، إذ يقول: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إنْ شاءَ اللَّهُ آمِنينَ مُحَلِّقينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرينَ﴾[2]، فعلم رسول الله (صلى الله عليه

(١) التهذيب: ج٥ ص٤٦٥ الباب ٢٦ في الزيادات في فقه الحج ح٢٦٩.

(٢) سورة الفتح: الآية ٢٧.

وآله وسلم) أن الله تعالى سيوفي له بما أراه، فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي على رأسه حين أحرم انتظاراً لحلقه في الحرم حيث وعده الله تعالى، فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله (صلى الله عليه وآله وسلم)»[1].

فإن الظاهر من قوله (عليه السلام): «من أصابه ما أصاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)» إلى آخره، تأخير الحلق إلى أن يحج.

ويؤيد ذلك رواية حمران المتقدمة، التي فيها: «ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك»[2] لظهوره في أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يحلق إلى أن حج في فتح مكة وقضى المناسك.

ثانيهما: صحيح ابن سنان الوارد في تفسير سورة الفتح، الذي تقدم بعضها، ولنذكر جملة منها:

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان سبب نزول هذه السورة وهذا الفتح العظيم، أن الله عز وجل أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في النوم أن يدخل المسجد الحرام ويطوف ويحلق مع المحلقين، فأخبر أصحابه وأمرهم بالخروج، فخرجوا، فلما نزلوا ذا الحليفة أحرموا بالعمرة وساقوا البدن، وساق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ستة وستين بدنة، وأشعرها عند إحرامه، وأحرموا من ذي الحليفة ملبين بالعمرة، قد ساق من ساق منهم الهدي مشعرات مجللات».

وساق القصة إلى أن قال (عليه السلام): «وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): انحروا بدنكم، وأحلقوا رؤوسكم، فامتنعوا وقالوا: كيف ننحر ونحلق

---

(١) الوسائل: ج١ ص٤١٨ الباب ٦٢ من أبواب آداب الحمام ح٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٠٩ الباب ٦ من أبواب الإحصار والصد ح١.

ولم نطف بالبيت ولم نسع بين الصفا والمروة، فاغتم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من ذلك وشكا ذلك إلى أم سلمة، فقالت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): انحر واحلق، فنحر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحلق، فنحر القوم على خبث يقين وشك وارتياب، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تعظيماً للبدن: رحم الله المحلقين، وقال قوم لم يسوقوا البدن: يا رسول الله والمقصرين، لأن من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثانياً: رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدي، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، فقال: رحم الله المقصرين»[1] الحديث. فإنه يدل على حلق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رأسه.

وربما يشكل على صحيح البزنطي من جهات.

الأولى: تضمنه على عدم كون الفرق من السنة، مع ورود بعض الروايات بذلك، كما لا يخفى على من راجع هذا الباب.

الثانية: تضمنه كون رؤيا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد سوق الهدي والإحرام، مع أن المستفاد من الروايات الأخر كون الرؤيا قبل ذلك.

الثالثة: إن تعليل عدم الحلق بالرؤيا مشكل، إذ الرؤيا دلت على الحلق مع المحلقين، كما في الرواية الثانية، لا أن ذلك الحلق هو شعره الذي على رأسه الآن.

واستدل للقول الثالث: بالجمع بين الطائفتين، ما دل على التقصير وما دل على الحلق.

وللرابع: بالأصل وإطلاق أكثر الأخبار المتقدمة.

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٣٠٩ ــ ٣١٤.

أقول: والأقرب في النظر هو القول الثالث، إذ الأصل والإطلاق مرفوعان بالدليل، وإطلاق كل من الطائفتين الأوليين في تعيين الحلق أو التقصير يقيد بالطائفة الأخرى.

نعم في خبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) المتضمن لقصة الحديبية: «فأجابهم رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ذلك، ونحر البدن التي ساقها وقصر وانصرف، وانصرف المسلمون، وهذا حكم من صد عن البيت من بعد أن فرض الحج أو العمرة أو فرضهما جميعاً، يقصر وينصرف ولا يحلق إن كان معه هدي لأن الله يقول: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1]»[2].

لكنه لا يقاوم صحيح ابن سنان كما لا يخفى، مع احتمال أن يكون آخره اجتهاداً من صاحب الدعائم، والله تعالى العالم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٣٥ في ذكر الصد والإحصار.

(مسألة ٨): الظاهر أنه لا ترتيب بين الذبح والحلق، فيجوز تقديم واحد منهما على الآخر، لأصالة البراءة عن الخصوصية، واشتمال الروايات على تقديم النحر مرة، كصحيح ابن سنان، والتقصير أخرى كخبر حمران.

(مسألة ٩): هل يسقط الحج والعمرة عن المصدود مطلقاً، أو يبقى عليه مطلقاً، أو يفصل في المسألة.

المتعين الثالث، بيان ذلك: إن الحج والعمرة لو كانا مندوبين سقطا، ولم يجب الاتيان بهما ثانياً، بالإجماع المحكي عن ظاهر التذكرة والمنتهى، لأصالة عدم الوجوب، ولا دليل على الوجوب بالشروع.

وما في الرضوي: «وإن صد رجل عن الحج وقد أحرم، فعليه الحج من قابل»[1]، محمول على صورة الاستقرار.

ولو كانا واجبين، فإن كانا مستقراً من قبل ذلك، لزم الإتيان بهما، وإلاّ بأن كان هذه أول سنة استطاعته، فإن بقيت الاستطاعة إلى بعد ذلك لزما، وإلا فلا.

(١) فقه الرضا: ص٢٩ س٣٣.

(مسألة ١٠): إنما يجب الإتيان ثانياً بمثل ما أتى به أولاً، فيما كان الحج أو العمرة واجباً عليه وجوباً مستقراً، لأصالة بقاء التكليف الأول، وعدم دليل على الانقلاب بالصد.

أما لو كان غير مستقر عليه، بل كان وجوب الإتيان ثانياً، لاستمرار الاستطاعة، لزم تباع حال التكليف، فلو صد في سنة الأولى التي استطاع فيها عن حج التمتع، فيما كان آفاقياً، ثم بقيت الاستطاعة إلى أن صار ممن فرضه القران أو الإفراد، لزم عليه أحد الأمرين، وإطلاق الفقهاء وجوب الإتيان بمثل ما صد عنه، في غير هذه الصورة كما لا يخفى.

(**مسألة ١١**): لو كان له مسلك آخر غير ما صد فيه فلا صد، كما تقدم، من غير فرق بين كون الطريق الثاني أطول أو أقصر أو مساوياً، مشابهاً للطريق الأول كأن كانا جويين أو بحريين أو بريين، أو غير مشابه كأن كان أحدهما برياً، والآخر بحرياً أو جوياً مثلاً.

ولو خشي الفوات منه لبعده أو غير ذلك لم يتحلل، للشك في صدق المصدود، فلا يمكن التمسك بدليله، لأنه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وحينئذ لزم سلوك ذلك الطريق، فإن وصل إلى الحج فهو، وإن لم يصل فإن تمكن من الإتيان بالحج ولو بدون العمرة المتقدمة عليه، فيما كان الواجب عليه التمتع، انقلبت عمرته إفراداً لشمول أدلة الانقلاب له، ويأتي بالعمرة بعد ذلك، كفى ذلك عن فرضه، وإن لم يتمكن من الإتيان بالحج، فإما أن يصل إلى مكة المكرمة ويتمكن من الإتيان بالعمرة، وحينئذ يلزم الإتيان بها ويتحلل، لما تقدم في مسألة فوت الموقفين من الأدلة الدالة على ذلك.

كصحيحة ضريس: عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فلم يبلغ مكة إلاّ يوم النحر، فقال: «يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء»[1]، وغيرها من سائر الأخبار.

وإما أن لا يصل إلى مكة ولا يتمكن من ذلك، ففيه احتمالات.

الأول: أن يتحلل مكانه، لأنه كالمصدود، اختاره في الجواهر قال: نعم

(١) الوسائل: ج١٠ ص٦٥ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

لو قصرت نفقته بسلوكه جاز له التحلل، لأنه مصدود ولا طريق له سوى موضع المنع، لعجزه عن غيره فيتحلل ويرجع إلى بلده إن شاء.

الثاني: أن يبقى على إحرامه، لأنه ليس من مصاديق المصدود، بل من مصاديق من قصرت نفقته، ولا دليل على كون هذا كالمصدود.

الثالث: أن يكشف ذلك عن بطلان إحرامه من أصل، لأنه لم يكن مأموراً في متن الواقع بالحج.

والأقوى هو الأول، لصدق كونه مصدوداً عرفاً.

نعم يأتي الاحتمالات فيمن قصرت نفقته بعد الإحرام بدون صد، كما لو أحرم من مسجد الشجرة ثم غلت الأثمان مثلا، حتى أنه لم يكن يتمكن من الذهاب أصلا، ولا يبعد القول بتحلله من حيث فقد النفقة ولم يتمكن، إذ ليس دليل وجوب الإتمام إلاّ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾[1] والإجماع.

ومن المعلوم أن التكليف بغير المقدور محال، فلا تشمل الآية لمفروض الكلام، والإجماع منصرف عن مثل ذلك قطعاً، وأما كونه كالمصدود أو المحصر فهو قياس، والبقاء على الإحرام عسر وحرج كما لا يخفى، والاستنابة لا دليل عليها، وكشف ذلك عن بطلان الإحرام متوقف على دليل التلازم بين الابتداء والاستدامة، ولا دليل عليه.

هذا، ولكن الأقرب جريان حكم المضطر عليه، لمرسل المقنع المتقدم:

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

«المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه، وقد فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك يوم الحديبية، حين رد المشركون بدنته»[1] إلخ.

ومرسل الصدوق، قال الصادق (عليه السلام): «المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه»[2].

فإن الشخص في مفروض المسألة من أظهر مصاديق المضطر، ولعله لذا كان المحكي عن الشهيد (رحمه الله) أنهم نصوا على التحلل عند العلم بنفاد النفقة.

وسيأتي في المسألة الثامنة عشرة بقية الكلام في ذلك.

وكيف كان، فقد عرفت أن مقتضى القواعد أن يعدل المتمتع الذي لا يتمكن من الإتيان بالتمتع إلى الإفراد، فإن لم يتمكن اعتمر وتحلل به، فما في المستند من قوله: ولو خشي الفوات منه لبعده لم يتحلل لعدم صدق الصد والرد بل يسلكه إلى أن يتحقق الفوات ثم يتحلل بالعمرة المفردة، كما هو شأن من فاته الحج، أو يعدل من العمرة المتمتع بها إلى الإفراد، انتهى. لا وجه له، إذ ليس التحلل بالعمرة المفردة في عرض العدول إلى الإفراد.

كما أنه مما ذكرنا تعرف النظر فيما ذكره الجواهر عند قول المصنف (رحمه الله): ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة.

---

(١) المقنع، من الجوامع الفقهية: ص٢٠ س٢٩.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٣٠٥ الباب ٢١٠ في المحصور والمصدود ح٢.

(مسألة ١٢): هل العلم بالصد أو نفاد النفقة، كنفسهما في الحكم، فلو علم أنه سيصده المشركون بعد ما سار عن الشجرة خمسين فرسخاً، والحال أنه ابتعد عنه فرسخاً، جاز له إجراء أحكام الصد فعلاً، وكذلك في جهة العلم بنفاد النفقة بعد سير مسافة، أم لا، بل يلزم السير إلى وقت الصد والنفاد، احتمالان، من أنه لا فائدة في هذا السير والتأخير، ومن أن ظاهر أدلة الصد والاضطرار فعليتهما لا مجرد الشأنية، والثاني هو الأقوى.

نعم في مسألة النفقة لا يلزم أن يسير حتى ينفد، بحيث لا يتمكن من الرجوع، إذ الاضطرار يحصل قبل ذلك.

(مسألة ١٣): لو ساق هدياً ثم صد أو أحصر، كفى ما ساقه في التحلل، ولا يفتقر إلى هدي آخر على المشهور، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه، وذهب الصدوقان والمحقق في النافع والعلامة في القواعد والشهيد الثاني وبعض آخر إلى لزوم هدي آخر للتحلل، والأقوى الأول، لإطلاق الآية وجملة من النصوص.

كخبر رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قلت: رجل ساق الهدي ثم أحصر، قال (عليه السلام): «يبعث بهديه»، قلت: يتمتع من قابل، قال: «لا ولكن يدخل في مثل ما خرج»[1].

وصحيحه، عنه (عليه السلام) أيضاً[2]، وصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنهما قالا: القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني، قال: «يبعث بهديه»، قلت: هل يتمتع من قابل، قال: «لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»[3].

وصحيح رفاعة، عن الصادق (عليه السلام): «خرج الحسين (عليه السلام) معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب» الخبر[4].

وما دل على نحر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما ساقه، كرواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «فأجابهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ذلك

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠٨ الباب ٤ من أبواب الإحصار والصد ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٠٧ الباب ٤ من أبواب الإحصار والصد ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٠٧ الباب ٤ من أبواب الإحصار والصد ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣٠٩ الباب ٦ من أبواب الإحصار والصد ح٢.

ونحر البدن التي ساقها وقصر وانصرف وانصرف المسلمون»[1].

ومرسل المقنعة، قال (عليه السلام): «المحصور بالمرض، إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله»، إلى أن قال: «والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه، ويقصر من شعر رأسه ويحل»[2].

ومرسل المقنع: «وقد فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك يوم الحديبية، حين رد المشركون بدنته، وأبوا أن يبلغ المنحر، فأمر بها فنحرت مكانه»[3]، إلى غير ذلك.

فإن ظاهرها كما ترى كفاية الهدي الذي ساقه، وعدم الاحتياج إلى هدي آخر.

والمناقشة في الروايات بعدم كونها في المصدود لأنها واردة في المحصور، فاللازم التفصيل بينهما، وأن الأوليين لا دلالة فيهما لاحتمال الاكتفاء بهدي واحد لمكان الاشتراط، أي قوله: «فحلني»، وأن رواية الحسين (عليه السلام) لا دلالة فيها، لاحتمال عدم إشعاره ما ساقه، واهية جداً.

إذ يرد الأول: مضافاً إلى عدم القول بالتفصيل، إن ما دل على نحر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما ساقه، ومرسل المقنعة في المصدود، فليست عامة الروايات في المحصور.

والثاني: إنه لا دليل على كون الاشتراط سبباً، ومجرد الاحتمال غير موجب لرفع اليد عن الظهور، كاحتمال أن يكون لزوم إتيانه في السنة الثانية بمثل ما خرج لمكان الاشتراط.

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٣٥ في ذكر الصد والإحصار.

(٢) المقنعة: ص٧٠ س٨.

(٣) المقنع، من الجوامع الفقهية: ص٢٠ س٢٩.

والثالث: إن الرواية اشتملت على سياقه (عليه السلام)، والسياق كالنص في الإشعار ونحوه.

استدل للقائلين بلزوم تعدد الهدي بأمور:

الأول: المحكي عن فقه الرضا: «فإذا قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر بعث هدياً مع هديه، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، فإذا بلغ محله أحل وانصرف إلى منزله، وعليه الحج من قابل، ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل، وإن صد رجل عن الحج وقد أحرم فعليه الحج من قابل، ولا بأس بمواقعته النساء» إلخ[1].

وفيه: مضافاً إلى ضعفه، وعدم تمكن مقاومته لما تقدم على تقدير الصحة، إن هذا لا يمكن أن يكون مدركاً لهم، لأنهم قالوا بذلك مطلقاً، والرضوي مفصل بين الصد والحصر، كما هو ظاهر ذكر الهديين في الحصر دون الصد، على أنه معارض بنفس الرضوي.

ففي المستدرك، عنه: «ومن قرن الحج والعمرة فأصابه حصر، لم يكن عليه أن يبعث هدياً مع هديه، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، فإذا بلغ الهدي محله أحل، وعليه إذ برأ الحج والعمرة»[2].

الثاني: إن تعدد السبب يقتضي تعدد المسبب، فالسوق يقتضي هدياً، والصد والحصر هدياً آخر، والأصل عدم التداخل، وفيه: إنه لا دليل على كون الصد والحصر سبباً مستقلاً في ما كان ساق هدياً، بل ظاهر الأدلة أن المصدود

(١) فقه الرضا: ص٢٩ س٣٢.

(٢) المستدرك: ج٢ ص١٤٥ باب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح٤.

والمحصور، إنما ينحر ويبعث هديه الذي ساقه، كما عرفت.

الثالث: إن الهدي لا يصدق على ما يتحلل به، وفيه ما لا يخفى.

وأضعف منه استصحاب البقاء على الإحرام بدون الثاني.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين كون السوق واجباً بنذر، كما لو نذر السوق أو حج القران مثلا، أم لا، لعدم دليل على عدم كفاية مثله.

كما أن الظاهر عدم كفاية البدنة التي هي للكفارة عن ذلك، لأن ظاهر الأدلة نحر بدنة مستقلة أو مسوقة، فيكون حال الكفارة حال بدنة الغير.

وبهذا يظهر الإشكال في إطلاقي ما عن الشهيد في الدروس وصاحب الجواهر، حيث قال الأول بعدم التداخل إن وجب بنذر أو كفارة أو شبههما، وظاهر الثاني القول بالتداخل مطلقاً، لأنه قال: لا مدخلية للنذر ونحوه بعد صدق اسم الهدي عليه الذي يندرج فيما سمعته من الأدلة.

ثم إن المحكي عن العلامة احتمال أن يكون هدي السياق كافياً لكن يستحب هدي آخر للتحلل، ولو لا تعارض الرضوي كفى في القول بالاستحباب إلاّ أنه مع التعارض يشكل ذلك.

(مسألة ١٤): لو لم يكن مع المصدود أو المحصور هدي وعجز عن ثمنه، ففيه أقوال:

الأول: إنه يبقى على إحرامه ولم يتحلل، وهذا هو المحكي عن الشيخ وابن البراج وابن حمزة وسلار وعامة المتأخرين، بل نسب إلى المعروف من مذهب الأصحاب.

الثاني: إنه يتحلل بدون الدم بمجرد النية، وهو المحكي عن ابن الجنيد.

الثالث: التوقف، كما عن العلامة (رحمه الله) في المختلف، وربما نسب إلى القواعد أيضاً.

الرابع: الرجوع إلى البدل في الحصر دون الصد، اختاره في الوسائل والحدائق.

وأما من قال باستحباب أصل الهدي في المصدود، كالحلي وأبي علي وصاحب المستند، فالأمر فيه واضح، كما أن من توقف في الوجوب كالمدارك والذخيرة، كان له مندوحة في المقام.

وكيف كان، فقد استدل الأولون بأن النص الدال على التحلل إنما تعلق بالهدي، ولم يثبت له بدل، ومتى انتفت البدلية وجب البقاء على الإحرام إلى أن يحصل المحلل الشرعي، والإجماع المحكي عن الغنية، واستصحاب بقاء الإحرام، وقاعدة الاحتياط، وظاهر الآية فإنها دالة على عدم الحلق الذي هو كناية عن عدم الإحلال إلاّ بالهدي.

واستدل للثاني بالعسر والحرج، وبظاهر الآية لأنه ممن لم يتيسر له الهدي، فإن قول القائل جئني بما استيسر، أنه لو لم يتيسر لم يكن تكليف.

ووجه التوقف الدليلان من الطرفين.

واستدل للرابع: بجملة من الروايات:

كخبر زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أحصر الرجل فبعث

بهديه ثم أذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه، فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه، أو يصوم، أو يطعم ستة مساكين»[1].

وخبره الآخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه، فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه، فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه، أو يصوم، أو يتصدق على ستة مساكين، والصوم ثلاثة أيام، والصدقة نصف صاع لكل مسكين»[2].

وصحيح معاوية أو حسنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: في المحصور ولم يسق الهدي، قال: «ينسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن هدي صام»[3].

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً: في المحصور ولم يسق الهدي، قال: «ينسك ويرجع»، قيل: فإن لم يجد هدياً، قال: «يصوم»[4].

وما عن الجامع، عن كتاب المشيخة لابن محبوب، أنه روى صالح، عن عامر بن عبد الله بن جزاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل خرج معتمراً فاعتل في بعض الطريق وهو محرم، قال: فقال: «ينحر بدنة ويحلق رأسه ويرجع إلى رحله، ولا يقرب النساء، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، فإذا برئ من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه في إحرامه، وإن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلاّ أن يشاء فيعتمر»، إلى غير ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠٨ الباب ٥ من أبواب الإحصار والصد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٠٨ الباب ٥ من أبواب الإحصار والصد ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣١٠ الباب ٧ من أبواب الإحصار والصد ح٢.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣١٠ الباب ٧ من أبواب الإحصار والصد ح١.

أقول: والمتعين قول خامس، وهو التحلل مطلقاً، مصدوداً كان أم محصوراً، أما في المحصور فببعض هذه الروايات، وأما في المصدود فلتحلل أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مع أنهم لم يكونوا جميعاً أصحاب هدي، كما يدل عليه صحيح ابن سنان المتقدم في المسألة السابقة.

وبهذا يظهر أنه لا وجه للقول الأول، لأن النص ليس دالاً بالهدي مطلقاً، والإجماع معلوم العدم، والاستصحاب لا يصادم الدليل، والاحتياط لا مجال له، وظاهر الآية مع القول الثاني إن ثبت لها ظهور من هذه الجهة.

ولا للقول الثاني: إذ العسر والحرج لا يرفعان الحكم الوضعي، على المشهور بين الأصوليين المتأخرين، مضافاً إلى أنه شخصي فلا يفيد الحكم النوعي، كما حقق في محله، على أنه لا تنافي بين وجوب التحلل للعسر ووجوب البدل، وظاهر الآية لا يدل على عدم شيء آخر في المحصور، فلا يصادم ما دل على البدل فيه.

ولا وجه للتوقف بعد ورود الدليل.

ولا للرابع: لوجود الدليل في المصدود على التحلل، فلا وجه لبقاء إحرامه، كما هو الظاهر من تخصيص القائل البدل بالمحصور مع سكوته عن المصدود.

وأما القول بإعراض الأصحاب عن هذه الروايات، فصغرى وكبرى ممنوع.

بقي الكلام في أمرين:

الأول: في المحصور، والكلام فيه من جهتين.

الأولى: في البدل، والأقرب أنه ثمانية عشر يوماً لا غير. وذلك لأن خبري زرارة لا ربط لهما بالمقام كما لا يخفى، وإنما ذكرناهما تبعاً للجواهر، فيبقى صحيحا معاوية وخبر الجامع، والأولان مطلقان فيقيدان بالثالث، مضافاً إلى أنه مقتضى

ما ثبت من كون ثمانية عشر يوماً بدل البدنة في من فقد الفداء وغيره، ولذا مال إليه في المسالك والمدارك.

الثانية: الظاهر من صحيحي معاوية وخبر الجامع أن هذا الصوم بدل البدنة، ومقتضاه قيامه مقامها فلا يتحلل قبل الصوم، كما لا يتحلل قبل البدنة، والاحتياط أن يكون الصوم في محل الإقامة لا في السفر.

الثاني: في المصدود، والظاهر من صحيح ابن سنان عدم وجوب بدل، إذ حلق أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله) رؤوسهم في مكانهم ذاك بدون بطوء، كما يدل على ذلك محاورته (صلى الله عليه وآله وسلم) معهم.

بقي الكلام في شيء، وهو أن من نفدت نفقته في الطريق، قد عرفت أنه ينحر بدنته ويتحلل، لأنه من المضطر الوارد في مرسلة المقنع، ورواية الصادق (عليه السلام).

فإن لم يتمكن من البدنة فهل يجب عليه الصوم كالمحصور، أم لا كالمصدود، فيه احتمالان، والأحوط إلحاقه بالمحصور، وإن كان للإلحاق بالمصدود وجه، والله العالم.

(مسألة ١٥): لا يتحقق الصد بالمنع عن الإحرام بلا إشكال، إذ أدلة الصد كلها في الصد بعد الإحرام، وكذلك لا إشكال في تحقق الصد في الحج والعمرة بحصول المانع بعد الإحرام عن جميع الأعمال، وأما تحقق الصد عن بعض المناسك فالكلام فيه يقع في ضمن مسائل.

(الأولى): لو صد عن الموقفين جميعاً، فلا ريب في تحقق الصد بذلك، كما في المستند، وعن الذخيرة كالجواهر دعوى عدم الخلاف في ذلك، وعن بعض دعوى الاتفاق عليه.

ويدل عليه موثقة الفضل بن يونس، سأل أبا الحسن (عليه السلام)، عن رجل حبسه سلطان يوم عرفة بمكة، فلما كان يوم النحر خلى سبيله، قال: «يلحق بجُمَع ثم ينصرف إلى منى ويرمي ويذبح، ولا شيء عليه»، قال: فإن خلى عنه يوم الثاني، قال: «هذا مصدود عن الحج، إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً، وليسع أسبوعاً، ويحلق رأسه ويذبح شاة، وإن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حلق»[1].

والرضوي: «ولو أن رجلاً حبسه سلطان جائر بمكة، وهو متمتع بالعمرة إلى الحج، ثم أطلق عنه ليلة النحر، فعليه أن يلحق الناس بجمع، ثم ينصرف إلى منى ويذبح ويحلق، ولا شيء عليه، وإن خلى يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود من الحج، إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه»[2].

بل وعموم مرسل المقنعة: «والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي

---

(١) التهذيب: ج٥ ص٤٦٥ الباب ٢٦ في زيادات في فقه الحج ح٢٦٩.

(٢) فقه الرضا: ص٢٩ سطر ٣٤.

ساقه بمكانه، ويقصر من شعر رأسه ويحل»[1].

وخبر زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «المصدود يذبح حيث صد»[2].

وأما صحيح معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «المصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»[3]، فلا دلالة فيه، لمكان التشبيه فلا وجه لاستدلال المستند به.

(الثانية): لو صد عن أحد الموقفين لم يكن عليه بأس، بل يأتي بالموقف الآخر إن كان الموقف المصدود عنه عرفة، ويدل عليه ما دل على كفاية درك المشعر في إدراك الحج، بل وموثق الفضل المتقدم، والرضوي خصوصاً.

وكذا لو كان آتياً بالموقف الأول ثم صد عن الموقف الآخر، فإنه يصح حجه، لما تقدم من الأدلة على صحة حج من فاته المشعر إذا أتى بموقف عرفة، كروايات حريز ومحمد بن يحيى والخثعمي وغيرها، ولذا كان المشهور بل ربما ادعي الإجماع صحة حجه مع فوت عرفة إذا أدرك المشعر.

والحاصل: إن الكلام هنا هو الكلام في ما سبق في الموقفين، ولذا قال في المستند والجواهر إن الحكم هنا كما سبق، بل في الأول نقل الاتفاق عليه.

(الثالثة): لو صد عن منى ومناسكه جميعاً، فإما أن يتمكن من الاستنابة أم لا، ففي الأول ربما ادعي عدم الخلاف في الكفاية، وعدم جريان حكم المصدود عليه، وأفتى بذلك في المستند على تردد، وفي الحدائق والجواهر جزماً، واستدل

---

(١) المقنعة: ص٧٠ س٩.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٠٤ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح٥.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٠٣ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح١.

له في الأول بأن مع ثبوت الاستنابة فيها وإمكانها لا يصدق عليه المصدود من الحج، ولا المردود عنه.

أقول: لكن في المسألة تأملا، من أن الاستنابة في الرمي ورد في المريض، ولا يفهم خصوصية من المورد، ويحلق هو بنفسه، والذبح يقبل النيابة حتى للمختار، والمبيت لم يعلم ركنيته بعد عدم صدق الصد في الجملة، ومن أن الصد صادق في الجملة، فيشمله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[1]، وقول الصادق (عليه السلام) في مرسلة الصدوق: «المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه»[2].

وقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر زرارة: «المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء»[3].

ومرسل المقنعة: «والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه، ويقصر من شعر رأسه ويحل»[4].

ومرسل المقنع: «والمحصور والمضطر يذبحان بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه»[5]. وغيرها.

ولذا قال في المستند، بعد ذكر الدليل المتقدم: ولكن يخدشه صدق الرد في الجملة، وإن لم يكن مردوداً عن الحج فتأمل، انتهى.

وورود الاستنابة في الرمي في المريض لا يوجب انسحاب الحكم في غيره، ودعوى عدم الخصوصية على مدعيها.

والمبيت وإن لم يكن ركناً، لكن كفاية

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٣٠٥ الباب ٢١٠ في المحصور والمصدود ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٠٤ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح٥.

(٤) المقنعة: ص٧٠ س٩.

(٥) المقنع، من الجوامع الفقهية: ص٢٠ س٢٩.

الحج بدونه في مسألتنا أول الكلام، لكن الأقرب أنه ليس بحكم المصدود، فتأمل.

وفي الثاني: وهو فيما لم يتمكن من الاستنابة، فقد قال في الحدائق: أما لو لم يمكن الاستنابة فإشكال، لاحتمال البقاء على إحرامه تمسكاً بالأصل، وجواز التحلل لصدق الصد فيتناوله عموم ما دل على جواز التحلل مع الصد، ولعله الأقرب، وتبعه في المستند والجواهر.

نعم عن المسالك والمدارك وغيرهما، احتمال البقاء على إحرامه، وعن بعض الجزم به.

أقول: والأقرب هو جريان حكم المصدود عليه إن لم يتمكن من الاستنابة، لشمول العمومات المتقدمة له، ولا وجه لرفع اليد عنها بما لا دليل عليه من الاستنابة ونحوها، والأصل مرتفع بالدليل.

(الرابعة): لو صد عن بعض مناسك منى، كما لو صد عن الحلق، أو الرمي جميعاً أو بعضاً، أو الذبح، فهل يجرى عليه حكم الصد أم لا.

لم أر من تعرض له، لكن مقتضى ما سمعت عن الفقهاء في عدم جريان حكم الصد مع تمكن الاستنابة أولوية ذلك في المقام.

أقول: أما مع إمكان الاستنابة فلا ينبغي الإشكال في الكفاية، لأنه بعد عدم صدق الصد عليه، لانصراف الأدلة عنه، يشمله ما رواه الكليني، بسنده عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس، فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه، وتقصر المرأة ويحلق الرجل»[1].

وصحيح حريز، عن رجل يطاف به ويرمى عنه، قال: فقال (عليه السلام):

(١) الكافي: ج٤ ص٤٧٤ باب من تعجل من المزدلفة ... ح٤.

«نعم إذا كان لا يستطيع»[1]، بعد فهم أولوية المصدود عن الخائف، واستصحاب عدم انقلاب التكليف، مضافاً إلى رفع الاضطرار الشامل لمن صد عن الذبح مطلقاً، أو بنفسه، لو قيل بوجوب مباشرة الذبح، ولمن صد عن الحلق والتقصير، ولمن صد عن الرمي جميعاً أو بعضاً مطلقاً حتى عن الاستنابة، أو بنفسه.

وبهذا ظهر أيضاً حكم ما لو لم يتمكن عن الاستنابة، بل ربما استفيد بعض ما تقدم من صحيح ابن عمار، عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: «لا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف، فإن مات فليقض عنه وليه، فأما مادام حياً فلا يصلح أن يقضي عنه، وإن نسي رمي الجمار فليسا بسواء، الرمي سنة والطواف فريضة»[2].

أقول: يعني إن نسي رمي الجمار جاز قضاؤه عنه وإن كان حياً، لأنه من سنن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وليس من فرائض القرآن.

(الخامسة): لو صد عن دخول مكة بعد أعمال منى، فهو هل مصدود أم لا، قرب في الحدائق وأفتى في المستند بالتحلل، لصدق الصد، وفي الجواهر ولو صد عن مكة خاصة بعد الإتيان بأفعال منى، فإن أتى بالطواف والسعي في تمام ذي الحجة ولو بالاستنابة، كما صرح به في الروضة صح حجه، وإلاّ ففي المبسوط والسرائر والقواعد والتذكرة والتحرير والمنتهى والدروس وحواشي الكركي، وظاهر التبصرة والتلخيص، كما حكي عن بعضها، بقى على إحرامه بالنسبة للنساء والطيب والصيد، لأن المحلل للإحرام إما الهدي للمصدود والمحصور، أو الإتيان بأفعال يوم النحر والطوافين والسعي، فإذا شرع في الثاني،

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٥٥ الباب ٤٧ من أبواب الطواف ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٦٧ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح٢.

وأتى بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الإكمال، لعدم الدليل على جواز التحلل بالهدي حينئذ، فيبقى في إحرامه إلى أن يأتي بباقي المناسك، ثم رجح التحلل.

أقول: أما لو تمكن من الإتيان بالطواف والسعي في بقية ذي الحجة بنفسه، فلا إشكال في عدم الصد حينئذ، لجواز التأخير بلا شبهة، إذ يجوز التأخير في المتمتع اختياراً، كما عن الحلي والمختلف والمفاتيح وشرحه وأكثر المتأخرين، لصحيحتي الحلبي وهشام بن سالم.

الأولى: عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، قال: «ربما أخرته حتى يذهب أيام التشريق، لكن لا يقرب النساء والطيب»[1].

والثانية: «لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن يذهب أيام التشريق، إلاّ أنك لا تقرب النساء ولا الطيب»[2].

فالتأخير مع العذر أولى، وفي القارن والمفرد يجوز مع الاختيار بلا خلاف للآية: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، وعدم دليل على لزوم التقديم، وصحيحة ابن عمار وغيرها مما تقدم في الرجوع إلى مكة، كقوله (عليه السلام): «فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر، وموسع للمفرد أن يؤخر»، وقوله: عن المتمتع متى يزور البيت، قال: «يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما».

وأما لو تمكن من الاستنابة فقط بدون أن يأتي بنفسه، فالظاهر صدق المصدود

(١) الاستبصار: ج٢ ص٢٩١ الباب ٢٠٠ في وقت طواف الزيارة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٠١ الباب ١ من أبواب زيارة البيت ح٣.

عليه، وعدم دليل على كفاية الاستنابة، فما تقدم عن الروضة من الكفاية ولو بالاستنابة لم يظهر وجهه، اللهم إلاّ أن يتمسك له بعموم العلة في صحيحة هشام: عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله، فقال: «لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه»[1]، بل والمناط في صحيح علي الوارد في النسيان، إلاّ أنه لم يشتمل على العلة، وعليه فما ذكره الشهيد لا يخلو عن قرب، بل هو كذلك حينئذ، وإن لم يتمكن من الاستنابة، فتأمل.

نعم لو قدم بنفسه الطوافين والسعي، فيما علم أو احتمل الصد بعد منى، كفى لجملة من الروايات[2].

كصحيحة جميل وابن بكير، عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج، فقال: «هما سيان قدمت أو أخرت».

وصحيحة علي بن يقطين، عن الرجل المتمتع أهلّ بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى، قال: «لا بأس»[3].

إلى غير ذلك مما تقدم.

بقي في المقام أنه لو صد بعد ذبحه، فهل عليه ذبح آخر أم لا؟ قال في الجواهر: فيتحلل بهدي حينئذ، أي حين صد عن الوصول إلى مكة بعد الإتيان بأعمال منى، كما في كشف اللثام، وخصوصاً بعد مضي ذي الحجة، كما جزم به في المدارك، انتهى.

أقول: لكن لا يبعد عدم الوجوب، لأن الظاهر من النص والفتوى إنما

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠١ الباب ١ من أبواب زيارة البيت ح٤.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٠٢ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح٣.

هو هدي واحد، والمفروض أنه قد ذبحه فلا يجب عليه هدي آخر.

فتحصل أنه لو منع عن دخول مكة، فإن تمكن من ذلك ولو إلى آخر ذي الحجة، لم يكن مصدوداً، وبقي محرماً عليه الثلاثة الباقية، إلى أن يطوف ويسعى، إلاّ أن يكون طاف وسعى قبل الوقوف، ولو لم يتمكن تحلل بدون أي شيء آخر، إلاّ أن الأحوط الاستنابة، وإن لم يتمكن يكون مصدوداً، فيلزم عليه الحج من قابل.

(السادسة): لو صد عن مناسك منى ومكة جميعاً، فقد عرفت من المسألة الثالثة والخامسة أنه من مصاديق المصدود.

وقد أفتى بذلك الحدائق والمستند والجواهر، وعن التذكرة والمنتهى والمدارك وكشف اللثام ذلك، وجعله في المسالك أجود الوجهين، لكن عن القواعد الإشكال فيه، قال: ولو لم يدرك سوى الموقفين فإشكال، ولا يخفى ما فيه كاحتمال المسالك أنه يحلق ويستنيب في الرمي والذبح إن امكن، ويتحلل بما عدا الطيب والنساء والصيد حتى يأتي بالمناسك، انتهى.

وقد ظهر مما تقدم حكم ما لو صد عن مناسك منى وبعض مناسك مكة، أو مناسك مكة وبعض مناسك منى، وأنه يصدق الصد بذلك أحياناً.

(السابعة): لو صد عن بعض مناسك مكة، فإن كان الصد عن طواف النساء فلا إشكال في تمامية حجه، لرفع الاضطرار، ومناط ما دل على ترك طواف النساء نسياناً، ومفهوم قول الصادق (عليه السلام): «الطواف من أركان الحج، فمن ترك الطواف الواجب متعمداً، فلا حج له»[1]، والعلة في صحيحة الخزاز:

(١) كما في البحار: ج٩٦ ص٢٠٩ في أحكام الطواف ح١٥، وانظر الدعائم: ج١ ص٣١٢ في ذكر الطواف.

امرأة معنا حائض، و لم تطف طواف النساء، ويأبى الجمال أن يقيم عليها، فأطرق وهو يقول: «لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، ولا يقيم عليها جمالها» ثم رفع رأسه فقال: «تمضي قد تم حجها»[١]،

بل وما فيه بطلان الحج بكون ترك الطواف عن جهل، سأل علي بن يقطين، أبا الحسن (عليه السلام)، عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال (عليه السلام): «إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد، وعليه بدنة»[٢].

بل وعموم العلة في صحيحة العلة المتقدمة الواردة في من نسي زيارة البيت، ولو تمكن من الاستنابة استناب، لمناط ما دل على استنابة الناسي.

والحاصل في وجه عدم البطلان وعدم جريان حكم الصد، انصراف أدلة الصد عن مثله، وشمول أدلة الرفع له، المؤيدة بما ذكر، بل في المستند نقل الإجماع عن المسالك وغيره على أن تارك طواف النساء عمداً لا شيء عليه، وإن كان فيه تأمل لعدم تمامية ما استدل به لذلك.

وكيف كان، فإن تمكن حينئذ من الاستنابة استناب وحلت له النساء، أما الاستنابة فللمناط المتقدم، وأما حلية النساء فلأنه إما مصدود وقد عرفت حلية النساء على المصدود بإتيان الذبح ولو كان ذلك في منى، وإما غير مصدود يكفيه الاستنابة في الحلية، بل مقتضى ظاهر العلة في صحيحة الخزاز الحلية مع عدم الاستنابة.

هذا مضافاً إلى المختار من كون حديث الرفع يرفع حتى مثل هذا القسم من الآثار، كما تمسك به الفقهاء لمثل ذلك في موارد عديدة من الفقه.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٠٠ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٦٦ الباب ٥٦ من أبواب الطواف ح١.

ومما ذكرنا يظهر حال الصد عن صلاة طواف النساء، بل أولى كما لا يخفى.

وإن كان الصد عن طواف الزيارة، فالظاهر أن حاله حال الصد عن طواف النساء، لإتيان غالب ما تقدم فيه في هذا الطواف أيضاً.

وإن كان الصد عن السعي، فكذلك لبعض ما تقدم، والمناط المستفاد من نسيان السعي في الروايات، كصحيحة محمد: رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة، فقال (عليه السلام): «يطاف عنه»[1].

(الثامنة): لو صد عن الرجوع إلى منى، ففي الجواهر مازجاً: لا يتحقق الصد بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، وحينئذ فيحكم بصحه الحج ويستنيب في الرمي في تلك السنة مع الإمكان، وإلا ففي القابل، انتهى.

وقريب منه مع حكاية الإجماع عن جماعة من الأصحاب، كلام الحدائق، وبذلك أفتى المستند أيضاً.

أقول: أما عدم جريان حكم الصد عليه، فلما يستفاد من أدلة وجوب المبيت من أنه ليس بمثابة سائر واجبات الحج، بل عن الشيخ في التبيان القول باستحباب أصل المبيت.

ففي صحيح ابن عمار: «لا تبت ليالي التشريق إلاّ بمنى، فإن بت بغيرها فعليك دم»[2].

وفي مرسلة النهاية الواردة في علل المناسك، «وأذن رسول الله (صلى الله عليه

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٢٤ الباب ٨ من أبواب السعي ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٨ الباب ١ من أبواب العود إلى منى ح٨.

وآله وسلم) للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج»[1].

وعن العيص، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى، قال: «ليس عليه شيء، وقد أساء»[2].

وعن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال: «لا بأس»[3]، إلى غير ذلك.

وأما عدم رمي الجمار، فلما يستفاد من بعض النصوص من أن الترك التعمدي يوجب الإشكال، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر جبلة: «من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء، وعليه الحج من قابل»، وما يستفاد من أن من نسي الرمي أو جهله حتى خرج ليس عليه أن يعيد، هذا مضافاً إلى أدلة الرفع بعد عدم صدق الصد.

وأما الاستنابة، فلما يستفاد من بعض الأدلة، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمر بن يزيد: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنه لا يكون رمي الجمار إلاّ أيام التشريق»[4].

ثم الأحوط الفداء، لما تقدم في المبيت من إطلاق ما يدل على الفداء لمن

(١) كما في الشرائع: ج٢ ص٤٥١ الباب ٢٠٧ في العلة التي من أجلها أذن للعباس... ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٧ الباب ١ من أبواب العود إلى منى ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٨ الباب ١ من أبواب العود إلى منى ح١٢.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢١٣ الباب ٣ من أبواب العود إلى منى ح٤.

لم يبت، وحيث تقدم الكلام في ذلك لا نطيل بالإعادة.

(التاسعة): لو صد عن بعض ليالي منى أو عن جميعها، لكن لم يصد عن الجمار، أو صد عن الجمار ولم يصد عن المبيت، فالظاهر أن لكل حكمه، ولا يتحقق الصد على كل حال.

(العاشرة): لو صد عن دخول مكة أو عن الأعمال، فيما كان أحرم للعمرة، تمتعاً كانت أم إفراداً، جرى عليه حكم المصدود قطعاً بلا إشكال، كما يظهر من الحدائق والجواهر والمستند، بل ذلك هو مورد روايات صد رسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، لأنه كان معتمراً.

فعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عام الحديبية ومعه أصحابه أزيد من ألف رجل يريد العمرة»[١]، الحديث.

وفي صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، في سبب نزول سورة الفتح: «إن الله عز وجل أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في النوم، أن يدخل المسجد الحرام ويطوف، ويحلق مع المحلقين، فأخبر أصحابه وأمرهم بالخروج، فخرجوا فلما نزلوا ذا الحليفة أحرموا بالعمرة وساقوا البدن»[٢]، الحديث.

نعم ينبغي أن يقيد ذلك بصدق الصد، ففيما لو أحرم بالإفراد وخرج في رجب ثم صد بما يرتفع بعد عشرة أيام مثلاً، لم يكن صداً، كما أنه لو أحرم

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٣٤ في ذكر الصد والإحصار.

(٢) تفسير القمي: ج٢ ص٣٠٩.

بالمتعة وخرج أول ذي الحجة، وصد بما يرتفع قبل فوات وقتها، لم يكن ذلك صداً يجري عليه حكمه، إلاّ إذا كان زمن الصد بما لا يبقى بعده وقت لإتمام العمرة والحج.

(الحادية عشرة): لو صد عن بعض أفعال العمرة، كما لو صد عن الطواف أو ركعتيه، أو السعي أو التقصير، أو طواف النساء في العمرة المفردة، فهل يتحقق الصد بذلك أم لا.

تفصيل ذلك أنه لو صد عن الطواف، فعن المدارك أنه قال: ولو منع من الطواف خاصة، استناب فيه مع الإمكان، ومع التعذر يبقى على إحرامه إلى أن يقدر عليه أو على الاستنابة، ويحتمل قوياً جواز التحلل مع خوف الفوات، للعموم ونفي الحرج اللازم من بقائه على الإحرام، وكذا الكلام في السعي، وطواف النساء في المفردة، انتهى.

وتوقف الحدائق في الحكم، والجواهر والمستند ساكتان عن هذه المسألة.

والذي يقرب في النظر التفصيل، وهو أنه مع إمكان الاستنابة لا يجري عليه حكم المصدود، لما يستفاد من جملة من النصوص من عدم البأس بمثل هذا النحو من الترك، ولزوم الاستنابة.

ففي صحيحة ابن يقطين: رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله، قال: «إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة»[1].

فإن المفهوم منها أن الترك لو لم يكن على جهة الجهالة لم تلزم الإعادة والبدنة.

وقريب منها رواية علي بن أبي حمزة، وصحيحة هشام، عمن نسي

(١) انظر الوسائل: ج٩ ص٤٦٦ الباب ٥٦ من أبواب الطواف ح١. وانظر التهذيب: ج٥ ص١٢٧ الباب ٩ في الطواف ح٩١.

زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله، فقال: «لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه»[1].

فإن ظاهر التعليل العموم، وإن كان مورد السؤال خاصاً بالنسيان.

وصحيحة علي، عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع، قال: «يبعث بهدي، إن كان تركه في حج بعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكل عنه من يطوف عنه ما تركه من طوافه»[2].

ومقتضى هذه الاستنابة، فمع عدم فهم الخصوصية يتعدى عن موردها وهو النسيان إلى ما نحن فيه. بل والمناط المستفاد من الأدلة الدالة على الطواف عن المريض.

هذا كله مع إمكان الاستنابة، ومع عدم إمكانها فهل يجري عليه حكم المصدود، أو يسقط الطواف بأدلة الرفع ويأتي بما بقي من الأفعال، أو يبقى محرماً إلى أن يتمكن في سعة الوقت، أو ينقلب إحرامه إفراداً، لعدم تمكنه من الطواف، فيذهب إلى عرفات فيما لو أحرم تمتعاً، احتمالات، ولا يبعد الثاني، لأن أدلة الصد منصرفة عن هذا.

نعم لا يبعد العدول إلى الإفراد فيما إذا أحرم لعمرة التمتع، لشمول أدلة العدول له، فتأمل.

ولو صد عن صلاة الطواف فلا يبعد القول بالإتيان بهما في أي مكان تمكن، للمناط المستفاد فيمن نسيهما، ولا يتحقق حكم الصد.

والحاصل: إن أدلة الميسور بضميمة أدلة الرفع، مع استفادة جواز الإتيان بهما في غير المكان المعين لهما ابتداءً من أخبار النسيان، قاضية بالكفاية،

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠١ الباب ١ من أبواب زيارة البيت ح٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٦٧ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح١.

ولو صد عن السعي، ففي المستند والجواهر تحقق الصد به، وعن المسالك أن فيه وجهين، من إطلاق النص وعدم مدخلية الطواف في التحلل وعدم التصريح بذلك في النص والفتوى.

وعن الكركي عدم صدق الصد على المعتمر عمرة إفراد بالشروع في بعض أفعالها، فيبقى على إحرامه إلى أن يأتي بالباقي، انتهى.

وتقدم كلام المدارك في المقام.

والظاهر عدم البطلان بذلك، لمفهوم صحيح معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من ترك السعي متعمداً، فعليه الحج من قابل»[1]، مضافاً إلى أدلة رفع الاضطرار بعد عدم صدق الصد.

ولو تمكن من الاستنابة استناب، للمناط المستفاد من أدلة النسيان، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر الحشام، قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله، فقال (عليه السلام): «يطاف عنه»[2]. وغير ذلك مما مر.

ولو صد عن طواف النساء في العمرة المفردة، فقد عرفت حكمه مما تقدم.

ولو صد عن التقصير، بأن غلت يداه وحبس بحيث لا يتمكن من التقصير، لم يكن مصدوداً، وبقي على إحرامه حتى يقصر.

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٢٣ الباب ٧ من أبواب السعي ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥٢٤ الباب ٨ من أبواب السعي ح٢.

(مسألة ١٦): نص في الحدائق والمستند والجواهر، على أنه يجوز للمصدود في إحرام الحج وعمرة التمتع البقاء على إحرامه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة، كما هو شأن من فاته الحج، بل عن الشهيد أنه الأفضل.

ثم إنه يجب عليه إكمال أفعال العمرة إن أمكن، وإلا تحلل بهدي، بل نسبه في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب، واستدل له في الجواهر بأن الإحلال في النص والفتوى وإن أفاد الوجوب إلاّ أن الظاهر إرادة الإباحة منه، لأنه في مقام توهم الحظر، انتهى.

أقول: لكن الذي يقرب في النظر لزوم التحلل، لظواهر النصوص المتقدمة الآمرة بالتحلل أو المبينة لوظيفة المصدود، مضافاً إلى التأسي، وعدم دليل على جواز البقاء، وكون الأمر في مقام توهم الحظر محتاج إلى قرينة مفقودة في المقام، ومجرد كون البقاء عسراً ليس من القرينة الصارفة التي يتمكن معها من رفع اليد عن الظاهر، كما أن الاستحباب لا يقاوم الدليل، والبراءة لا مسرح لها في المقام بعد كون العبادات أموراً متلقاة من الشارع يلزم اتباع المقدار الوارد فيها.

وبما ذكرنا ظهر أنه لا يجوز الرجوع إلى وطنه محرماً، والبقاء كذلك إلى أن يشاء الإحلال فيبعث الهدي أو يبقى كذلك سنين، فتأمل.

(**مسألة ١٧**): الظاهر كون الهدي الذي يذبحه المصدود، أعم من البدنة والبقرة والشاة، لجواز سوق كل واحد منها، وما في بعض الأخبار من لفظ البدنة أو النحر لا يدل على الخصوصية، وكذا في المحصور.

ويدل على ذلك في الجملة ما عن الغوالي، روى جابر قال: أحصرنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحديبية، فنحرنا بالبدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، بأمر رسول الله (صلى عليه وآله وسلم)[١].

وعن تفسير علي بن إبراهيم: «إذا عقد الرجل الإحرام بالتمتع بالعمرة إلى الحج وأحرم ثم أصابه علة في طريقه قبل أن يبلغ إلى مكة، ولا يستطيع أن يمضي، فإنه يقيم في مكانه الذي أحصر فيه، ويبعث من عنده هدياً، إن كان غنياً فبدنة، وإن كان بين ذلك فبقرة، وإن كان فقيراً فشاة، لا بد منها»[٢].

وفي مجمع البيان، عند قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٣]، والهدي يكون على ثلاثة أنواع، جزور أو بقرة أو شاة، وأيسرها شاة، وهو المروي عن علي (عليه السلام) [٤].

وفي البيان، روي عن علي (عليه السلام): «إن ما استيسر شاة»[٥].

وعلى كل حال، ففي الآية دلالة على ذلك، وقد تقدم أنها أعم من الحصر والصد.

ثم الظاهر أنه لو ساق هدياً، لم يجز تبديله لا بالأدنى ولا بالأعلى، لأن الدليل يعطي لزوم ذبح ما ساقه، وإنما تظهر الثمرة فيمن لم يسق الهدي وأراد هناك شراءه، أو مات ما ساقه واحتاج إلى الشراء ثانياً.

---

(١) العوالي: ج١ ص٢١٦ ح٧٩.

(٢) تفسير القمي: ج١ ص٦٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) مجمع البيان: مجلد ١ الجزء الثاني ص١٥١.

(٥) التبيان: ج٢ ص١٥٦.

(مسألة ١٨): إذا حبس بدين أو بمظلمة أخرى، فإن كان قادراً على إنجاء نفسه فلم يفعل لم يكن مصدوداً، بلا خلاف ولا إشكال، كما في الجواهر.

وبذلك أفتى في المستند والحدائق، حاكياً له عن تصريح جملة من الأصحاب.

والوجه في ذلك أنه بالقدرة على ذلك يكون متمكناً من السير، فلا يصدق عليه الصد المأخوذ شرعاً موضوعاً للأحكام المتقدمة.

نعم لو عجز عن أدائه تحلل بالهدي، لكونه مصدوداً.

ويدل عليه خبر الفضل بن يونس، عن أبي الحسن (عليه السلام) الذي حكم فيه بالصد بمطلق حبس السلطان [١].

بل في مجمع البيان، في تفسير قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم﴾: منعكم خوف أو عدو أو مرض، وهو المروي عن أئمتنا (عليهم السلام) [٢].

وفي التبيان: (فإن منعكم خوف أو عدو أو مرض أو هلاك بوجه من الوجوه)، وهو المروي في أخبارنا[٣].

وبهذا يتبين أن ما ورد في جملة من الروايات من ذكر العدو، إنما هو من باب أحد المصاديق، لكونه أظهرها، أو لبيان مورد صد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، هذا مضافاً إلى عموم قوله (عليه السلام): «المحصور والمضطر»[٤]، كما تقدم لما نحن فيه، وغيره.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠٧ الباب٣ من أبواب الإحصار والصد ح٢.

(٢) مجمع البيان: المجلد١ الجزء الثاني ص١٥١.

(٣) التبيان: ج٢ ص١٥٥.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣٠٣ الباب١ من أبواب الإحصار والصد ح٢.

ثم هل غير المريض والصد بالعدو داخل في حكم الصد أو الحصر، أو له حكم مستقل، احتمالات.

قال في محكي المسالك: إن حصر الصد فيما ذكروه في موضع النظر، فقد عد من الأسباب فناء النفقة وفوات الوقت وضيقه، والضلال عن الطريق مع الشرط قطعاً، ولا معه في وجه، لرواية حمران، عن الصادق (عليه السلام) حين سأله عن الذي يقول: حلني حيث حبستني، فقال: «هو حل حيث حبسه الله تعالى، قال: أو لم يقل»[1]. وفي إلحاق أحكام هؤلاء بالمصدود أو بالمحصور، أو استقلالهم نظر، من مشابهة كل منهما، والشك في حصر السبب فيهما وعدم التعرض لحكم غيرهما، ويمكن ترجيح جانب الحصر لأنه أشق، وبه تيقن البراءة، انتهى.

أقول: والظاهر أن الأحكام الخاصة للمحصور والمصدود لا تجري على هؤلاء، لعدم انطباق أحد العنوانين بالمعنى المأخوذ لهما في الروايات على هؤلاء، ومجرد الأشقية ونحوها مما تقدم في كلام الشهيد ترجيح استحساني لا يمكن اتباعه، فاللازم ترتب الأحكام المترتبة في الآية والروايات الشاملة بموضوعاتها لهم عليهم، فإن الآية كما عرفت عن مجمع البيان والتبيان عامة تشمل هؤلاء، والأخبار التي رتبت الحكم على المضطر تشملهم.

وبهذا يظهر أن ما في الجواهر، من أنهم يبقون على الإحرام إلى الإتيان بالنسك ولو العمرة المفردة، لا وجه له.

هذا كله فيما كان محبوساً بحق.

أما لو كان محبوساً ظلماً على مال غير قادر على دفعه، أو مظلمة مدعاة جوراً ولا

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٤ الباب٢٣ من أبواب الإحرام ح٤.

يتمكن من إنجاء نفسه، فلا إشكال في كونه مصدوداً أيضاً، لإطلاق موثقة الفضل المتقدمة.

وبهذا أفتى الحدائق والمستند والجواهر، وحكي عن غير واحد أيضاً.

ولو قدر على دفع المال، أو إنجاء نفسه من المظلمة، ففي المقام احتمالات:

الأول: جريان حكم المصدود عليه، قال في الجواهر: ثم إن الظاهر تحقق الصد بالحبس ظلماً على مال وإن قدر على دفعه، للإطلاق، والحكم على المحبوس عند السلطان بأنه مصدود فيما سمعته من خبر الفضل، ولأنه لا يجب عليه بذله وإن كان غير مجحف، للأصل وغيره، والأمر بالإتمام بعد تحقق اسم الصد لا يقتضي البذل مقدمة، ولذا جزم به الفاضل في القواعد من غير إشارة إلى خلاف، بل حكاه في المسالك عن ظاهر جماعة أيضاً، انتهى.

الثاني: عدم جريان حكمه عليه، قال في المستند: والمحبوس ظلماً لمطالبة مال غير قادر عليه، أو موجب صرفه لإتلافه مصدود، ولمطالبة ما يقدر عليه قليلاً أو كثيراً غير مصدود، وإن لم نقل بوجوب دفعه لأدلة الضرر، فإن الصد أمر، وعدم وجوب البذل لأجر نفي الضرر أمر آخر.

الثالث: التفصيل بين المال المجحف وغير المجحف، وهذا هو الأقرب، لصدق الصد مع الإجحاف دون غيره. والشاهد الرجوع إلى العرف، فإن من أراد الذهاب من كربلاء المقدسة إلى النجف الأشرف، وكان المتعارف أخذ نصف دينار منه، ثم وجد هناك ظالم يمنع عن الذهاب إلا بإعطاء نصف دينار له، لا يكون الشخص المثري بذلك ممنوعاً عن النجف، ولا يصدق عرفاً أنه مصدود، بخلاف ما إذا أراد الظالم منه مائة ألف دينار، فإنه يصدق عرفاً أنه مصدود، وأن الظالم صده عن النجف.

ثم إن بذل المال غير المجحف واجب، لكونه مقدمة للواجب الذي هو إتمام الحج والعمرة لله، والله العالم.

(مسألة ١٩): إذا صبر المصدود حتى فات الحج ــ إما على المشهور فلجواز الصبر وعدم التحلل لما عرفت من كون الأمر بالتحلل للإباحة، وإما على المختار ففيما كانت المدة قصيرة، كما لو صد عن مناسك الحج يوم التاسع فصبر حتى اليوم العاشر أو صبر عصياناً ــ فإن تمكن من دخول مكة بعد الفوات أو كان فيها وارتفع الصد، تحلل بعمرة مفردة، كما في الشرايع، وتبعه الجواهر والحدائق، بل ظاهر المستند احتمال الإجماع، ولا دم عليه، خلافاً لخلاف الشيخ، حيث أوجب الدم.

وإن لم يتمكن من العمرة، تحلل من العمرة بالهدي، كما عن المسالك والمدارك، وفي الحدائق.

وأشكل في المستند في صورة التمكن قال: فإن ثبت الإجماع عليه، وإلا فللبحث فيه مجال، لاستصحاب جواز التحلل وصدق المصدود من الحج، انتهى.

بل عن الدروس أنه لو صابر إلى بلده ولما يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود، فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده، وتبعه المدارك، وإن أشكل عليهما في الجواهر بعدم صدق اسم الصد على مثله عرفاً.

أقول: أما التحلل بعمرة مفردة فيما تمكن منها، فلما تقدم في مسألة عدم إدراك الموقف من الأدلة.

كصحيحة حريز: عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً، فقال له: «إلى طلوع الشمس يوم النحر من منى، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل»[1].

وقريب منها صحيحته الأخرى[2]، مع زيادة بيان أعمال العمرة فيها.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٥٨ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥.

وصحيحة ضريس: عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال: «يقيم على إحرامه، ويقطع التلبية حين يدخل مكة، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه، وينصرف إلى أهله إن شاء»[1].

إلى غير ذلك.

هذا بعد انصراف أدلة الصد عن مثله، المؤيد بموثقة الفضل المتقدمة، في المسأله الخامسة عشرة، الدالة على لزوم العمرة، وقوله (عليه السلام): «هذا مصدود»[2]، لا ينافي وجوب العمرة.

والحاصل: إن الكلام في المقام في وجوب العمرة وعدمها، حيث اختار المشهور الأول، ويظهر من المستند الثاني، والموثقة دالة على قول المشهور.

نعم يبقى الكلام في أن الموثقة دلت على التفصيل بين التمتع والإفراد، ولا بأس بالالتزام بذلك، والقول بأن الموثقة فيمن حبسه السلطان، فلا يتعدى عنها إلى المورد، مردود بأن قوله (عليه السلام): «هذا مصدود» دليل على العموم، وأنه لا خصوصية للمورد.

وبهذا يظهر وجوب الدم في المتمتع، وفاقاً للشيخ، لكنا نقول بذلك للموثقة، لا لخبر داود الرقي، قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال: «نسأل الله العافية»، قال: «أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق، وعليهم الحج من قابل، إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة

(١) الوسائل: ج١٠ ص٦٥ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٠٧ الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد ح٢.

ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا واعتمروا، فليس عليهم الحج من قابل»[1].

فتحصل: إن المختار الاعتمار بإحرامه المصدود فيه والذبح إن كان أحرم للتمتع، وإن أحرم للإفراد لم يكن عليه ذبح، وإن كان أحرم بالمفردة أتمها، وإن كان أحرم بالقران ذبح هديه، لمعلومية أن الهدي واجب الذبح، وإن احرم بالعمرة للتمتع فلا يبعد القول بانقلابها حجاً مفرداً بعد ضيق وقتها، لإطلاق ما دل على حد المتعة.

كصحيحة علي بن يقطين، وفيها: «وحد المتعة إلى يوم التروية»[2].

وخبر إسحاق: «إنما المتعة إلى يوم التروية»[3].

وصحيحته: «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»[4].

إلى غير ذلك مما تقدم في مسألة ضيق وقت المتعة، ولو لم نقل بالانقلاب إلى المفردة، لعدم فائدة في ذلك، وعدم دليل على الانقلاب في هذه الصورة، فأقصى الأمر التحلل بالصد، إذ لا يبقى المتعة بعد ذلك بدليل التحديد المذكور، هذا كله فيما تمكن من العمرة.

ولو لم يتمكن من العمرة فقد عرفت أنهم قالوا تحلل من العمرة بالهدي.

وفيه: إنه لا دليل على العدول إلى العمرة، أو الانقلاب إليها في هذه الصورة، وإنما الدليل دل على الانقلاب في صورة التمكن من الحج.

وعلى هذا كان حكمه حكم المصدود، بدون الانقلاب إلى العمرة، ثم

(١) الوسائل: ج١٠ ص٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح١١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح٩.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١٥.

إنك قد عرفت لزوم إجراء حكم المصدود في محل الصد، فلو رجع إلى بلده فعل محرماً. نعم يتحلل هناك بما كان يتحلل في محل الصد إن بقي الصد، وإشكال الجواهر غير تام. وإن لم يبق، عمل بمقتضى موثقة الفضل كما عرفت، والله العالم.

(مسألة ٢٠): هل يجوز الإحلال بالصد مطلقاً، ولو مع رجاء زوال المانع أو ظنه، أم لا، فيه قولان.

الأول: الجواز مطلقاً، بل ربما نسب إلى ظاهر إطلاق النص والفتوى، وفي الحدائق إن ظاهر الجماعة جواز التحلل كما صرح به غير واحد منهم فيما ظن انكشاف العدو قبل الفوات.

وعن الذخيرة نسبته إلى المعروف من مذهب الأصحاب، وفي الجواهر عند قول المحقق: إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل، انتهى. قال: كما في القواعد وغيرها بل لا أجد فيه خلافاً معتداً به فضلاً عمن كان يرجوه.

الثاني: دوران الأمر مدار رجاء الزوال وعدمه، وهو المحكي عن الشهيد الثاني، حيث إنه لم يسوغ التحلل إذا رجى المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت، وتبعه المدارك، وإن كان يظهر من آخر كلامه الأولوية، وتبعهما المستند.

وهناك احتمال ثالث، وهو دوران الأمر مدار العلم العادي المسمى بالاطمينان.

واستدل للأول: بعموم الأدلة على أن المصدود حكمه كذا.

واستدل للثاني: بالاقتصار فيما خالف الأصل على المتقين من إطلاق النص والفتوى.

أقول: والأقوى هو الاحتمال الثالث، إذ اللازم في ترتب الحكم إحراز الموضوع إحرازاً عقلائياً، الذي أقل مرتبته الاطمينان، ومن المعلوم أن الصد المأخوذ في الدليل لا يصدق إلا مع الاطمينان بعدم الانكشاف، وإن شئت قلت ليس المراد بالصد وقوعه آناماً، بل المراد الصد المانع، بل تسمية غيره صداً في غير محله، ألا ترى أنه لا يصدق أن فلاناً مصدود عن زيارة عرفة، إلاّ إذا صد

عنه بحيث لم يتمكن منها، أما لو صد في يوم وارتفع بحيث يتمكن من الزيارة لم يصدق الصد.

والحاصل: إن الصد عن الشيء في زمان معين، لا يتحقق إلاّ بما لا يتمكن من الوصول إليه في ذلك الزمان، فالأدلة المشتملة على الصد، لا تشمل أصلاً صورة الانكشاف بحيث يتمكن من الحج بعد ذلك، بل إدخال العلم والجهل والظن ونحوها في موضوع الصد الذي هو من الموضوعات الحقيقية، خلاف القاعدة المسلمة من عدم مدخلية هذه الأمور في موضوعات الأحكام.

وإنما ذكرنا نحن الاطمينان لكونه طريقاً إلى الموضوع، فالحكم دائر مدار الصد الواقعي، والصفات النفسانية من العلم ونحوه طرق، وحيث إن الشارع لم يجعل طريقاً خاصاً إلى هذا الموضوع من الرجاء والظن ونحوهما، كان الطريق إلى ذلك هو الطريق إلى سائر الموضوعات، ولعل من قيد بالرجاء أراد ذلك، إذ عدم الرجا عبارة أخرى عن الاطمينان بالعدم.

ومنه يظهر وجه النظر في قول الجواهر: نعم قد يشك في صورة العلم الذي يمكن دعوى ظهور كلمات الأصحاب في خلافها، ولو لا ذلك لكان إلحاقها متجهاً.

كما أن ما جعله من قول الشهيد اجتهاداً في مقابلة النص كذلك، إذ النص لم يتضمن إلاّ الصد الذي لا يتحقق إلاّ بتحققه الواقعي.

(**مسألة ٢١**): لو أفسد حجه أو عمرته ثم صد، جرى عليه حكم المصدود، وفاقاً للحدائق والمستند والجواهر، بل في الأخير دعوى عدم الخلاف فيه، وذلك لإطلاق أدلة الصد، وعدم مقيد يدل على اختصاص أحكامه بالحج الصحيح، وكذلك يجرى عليه أحكام الإفساد من البدنة والحج من قابل لأدلته، واستصحاب الحكم وعدم ما يدل على اختصاص ذلك بالحج الذي لا يصد فيه، وفاقاً لمن تقدم، واحتمال الاختصاص للانصراف إلى الحج الذي يتمه مدفوع بالإطلاق، بعد كون الانصراف بدوياً.

نعم يبقى الكلام في أنه لو كان حجه حجة الإسلام المستقرة من قبل، أو حجة النذر أو نحوهما، فهل يجب عليه حجان آخران، أم يكفي حج واحد، لا يبعد الأول، لأن هذا الحج الذي قد صد فيه لا يكفي عن حجة الإسلام، والحج الذي يأتي بعد ذلك حج عقوبة، كما دل عليه النص، فيجب حج ثالث عن الإسلامي أو النذري أو نحوهما.

وهذا هو الأقوى، فما عن المبسوط من وجوب حجة واحدة غير تام.

وهل يقدم حجة العقوبة، أو حجه الإسلامي والنذري ونحوهما، احتمالان، من أن ظاهر دليل العقوبة لزوم كونها في السنة التالية، ومن فورية حجة الإسلام، ويحتمل التخيير لعدم مرجح يمكن الاعتماد عليه، هذا كله فيما كانت حجة الإسلام مستقرة عليه من قبل.

أما لو حج في السنة الأولى من الاستطاعة، لم يكن عليه حج ثالث للإسلام، إذا لم تبق الاستطاعة، لعدم ما يوجبها، وما كان واجباً قد صد عنه.

نعم لو بقيت الاستطاعة، كان اللازم القول بتأخير حجة الإسلام، لعدم الاستطاعة منها زماناً، بعد فرض كون الزمان مشغولاً بواجب مقدم، وهو حج

العقوبة.

ثم لو كان الحج الآتي به أولاً حج الندب، لم يجب عليه إلا حج ثان، لما قد عرفت من أن الصد بنفسه لا يوجب حجاً، بل في الحدائق دعوى الاتفاق عليه، نصاً وفتوىً.

ثم إنه لا يفرّق في ما ذكرنا العمرة والحج، لأن العمرة كالحج في الصد والإفساد، نصاً وفتوى، كما أنه لا يفرق حج القران والتمتع والإفراد والعمرة المتمتع بها والمفردة للإطلاق.

ولو صد ثم أفسد، فهل يجرى عليه أحكام الإفساد أم لا؟

رجح في الجواهر الأول، قال: ولو صد فأفسد جاز التحلل أيضاً، لإطلاق الأدلة الذي لا فرق فيه بين الإفساد وعدمه، ولا بين التقدم والتأخر، كما عرفته سابقاً، وحينئذ فعليه البدنة للإفساد، والدم للتحلل والقضاء، انتهى.

ويحتمل الثاني: لانصراف دليل الإفساد إلى غيره، خصوصاً بعد اشتماله على كون ذلك قبل الموقف، ولا ريب أن الأحوط الأول.

بقي في المقام شيء، وهو أنه لو تحلل المصدود قبل الفوات، وانكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف الحج، وجب الإتيان به بلا إشكال، فيما كان الحج واجباً مستقراً، أو مستمراً، ولا دليل على السقوط المطلق في هذه السنة، ولا وجه للقول بأنه يكشف انكشاف العدو عن عدم تمامية تحلله، لأن التحلل للمصدود عن الحج، وهذا لم يكن مصدوداً عن الحج واقعاً، وإنما تخيل ذلك، والأحكام دائرة مدار الواقع، لا العلم والجهل والظن ونحوها، لمنع ذلك إذ الأحكام وإن كانت دائرة مدار الواقع، كما أشرنا إليه في رد صاحب الجواهر القائل بإطلاق جواز التحلل بمجرد الصد حتى مع العلم بالانكشاف، إلاّ أن الظاهر من أدلة الصد هو الصد العرفي الصادق لمثل المقام، كما أن الحصر هو الحصر العرفي الصادق على المأيوس، وإن صح بعد ذلك مع بقاء الموسم.

إذا عرفت هذا

قلنا لو تحلل المصدود بعد ما أفسد حجه، ثم انكشف العدو في وقت يتسع للاستيناف، وهو بعد مستطيع، أو كان استقر عليه الحج قبل ذلك، فهل هذا الحج الآتي به حج العقوبة، أو حجة الإسلام، الظاهر الثاني، لأن الأدلة المشتملة على وجوب الحج على من أفسد، تضمنت كون الحج من قابل، وقد عرفت أن الحجة الأولى للإسلام، والثانية عقوبة بالنص، فيكون الآتي به في هذه السنة إسلامياً.

وبهذا أفتى في الجواهر بقوله: فهو حينئذ حج إسلام لا قضاء عنه لسنته، وحج العقوبة بعده.

والحج الآتي به في هذه السنة ليس قضاءً، إذ لا معنى للقضاء فيما يأتي به في وقته، فهو كمن أبطل صلاته ثم أتى بصلاة أخرى في الوقت.

ولو كان الحج الأول مندوباً، وأفسده ثم صد وتحلل، ثم انكشف العدو والوقت باق، فهل يأتي بالحج العقوبي في هذا العام أم القابل، احتمالان، من ظاهر النص الدال على كون الحج في قابل، ومن انصرافه إلى المتعارف الذي يلزم عليه إتمام الفاسد، ورجحه في الجواهر قائلاً: واحتمال اختصاص مشروعية القضاء في القابل لظاهر النصوص واضح الضعف، بعد ظهور النصوص في صورة الصد التي يجب فيها إتمام الفاسد. ولذا أطلق فيها أن الحج من قابل انتهى.

لكنه محل تأمل، لأن ظاهر القيد الخصوصية، والانصراف غير معلوم، فلا يترك مقتضى الاحتياط.

(**مسألة ٢٢**): لو لم يندفع العدو إلاّ بالقتال، فالكلام في ذلك من جهتين.

(الأولى): في جريان حكم المصدود على هؤلاء وعدمه، فنقول: لو لم يمكن رفعهم حتى مع القتال، فلا إشكال في جريان حكم المصدود عليهم، وكذا لو أمكن رفعهم لكن يحتاج ذلك إلى مدة يفوت الحج بالقتال معهم، وهو متلبس بالحج لا العمرة، قال في المستند: فمع عدم ظن الغلبة يكون مصدوداً، أو يثبت له حكم الصد، انتهى.

والظاهر أن ذكر الظن من باب كونه طريقاً عقلائياً، وإلا فلا مدخلية للظن، ولو ظن الغلبة بمعنى قيام الطريق العقلائي عليها، ففي المستند أفتى بعدم صدق الصد وعدم ثبوت أحكامه، قال: وأما وجوب القتال أو جوازه أو عدم جوازه حينئذ، فهو أمر آخر غير مسألة الصد، انتهى.

وفيه نظر، إذ مع عدم جواز القتال شرعاً يصدق الصد عرفاً، ألا ترى أنه لو حكم الشارع بعدم جواز قتل المسلم، ثم منع زيداً مسلم عن الرواح إلى النجف الاشرف، صدق عرفاً أنه مصدود عن الزيارة، وإن كان يقطع أنه يتمكن من قتله والذهاب.

(الثانية): هل يجوز القتال أم لا، قال في الجواهر عند قول الشرائع: لو لم يندفع العدو إلاّ بالقتال لم يجب، سواء غلب على الظن السلامة أو العطب: بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك الاتفاق عليه، وفي المدارك هو مقطوع به في كلام الأصحاب، انتهى.

أقول: المانعون إما أن يكونوا مهاجمين أم لا، فعلى الأول هو من قسم الدفاع الجائز بلا شبهة، إذا لم يكن العدو يتركهم لو رجعوا.

وإذا كان يتركهم لو رجعوا لم يكن دفاعاً، ودخل في القسم الثاني، وهو عدم كون العدو مهاجماً، وحينئذ فإما أن يكون العدو كافراً، أو مسلماً، فإن كان كافراً كان مقاتلته إما من

باب الجهاد، أو من باب محاربة قطاع الطريق، وإن كان مسلماً كانت إما من باب النهي عن المنكر، أو من باب قطاع الطريق.

وحيث إن كلاً من الجهاد والنهي عن المنكر ومحاربة قطاع الطريق الذين منهم مانعو السبل، له مقام خاص، والكلام فيه محتاج إلى البسط، فالأولى إحالة ذلك إلى بابه.

كما أن في جواز لبس المغفر أو المخيط أو قتل الصيد أو نحو ذلك من المحرمات التي يستلزمها القتال وعدمه، محل آخر سيأتي.

(مسألة ٢٣): لو لم يندفع العدو إلاّ بالمال، فإن لم يكن المال مجحفاً وتمكن من أدائه وجب، لصدق الاستطاعة الواجب معها الحج الذي لا يتمكن منه إلاّ بالدفع.

وما في النص والفتوى من تخلية السرب لا تنافي مع الدفع بالمال، كما تقدم في شرائط الاستطاعة، فهو من قبيل أخذ الحكومة الظالمة بعض الرسوم.

وإن كان المال مجحفاً، أو لم يتمكن من أدائه لم يجب، لعدم التمكين في الثاني، وعدم الوجوب في الأول، كما عرفت وجه ذلك في شرائط الاستطاعة، ففي الصورة الأولى لا يكون مصدوداً، ولا يجري عليه حكمه، وفي الثانية يكون مصدوداً ويجري عليه حكمه.

قال في المستند: لو أمكن رفع المانع ببذل مال غير متضرر به وجب، لصدق الاستطاعة ووجوب مقدمة الواجب، ولم يكن مصدوداً، وإن كان مما يتضرر به فالكلام في وجوب أدائه وعدمه ما مر في بحث الاستطاعة، ولكنه ليس مصدوداً مع إمكان الأداء، انتهى.

وفيه: إن الإجحاف موجب لصدق الصد، وإن أمكن الأداء كما تقدم، خصوصاً بعض مراتبه.

المطلب الثاني في المحصور

وفيه مسائل:

(مسألة ١): المحصور هو الممنوع بالمرض كما عرفت، ولا حاجة إلى البحث اللغوي بعد معلومية الأحكام المترتبة، وصحة كل من المجرد والمزيد.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في وجوب الهدي في المحصور وتوقف التحلل عليه، وفي الحدائق إنه لا خلاف بين الأصحاب فيه، وفي الجواهر عدم الخلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، وفي المستند لا خلاف فيه ونقل الإجماع عليه مستفيض.

وكيف كان، فيدل عليه الآية المتقدمة، ومستفيض الروايات الآتية.

ثم إنهم اختلفوا في وجوب بعث الهدي وجواز ذبحه في موضع الحصر، على أقوال:

(الأول): وجوب بعث الهدي، وهو المحكي عن الشيخ وأبي الصلاح وابن حمزة وابن البراج وابن إدريس وغيرهم، بل في المستند نسبته إلى الأكثر، وفي الجواهر حكى غير واحد عليه الشهرة، وعن الغنية الإجماع عليه، قالوا: ومحل

الهدي منى إن كان حاجاً، ومكة إن كان معتمراً.

ويدل على الأحكام الثلاثة، أعني وجوب الهدي وتوقف التحلل عليه ولزوم البعث في الجملة: مضمرة زرعة، قال: سألته عن رجل أحصر في الحج، قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحله أن يبلغ الهدي محله، ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج، وإن كان في عمرة نحر بمكة، فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفا، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى»[1].

ونحوه مضمر سماعة[2].

وموثقة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «المصدود يذبح حيث صد، ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدي أحل هذا في مكانه»، قلت: أرأيت إن ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه، وقد أحل فأتى النساء، قال: «فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث»[3].

وصحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل أحصر فبعث بالهدي، فقال: «يواعد أصحابه ميعاداً، فإن كان في حج فمحل الهدي يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة، والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل»[4]، الحديث.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠٦ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح٢.

(٢) المقنع: ص٢٠ س٣١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٠٤ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح٥.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح١.

ويأتي بقيته في أدلة القول الثاني.

وخبر الجعفريات، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «بينما علي (عليه السلام) في طريق مكة، إذ أبصر ناقة معقولة، فقال: ناقة أبي عبد الله (عليه السلام) ورب الكعبة، فعدل فإذا الحسين بن علي (عليهما السلام) محرم محموم عليه دثار، فأمر به (عليه السلام) فحجم وعصب رأسه وساق عنه بدنة»[1].

أقول: لكن في دلالته على المطلب ما لا يخفى، لاحتماله عدم التحلل، وأن تكون البدنة لمكان الاحتجام والعصابة، فتأمل.

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه سأل عن رجل أحصر فبعث بالهدي، قال: «يواعد أصحابه ميعاداً، إن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر، وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة، والساعة التي يعدهم فيها، فيقصر ويحل»[2]، الحديث.

ويأتي بقيته في أدلة القول الثاني.

والرضوي: «والرجل إذا أحصر فأرسل بالهدي، تواعد أصحابه ميعاداً، إن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، ولا يجب عليه الحلق، حتى يقضي المناسك، وإن كان عمرة فينظر مقدار دخول أصحابه مكة، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل»[3] إلخ، وسيأتي تمامه.

وفي موضع آخر: «ومن قرن الحج والعمرة فأصابه حصر، لم يكن عليه أن يبعث هدياً مع

---

(١) الجعفريات: ص٦٨.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٣٥ في ذكر الصد والإحصار.

(٣) فقه الرضا: ص٧٥ س٥.

هديه، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، فإذا بلغ الهدي محله أحل، وعليه إذا برأ الحج والعمرة»[1].

وعن علي بن إبراهيم في تفسيره: «إذا عقد الرجل الإحرام بالتمتع بالعمرة إلى الحج وأحرم، ثم أصابه علة في طريقه قبل أن يبلغ إلى مكة، ولا يستطيع أن يمضي، فإنه يقيم في مكانه الذي أحصر فيه، ويبعث من عنده هدياً، إن كان غنياً فبدنة، وإن كان بين ذلك فبقرة، وإن كان فقيراً فشاة لابد منها، ولا يزال مقيماً على إحرامه»[2].

وخبر رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: رجل ساق الهدي ثم أحصر، قال: «يبعث بهديه»[3].

(الثاني): عن المقنع: «إنه يذبحه في مكان الحصر»[4]، ويدل عليه جملة من النصوص:

كذيل صحيحة ابن عمار المتقدمة، قال (عليه السلام): «فإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه، وإن كان في عمرة فإذا برئ فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل، فإن ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً»[5].

---

(١) فقه الرضا: ص٧٥ س٥.

(٢) تفسير القمي: ج١ ص٦٨.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٠٨ الباب ٤ من أبواب الإحصار والصد ح٢.

(٤) المقنع، من الجوامع الفقهية: ص٢٠ س٣١.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح١.

وقال (عليه السلام): «إن الحسين بن علي (عليهما السلام) خرج معتمراً، فمرض في الطريق فبلغ علياً (عليه السلام) ذلك وهو بالمدينة، فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض، فقال: يا بني ما تشتكي، فقال: أشتكي رأسي، فدعا علي (عليه السلام) ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر» قلت: أرأيت حين برئ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حل له النساء، قال: «لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة». قلت: فما بال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين رجع من الحديبية حلت له النساء و لم يطف بالبيت، قال: «ليسا سواءً، كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مصدوداً، والحسين (عليه السلام) محصوراً»[1].

وذيل خبر الدعائم: «وإن مرض في الطريق بعد ما أحرم، فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة، فإن كان في حج فعليه الحج من قابل، وإن كان في عمرة فعليه العمرة، فإن الحسين بن علي (عليهما السلام) خرج معتمراً فمرض في الطريق، فبلغ علياً (عليه السلام) وهو في المدينة، فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض، فقال: يا بني ما تشتكي، فقال: أشتكي رأسي، فدعا علي (عليه السلام) ببدنة، فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر»[2].

وذيل الرضوي: «وإن كان مريضاً بعد ما أحرم، فأراد الرجوع إلى أهله رجع إلى أهله ونحر بدنة، أو أقام مكانه حتى يبرأ، إذا كان في عمرة، إذا برأ فعليه

(١) الكافي: ج٤ ص٣٦٩ باب الإحصار والصد ح٣.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٣٥ في ذكر الصد والإحصار.

العمرة واجبة، وإن كان عليه الحج أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل، قال أبي: إن الحسين بن علي (عليه السلام) خرج معتمراً، ـــ وساق كما في الدعائم إلى قوله ـــ: «فلما برئ من وجعه اعتمر»، قال: «ولو لم يخرج إلى العمرة عند البرء لما حل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا»، قلت: فما بال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث رجع من الحديبية حلت له النساء، قال: «إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مصدوداً، وهذا محصوراً وليسا سواءً»[1].

وصحيحة رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خرج الحسين (عليه السلام) معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا، فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال علي (عليه السلام): ابني ورب الكعبة افتحوا له الباب، وكانوا قد حموا الماء فأكب عليه فشرب، ثم اعتمر بعد»[2].

ومرسلة الصدوق، قال الصادق (عليه السلام): «المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه»[3].

ومرسلة المقنع: «والمحصور والمضطر يذبحان بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه، وقد فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك يوم الحديبية»[4]، الحديث.

---

(١) فقه الرضا: ص٧٥ س٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٠٩ الباب ٦ من أبواب الإحصار والصد ح٢.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٣٠٥ الباب ٢١٠ في المحصور والمصدود ح٢.

(٤) المقنع، من الجوامع الفقهية: ص٢٠ س٢٩.

وصحيحة ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في المحصور و لم يسق الهدي، قال: «ينسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن هدي صام»[1].

(الثالث): ما عن الإسكافي والمدارك والذخيرة من التخيير بين البعث والذبح حيث أحصر، مع أولوية البعث، جمعاً بين الطائفتين المتقدمين من الأخبار.

(الرابع): ما عن ظاهر المفيد والديلمي من التفصيل، فيبعث في الحج الواجب، ويذبح في محل الحصر في التطوع، جمعاً بين النصوص، بشهادة مرسل المقنعة، قال (عليه السلام): «المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله، ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل، هذا إذا كان حجة الإسلام، فأما حجة التطوع فإنه ينحر هديه وقد أحل مما كان أحرم منه، فإن شاء حج من قابل وإن شاء لا»[2]، الحديث.

(الخامس): ما عن الجعفي من التفصيل بين ما لو ساق الهدي فيبعث، وبين غيره فيذبح مكانه جمعاً بين الطائفتين، بشهادة صحيحة ابن عمار المتقدمة في ذيل القول الثاني.

(السادس): التفصيل بين المضطر الذي لا يتمكن من التأخير فيجوز له الذبح مكانه، وبين غيره فلا يجور إلاّ البعث.

ويدل عليه رواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم أذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح في المكان الذي

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣١٠ الباب ٧ من أبواب الإحصار والصد ح٢.

(٢) المقنعة: ص٧٠ س٨.

أحصر فيه، أو يصوم، أو يطعم ستة مساكين»[1].

وخبره الآخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه، فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه، فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه، أو يصوم، أو يتصدق على ستة مساكين، والصوم ثلاثة أيام، والصدقة نصف صاع لكل مسكين»[2].

بل ومرسلة الصدوق ومرسلة المقنع المتقدمتان في ذيل الدليل الثاني. وما تقدم عن علي بن إبراهيم في ذيل دليل القول الأول.

هذه هي الأقوال في المسألة مع أدلتها، والأقرب إلى النظر هو القول الثالث، أي جواز الذبح مكانه والإرسال.

ولا يرد عليه دليل القول الرابع، لأن المرسلة لا تقاوم الأدلة الكثيرة حتى تقيد إطلاق كل منهما.

ولا دليل القول الخامس، إذ صحيح رفاعة بن موسى المتقدمة في ذيل القول الثاني صريح في أن الحسين (عليه السلام) ساق معه الهدي ومع ذلك نحره مكانه.

ولا يخفى أنه لا تنافي بين هذه الصحيحة وغيرها مما دل على مجيء أمير المؤمنين (عليه السلام)، لإمكان التعدد في القصة.

ولا دليل القول السادس، إذ الخبران فيمن بعث الهدي ثم لم يتمكن، ولا تعرض لهما لوجوب البعث ابتداءً، والمرسلتان بقرينة عطف المضطر على المحصور تدلان على جواز ذلك للمحصور ابتداءً، فهما لخلاف مقصوده أدل.

بقي في المقام شيء، وهو أن جملة من الروايات، كصحيحة معاوية، وخبر

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠٨ الباب ٥ من أبواب الإحصار والصد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٠٨ الباب ٥ من أبواب الإحصار والصد ح٢.

الدعائم والرضوي التي ذكرنا بعضها في دليل القول الأول، وبعضها في دليل القول الثاني، كلها مفصلة بين المرض في الطريق بعد الإحرام وغيره، فإن صدورها تتضمن حكم الحصر بقول مطلق، وذيولها تتضمن الحصر بعد الإحرام، لكنا لم نعرف وجهاً لهذا التفصيل، كما لم يتعرض لذلك أحد فيما أعلم، والله تعالى هو العالم.

(مسألة ٢): إنما يجوز للمحصور إجراء أحكامه على نفسه إذا لم يتمكن من رفع الحصر، بشرب دواء ونحوه، وإلا فالظاهر وجوب ذلك، لعدم صدق الحصر، كما أن المصدود إذا تمكن من رفع الصد بشيء لزم.

والحاصل: إن أدلة إتمام الحج والعمرة تشمل جميع الأفراد، والخارج منها الذي لا يتمكن من الإتمام بحصر أو صد، أما المتمكن كما في ما نحن فيه فلا.

(**مسألة ٣**): قد تبين مما تقدم أن المختار تخير المحصور بين بعث هديه وبين ذبحه بمكانه، وإن كان الأفضل الأول، وحينئذ فلو بعث فلذبحه مكان مخصوص وهو منى في الحج، ومكة في العمرة، كما يدل عليه بعض الأخبار الآتية.

وهكذا له زمان مخصوص، ففي الحج يوم النحر، كما نسبه في الجواهر إلى الأصحاب، ويدل عليه مضمرة زرعة: «ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج»[1].

ومضمرة سماعة، وصحيحة معاوية: «فإن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر»[2].

وخبر الدعائم: «إن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر»[3].

ونحوه الرضوي[4].

هذا، ولكن عن القواعد القول بأنه أيام التشريق، ومال إليه الجواهر، ونسبه الشهيد إلى القيل، ولعله لفهم كونه من باب أحد المصاديق، فيجوز بعد ذلك إلى حيث يجوز الذبح للحاج، لكنه خلاف الظاهر، فلا يصار إليه إلاّ بدليل، والمفروض فقده في المقام، فالأقرب هو القول الأول.

هذا في الحج، وفي العمرة الميعاد الذي يجعلونه، ويدل عليه مضمر زرعة: «وإن كان في عمرة نحر بمكة، فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً»، ونحوه مضمر سماعة.

وصحيحة معاوية: «وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة،

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠٦ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح١.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٣٥ في ذكر الصد والإحصار.

(٤) فقه الرضا: ص٧٥ س٦.

والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل»[1].

ونحوها خبر الدعائم والرضوي.

ثم الظاهر لزوم تعين الساعة في العمرة، كلزوم تعين اليوم، وأنه لا يجوز له التحلل قبل ذلك، وأما في الحج فلا يلزم تعين الساعة لعدم الدليل عليه.

والظاهر أنه لا يجوز له التحلل إلاّ بعد العلم العادي بذبحهم في منى.

وما في صحيحة معاوية: «وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه»[2]، ليس في مقام بيان جواز التقصير ولو علم أنهم لم يذبحوه بعد.

ثم إن جميع مكة محل الذبح في العمرة، من غير فرق بين مكة القديمة والجديدة، فالبيوت الحادثة يجوز الذبح فيها.

ولا فرق في الحكم المذكور بين عمرة التمتع وغيره، ولو كانت في غير أشهر الحج، كما لا فرق في الحج بين التمتع والقران والإفراد.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح١.

(مسألة ٤): إذا بلغ الهدي محله قصر أو حلق، لما تقدم في جملة من الروايات من التصريح بالتقصير أو الإحلال الشامل له وللحلق.

وقد تقدم في صحيحة معاوية: «ولا يجب عليه الحلق»[1]، المفهوم منه جوازه.

وفي بعض روايات حصر الحسين (عليه السلام) أنه حلق، ومن المعلوم عدم الفرق في ذلك بين الذبح في المحل وغيره.

نعم جواز الحلق خاص بالرجال دون النساء، فالمتعين لهن التقصير.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح١.

(**مسألة ٥**): إذا بلغ الهدي محله أحل من كل شيء حرم على المحرم، إلاّ من النساء خاصة حتى يحج في القابل إن كان واجباً، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعاً.

قال في الجواهر: بلا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا، بل في كشف اللثام نسبته ذلك إلى النصوص والإجماع على كل من المستثنى والمستثنى منه، وهو كذلك، انتهى.

وفي المستند الإجماع على المستثنى.

وكيف كان، فيدل على المستثنى، صحيحة ابن عمار، قلت: أرأيت إن برئ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حل له النساء، قال: «لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة»[1].

وصحيحة الأخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «المحصور غير المصدود»، وقال: «المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء»[2].

وموثقة زرارة، قلت: أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل وأتى النساء، قال: «فليعد وليس عليه شيء، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث»[3].

وقريب منها في صحيحة ابن عمار الأولى[4].

(١) الكافي: ج٤ ص٣٦٩ باب المحصور والصد ذيل ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٠٣ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٠٤ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح٥.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣٠٣ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح٣.

والرضوي: «ولو لم يخرج إلى العمرة عند البرء لما حل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا»[1].

ومرسلة المقنعة، قال (عليه السلام): «ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل»، لكن خصصه بحجة الإسلام كما تقدم، أما حجة التطوع فإنه قال (عليه السلام): «وقد أحل مما كان أحرم منه»[2] إلخ.

وفي موضع آخر من الرضوي: «ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل»[3].

وفي الدعائم: «لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة»[4].

نعم في بعض الروايات أنه بمجرد الحصر يحل من كل شيء حتى من النساء.

ففي صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم انكسرت ساقه أي شيء تكون حاله وأي شيء عليه، قال: «هو حلال من كل شيء»، قلت: من النساء والثياب والطيب، فقال: «نعم من جميع ما يحرم على المحرم»[5].

ولكن لا يمكن العمل بهذه الصحيحة في الحج الواجب بعد معارضتها للروايات الكثيرة والإجماع المدعى الذي لم يظهر من أحد خلافه في ما نعلم.

---

(١) فقه الرضا: ص٧٥ س٩.

(٢) المقنعة: ص٧٠ س٨ و٩.

(٣) فقه الرضا: ص٢٩ س٣٣.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٣٦ في ذكر الصد والإحصار.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٣٠٤ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح٤.

نعم سيأتي حلمها على المندوب.

ويدل على توقف حلهن له في الحج الواجب بالحج من قابل وحلهن به صحيحة ابن عمار: «وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج، كان عليه الحج من قابل»[1].

والرضوي: «فإنه عليه الحج من قابل»[2].

وخبر الدعائم: «فإن كان في حج فعليه الحج من قابل»[3].

ويدل على توقف حلهن له في الحج المندوب بالطواف عنه طواف النساء استنابةً، أمور:

الأول: الإجماع الذي ادعاه في المنتهى، وفيه: مضافاً إلى ما في هذا الإجماع، أن المحكي عن الخلاف والغنية والتحرير والجامع والسرائر والكافي اتحاد الواجب والمندوب في الحكم.

الثاني: إن الحج المندوب لا يجب العود فيه لاستدراكه، والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم منفي، فاكتفي في الحل بالاستنابة، وفيه: إن بعد شمول الأخبار للواجب والمندوب على السواء، لا يرفع اليد عنها بهذا الوجه الاعتباري.

الثالث: مرسلة المقنعة، قال (عليه السلام): «المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل، ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل، هذا إذا كان حجة الإسلام، فأما حجة التطوع فإنه ينحر

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح١.

(٢) فقه الرضا: ص٧٥ س٧.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٣٥ في ذكر الصد والإحصار.

هديه وقد أحل مما كان أحرم منه، فإن شاء حج من قابل وإن شاء لا يجب عليه الحج»[1].

وفيه: إنه على تقدير التمامية من جهة السند لا يدل على ما حكم المشهور به من الاحتياج إلى الاستنابة في الحلية.

ثم إن المستند ذهب إلى اتحاد الحكم في الواجب والمندوب، لإطلاق الأخبار الدالة على وجوب الحج من قابل من غير دليل مخرج لحج الندب.

والحدائق ذهب إلى لزوم أحد الأمرين، فقال بعد الإشكال المذكور على المشهور: واللازم إما العمل بإطلاق هذه الأخبار فلا يتحلل إلاّ بالإتيان به واجباً كان الحج أو مستحباً. وفيه ما تقدم من الإشكال الذي ذكره جمع المتأخرين (من أن الحج ليس واجباً فلا يجب العود لاستدراكه)، وإما حمل هذه الأخبار على الحج خاصة، والقول بالسقوط في المستحب وعدم وجوب الإتيان بطواف النساء لا بنفسه ولا بالاستنابة، ولعله الأقرب، ويؤيده المرسلة التي تقدم نقلها عن شيخنا المفيد في المقنعة، ويؤيده قوله في كتاب الفقه حتى تحج من قابل بعد قوله أولاً وعليه الحج من قابل، فإنه ظاهر في كون الحج واجباً مستقراً، انتهى.

وهذا هو المحكي عن المفيد والمراسم وصاحب المدارك في المحكي عنه، وأشكل على المشهور القائلين بالنيابة في الطواف بعدم دليل عليه، ورده الجواهر بأن أدلة جواز الاستنابة في طواف النساء كافية في المقام.

أقول: لكن إيراد المدارك وارد، وجواب الجواهر غير تام، إذ لو شرعت الاستنابة

---

(١) المقنعة: ص٧٠ س٨.

فما هو الفرق بين الواجب والمندوب، حيث تقولون بشرعيتها في المندوب دون الواجب.

وكيف كان، فقد عرفت من جميع ذلك أن الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: المنسوب إلى المشهور من الفرق بين الوجب والمندوب، وأنه يلزم عليه الحج من قابل في الأول، دون الثاني بل يكفي الاستنابة فيه.

الثاني: اتحاد الواجب والمندوب في الحكم، فيجوز في كل منهما الاستنابة والحج بنفسه.

الثالث: لزوم الإتيان في الواجب بالحج من قابل، وفي المندوب لا يجب عليه شيء لا الاستنابة ولا الحج من قابل.

والأقرب في النظر هو القول الأخير جمعاً بين النصوص الدالة على لزوم الحج عليه من قابل، وبين صحيح البزنطي وموثقة زرارة المتقدمة في المسألة الأولى، والشاهد للجمع هو مرسلة المقنعة، على أنه يمكن أن يقال إن ما دل على لزوم الحج عليه من قابل إنما هو في مورد وجوب الحج في نفسه.

أما صحيح ابن عمار فلأنه قال: «وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل».

وأما الرضوي فهو نحوه، كما عرفت في كلام الحدائق.

وأما الدعائم فهو وإن كان مطلقاً إلاّ أن الأمر فيه سهل.

ثم إن الآتي بالحج، هل المحلل للنساء له الحج من قابل فقط، أو يكفي أحد الأمرين منه ومن الطواف والسعي، أو أحد الأمور الثلاثة منهما ومن الاستنابة، احتمالات.

أما الأول: فلظاهر الروايات الثلاث: صحيحة ابن عمار والرضوي والدعائم،

وهو مقتضى الشرائع والمحكي عن القواعد والنافع والنهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والمراسم والإصباح والمنتهى والتذكره والإرشاد والتبصرة والتلخيص.

وأما الثاني: فلظاهر ذيل صحيحة ابن عمار: «لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت، والصفا والمروة» إلخ، فيجمع بينه وبين الروايات الثلاث بالتخيير.

وأما الثالث: فللجمع بين ذلك وما دل على جواز الاستنابة في طواف النساء، ولذا كان المحكي عن جماعة كالشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والعلامة في التحرير وغيرهم أنهم قالوا: لا يحللن للمحصور حتى يطوف لهن من قابل أو يطاف عنه.

ولكن الأقوى هو القول الأول، فإن ذيل صحيحة ابن عمار ليس في مقام بيان التكليف الكافي، بل للاشارة إلى صدرها، فالطواف والسعي كفاية عن الحج من قابل، كما صرح بذلك أولاً.

وما دل على جواز الاستنابة في طواف النساء لا يصلح التمسك به في المقام، بعد صراحة النصوص في لزوم الحج، وأي ربط بين لزوم الحج وبين كفاية طواف النساء.

ومنه يعلم أن القول بكفاية الحج عنه في القابل، كما عن الكافي، لم يظهر له وجه.

وكيف كان، فقد تحصل مما تقدم أن الحج لو كان واجباً عليه لم يحل له النساء حتى يحج في القابل، وإن كان مندوباً حللن بلا احتياج إلى شيء من حج نفسه، أو طوافه، أو الاستنابة عن نفسه في حج أو طواف، فتأمل.

بقي في المقام أمران:

الأول: إن ما ذكر من لزوم الحج من قابل في الواجب، هل يختص بحجة

الإسلام، أم يعم الإسلامي والنذري وأخويه والنيابي ونحو ذلك، فصل جماعة في المسألة فألحقوا غير الإسلامي بالمندوب فيما ذكروه من الأحكام، لكن الأقوى أن الواجب مطلقاً محكوم بحكم واحد، لإطلاق صحيح ابن عمار وغيره، والقول بالانصراف لا وجه له.

نعم لا يبعد القول بانصراف الصحيح وغيره عن من كمل فيه شرط الاستطاعة ثم حج فأحصر فرجع، و لم يتمكن بعد ذلك من الحج، مع عدم كون الحج مستقراً عليه من قبل ذلك، إذ ما تضمنه من لفظة «عليه الحج» لا يشمل المقام، فإن من أحصر لم يكن عليه الحج، فإن من شرائط حجة الإسلام الصحة، فهو في السنة الأولى ليس عليه الحج، لعدم الصحة التي هي من الشرائط، وفي السنة الثانية ليس عليه الحج، لعدم التمكن من الزاد والراحلة أو نحوهما من سائر الشرائط، وهذا بخلاف من استقر عليه الحج من قبل، أو بقي بعد السنة الأولى التي أحصر فيها، فإن عليه الحج.

ثم إنه لا فرق في ما ذكر بين القران والتمتع والإفراد، لعموم الأدلة.

والحج البذلي مع البذل في السنة الثانية، أو الاستطاعة، أو الاستقرار من قبل كذلك، يجب عليه في السنة الثانية، وإلا كان كالمندوب.

الثاني: الكلام في المعتمر الذي أحصر في جهات.

الأولى: في العمرة الواجبة المفردة، والظاهر لزوم قضائه في حلية النساء، لصراحة جملة من النصوص المتقدمة المتضمنة لقصة الحسين (عليه السلام) وغيرها في ذلك.

الثانية: في العمرة المفردة المندوبة، هل تجب إعادة العمرة أم لا، من كونها مندوبة فلا تجب، ومن إطلاق الدليل، فإن صحيح ابن عمار والرضوي صرحا في الحج بأنه إن كان عليه لزم الإتيان به من قابل، وفي العمرة أطلقا وجوب العمرة،

كما أن الدعائم مطلق فيهما، وذلك دليل على الإطلاق في العمرة، ومرسلة المقنعة في الحج لا في العمرة.

نعم صحيح البزنطي وموثقة زرارة مطلقان يشملان الحج والعمرة، لكن قوة دلالة روايات عمرة الحسين (عليه السلام) على كونها كانت مستحبة مانعة عن إيقاع التعارض بين مطلقات وجوب العمرة وإطلاق الصحيح والموثقة.

وعلى هذا فالأقرب لزوم الإتيان بالعمرة ثانياً، وهي المحللة للنساء فقط، لا الطواف عنه للنساء ولا النيابة، لعدم الدليل لهما في المقام، كما عرفت عدم الدليل لهما في مسأله الحج، فتأمل.

الثالثة: في عمرة التمتع واجبة ومندوبة، الظاهر شمول أدلة الحج لها، لأنها داخلة في الحج، وما دل على حكم العمرة منصرفة إلى العمرة المفردة، وعليه فيكون اللازم الإتيان بالحج في الواجب وبه تحل النساء، ولا يلزم شيء في المندوب وتحل النساء بمجرد الحصر، ولكن عن الشهيد في الدروس حل النساء للمحصور فيها من غير احتياج إلى شيء آخر.

وعن الشهيد الثاني في المسالك والمحقق الشيخ علي الميل إليه أو التردد.

واستدل لذلك بأنه لا طواف للنساء فيها، وبإطلاق صحيح البزنطي، بل وبإطلاق موثقة زرارة، وقد أطال الحدائق والمستند والجواهر الكلام في هذا الخصوص، وحيث إن طواف النساء ليس ذكر منه في الروايات إلاّ صحيح معاوية الذي قد عرفت أنه إشارة إلى الحج، لا أنه مستقل في الحكم، فالأقرب العدم.

لكن الانصاف أن كلا من الطرفين مشكل، فلا ينبغي ترك الاحتياط بالإتيان بحج التمتع في العام القابل، وبذلك أي بعد عمرتها تحل له النساء، والله العالم.

فروع

الأول: المرأة كالرجل في الأحكام المذكورة للمناط، فكما يتوقف حل النساء للرجال على الحج ثانياً في الواجب، أو الاعتمار كذلك مطلقاً، فكذلك يتوقف حل الرجال للمرأة على ذلك، فإن الظاهر من الأدلة كون ذلك من أحكام الإحرام، ولا خصوصية للرجل أو المرأة.

الثاني: حكم الصبي والصبية حكم الرجل والمرأة في جميع ما تقدم، للمناط وما دل على أن الولي يصنع به ما يصنع بالمحرم.

الثالث: الظاهر من إطلاق النساء في الأدلة، كون النساء محرمة جميع جهاتها، من الوطي والعقد والقبلة واللمس والنظر والشهادة وغيرها، لا الوطي فقط، كما ربما يدعى تبادرها من الأخبار، فإن الانصراف لو كان فهو بدوي لا يعتنى به، فتأمل.

نعم في كون الاستمناء من ذلك إشكال، من تتريله مترلة الجماع في بعض الأخبار، كموثقة إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى، قال: «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم، بدنة والحج من قابل»[1]. وقريب منه صحيحة البجلي.

ومن أن الظاهر من النساء غير ذلك، والتساوي في حكم لا يستلزم التساوي في الموضوع، حتى يترتب جميع أحكام المشبه به على المشبه، وهذا هو الأقرب.

ولا يخفى أن الكلام في ذلك إنما ينفع بالنسبة إلى شدة الحرمة، وإلا فإن الاستمناء حرام بذاته.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

الرابع: هل وجوب الاجتناب عن النساء تكليفي فقط فلا يترتب عليه كفارة ونحوها، أو وضعي أيضاً فيكون حال حال المحرم الذي يرتكب هذا المحرم في الكفارة وغيرها، حتى وجوب الحج في القابل، احتمالان، لا يبعد الثاني، لأن الظاهر من الأدلة بقاء حكم الإحرام لا أنه تكليف مستقل.

الخامس: لو حصر في الحج الحصري جرى عليه التكليف، لأن أدلة الحصر عامة تشمل الحج الابتدائي والحج الذي يأتي به لأجل الحصر المتقدم، وكذا لو صد في الحج المأتي به لأجل الحصر، فإنه يجري عليه حكم الصد فتحل له النساء، إلى غير ذلك من الأحكام.

وكذا العكس بأن صد في الحج الماتي به لأجل الصد فيها، كان الحج مستقراً، أو مستمراً، أو أحصر فيه، والحاصل: إنه يلاحظ حكم الواقع فعلاً، لا الواقع قبلاً.

السادس: هل يجب الإتيان بالحج الحصري في العامل القابل، أم يجوز تأخيره إلى ما بعد ذلك، ظاهر صحيح معاوية وغيره وجوب الحج في القابل. نعم لو لم يأت به في القابل لزم عليه بعد ذلك، خصوصاً على ما اخترناه من كون ذلك في الواجب، فإن الواجب لا يفوت بفوات العام الأول والثاني.

السابع: هل يجب الفور في العمرة أم لا، احتمالان، وإن كان الأقرب العدم، لإطلاق الأدلة وعدم دليل على الفورية.

الثامن: هل توقف حل النساء على حجه من قابل، أو عمرته، مطلق حتى في صورة العجز عنه، ولا يكفى الاستنابة عنه، كما حكي عن ظاهر النهاية،

والمبسوط والمهذب والوسيلة والمراسم والإصباح، والمحقق والعلامة في جملة من كتبهما، أم يختص بصورة إمكان ذلك، وبدونه تحل بالإتيان نيابة عنه، كما عن القواعد، وعن ظاهر الخلاف والغنية والتحرير والكافي والجامع والسرائر الحل بالإتيان نيابة عنه مطلقاً من غير تقييد بصورة العجز، أقوال.

والأقوى الثاني، لما دل على لزوم الاستنابة لمن لا يتمكن لمرض أو حصر، كصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «وإن كان مؤسراً حال بينه وبين الحج مرض أو حصر، أو أمر يعذره الله تعالى فيه، فإن عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له»[1].

وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في شرحنا على العروة في المسألة الثانية والسبعين فراجع.

وبهذا يظهر أنه لا نحتاج إلى الاستدلال لذلك بما في المستند من لزوم الحرج لولاه، بضميمة عدم قائل بالإحلال بدون الحج أو الطواف بنفسه أو نيابة في لزوم الاستنابة، مضافاً إلى الاقتصار على المتيقن فيما يخالف الأصل، كي يناقش بأن مقتضى الحرج رفع التكليف مطلقاً، وعدم القائل لا ينفع في إثبات حكم مخالف للأصل، كما أن الاستدلال للقول الأول بالأصل في غير محله بعد ورود الدليل المذكور، وقد عرفت سابقاً حال الدليل الثالث الذي هو إطلاق أدلة النيابة، فإن الإطلاق في قبال الدليل غير تام.

ثم إنه ربما يتوهم أن مع ورود مثل هذا الصحيح الناص على الحصر يلزم

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٤ الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج ح٢.

الاستتابة في نفس تلك السنة، فلو أحصر بعد الإحرام وتمكن من الاستنابة لزم وكفى، فلا يحتاج إلى الحج في السنة الثانية.

وفيه: إن الظاهر من هذا الصحيح الحصر قبل الإحرام، ويؤيده خلو روايات حصر الحسين (عليه السلام) وغيرها من الاستنابة.

(مسألة ٦): إذا بعث هديه أو ثمنه ثم أحل وقت المواعدة، وبعد ذلك تبين أنه لم يذبح هديه، لم يضر ذلك بتحلله ولا إثم ولا كفارة فيما فعله، بلا خلاف ولا إشكال، كما في الجواهر والمستند، لجملة من النصوص، كموثقة زرعة، ومضمرة سماعة، وموثقة زرارة، وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمات في المسألة الأولى. ثم إنه يلزم بعث الهدي من قابل، والإمساك عما يجب على المحرم الإمساك عنه.

وفي المقام فروع:

(الأول): بناءً على المختار من جواز ذبح المحصور الهدي في مكانه، لو بعثه ثم لم يذبحوا، فهل له بعد ذلك الذبح في مكانه، أم يلزم عليه البعث، احتمالان:

من أن ظاهر هذه النصوص لزوم البعث.

ومن أن البعث ليس رافعاً لموضوع جواز الذبح في مكانه.

ويحتمل التفصيل وأنه إن كان بقي في مكانه حتى علم بعدم الذبح، جاز له الذبح في مكانه، لشمول دليل جواز الذبح في مكانه له، وإن كان رجع إلى أهله أو غيره بعد مضيه عن ذلك المكان، لزم البعث، والأحوط البعث مطلقاً.

(الثاني): هل يجب الإمساك بعد البعث أم لا، قولان، المشهور وجوب الإمساك لموثقة زرارة، وصحيحة معاوية.

وعن ابن إدريس عدم وجوب الإمساك لأنه ليس بمحرم، وتبعه العلامة في محكي المختلف فأفتى باستحباب الإمساك، جمعاً بين القاعدة الأولية والروايتين. بل في الحدائق: إن ظاهر المسالك وجماعة الميل إلى هذا القول، بل حكاه في الجواهر والمستند عن نافع المحقق وظاهر شرائعه والفاضل المقداد وغيرهم من المتأخرين.

لكن الأقوى هو القول الأول، إذ لا قرينة لحمل الخبرين على الاستحباب، وهما واردان

على الأصل، لو سلم أن الأصل عدم لزوم الإمساك، وإلا فالظاهر أن الأصل وجوبه إذ الحكم معلق على بلوغ الهدي محله، والمفروض أنه لم يبلغ، ولو لا ظاهر النص من عدم الكفارة لزم القول بها.

والحاصل: إن مقتضى القاعدة المستفادة من الآية والأخبار، بقاء الإحرام ولوازمه إلى حال الذبح، منتهى الأمر دل الدليل على أنه لا تترتب اللوازم في صورة التخلف في الميعاد، فيبقى الباقي على الأصل المعتضد بالخبرين، وما تكلفه المستند من إثبات كون عدم الإحرام موافقاً للأصل ليس في محله.

(الثالث): هل مبدأ الإمساك حين الانكشاف، أو حين البعث، أو حين إحرام المبعوث معه، أقوال، ذهب إلى الأول الجواهر لكن احتياطاً لا اختياراً، وإلى الثاني الأصحاب كما نسبه إليهم الحدائق والجواهر والمستند، وإلى الثالث المدارك، والأقوى الأول، لأنك قد عرفت بقاء الإحرام، وإنما ورد الدليل بعدم البأس بما فعله حال الجهل، فيبقى الباقي على الأصل، مضافاً إلى أن موثقة زرارة تضمنت: «وليمسك الآن عن النساء إذا بعث»[1].

وصحيحة معاوية تضمنت الإمساك بقول مطلق، وظاهرهما حال العمل، لأن معنى إذا بعث هو معنى الآن وإلا لزم التناقض، واللازم حمل إذا بعث على الآن لتقدم ذلك، لا العكس، فإن البدل عبارة أخرى عن المبدل منه، ومعنى ليمسك عموم لزوم الإمساك، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبده: أمسك عن كذا، كان ظاهره استيعاب الأزمنة، وليس ذلك لأن الأمر للفور، حتى يقال بأن التحقيق خلافه، بل لأن الإمساك ونحوه مما يرجع إلى النهي يكون كالنهي في استيعاب الأزمنة من الحال.

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠٤ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح٥.

وأما القول الثاني: فالظاهر أن مستنده كون «إذا بعث» هو الأصل، والان فرعه، و«يمسك» في الصحيحة مجمل، فاللازم الأخذ بالمتيقن منه وهو حال البعث.

وأما القول الثالث: فلم يظهر من قائله ذكر دليل له، ولذا شدد النكير عليه في الحدائق، وقال في الجواهر: يمكن تحصيل الإجماع على خلافه.

(الرابع): يكون الحال بعد الانكشاف حال قبل الانكشاف في جميع الخصوصيات، لأن الحكم حال الجهل، فبارتفاعه يرتفع حكمه.

(الخامس): لا فرق في وجوب البعث بعد الانكشاف بين كون ذلك في تلك السنة أو بعدها ولو بسنين، للإطلاق نصاً وفتوىً.

(السادس): لو انكشف الحال وهو حاضر بمنى في الحج، أو بمكة في العمرة، ذبح هو بنفسه، ولا يلزم البعث بعد ذلك، لأن المستفاد من الدليل أن البعث حكم تسهيلي لا لزومي، وإنما المناط الذبح هناك.

(السابع): لو بعث ثانياً وأمسك وبعد ذلك تبين عدم الذبح أيضاً، لزم البعث ثالثاً، لأن الإحرام باق لا يرتفع إلاّ بالذبح، وفي المستند إن في لزوم البعث ثالثاً وجهان.

(الثامن): هل يلزم البعث عيناً أو ثمناً، أو يكفي الأمر بالذبح هناك ولا يلزم بعثه بنفسه، احتمالات، من ظاهر الدليل، ومن معلومية أن البعث صادق بالأمر، ولذا لو قال زيد لعمرو: ابعث إلي بدينار، ثم أمر عمرو شخصاً إعطاء دينار له، صدق أنه امتثل أمره.

نعم يلزم الاستناد إليه، فلا يكفى ذبح شخص عنه بدون الاستناد إليه، لأنه لا يصدق البعث عرفاً.

(التاسع): قال في الحدائق: بقي هنا شيء، وهو أن ظاهر موثقة زرارة أنه بالمواعدة وإتيان وقت الوعد يحل حتى من النساء، وهو مشكل حيث إن ظاهر الأصحاب أن الحل من النساء متوقف على الطواف، كما تقدم بنفسه إن كان الحج واجباً لمضى عليه، أو نائبه إن كان مستحباً، انتهى.

أقول: وقد أجابوا عن ذلك بوجوه:

الأول: ما عن الوافي حيث قال: لعل المراد بإتيان النساء إتيانه إياهن بعد الطواف والسعي.

وفيه: ما لا يخفى لأن ظاهر الخبر إحلال هذا في موضعه، وأنه أتى النساء بعد الموعد.

الثاني: ما في الحدائق بقوله: اللهم إلاّ أن يحمل إتيان النساء على الخطأ والجهل، بتوهم حلهن له بالمواعدة، كما في سائر محرمات الإحرام، ويكون قوله (عليه السلام): «ليس عليه شيء» يعني من حيث الجهل فإنه معذور كما في غير موضع من أحكام الحج، وأنه بعد العلم بذلك فليمسك الآن عن النساء إذا بعث، انتهى.

وفيه: ما لا يخفى من كونه خلاف الظاهر، إذ الظاهر كون العلم بعدم الذبح لا بحرمة النساء.

الثالث: ما في الجواهر بقوله: ولعل الأولى حمله على عمرة التمتع التي قد عرفت أن الأقوى عدم احتياج حل النساء فيها إلى الطواف.

وفيه: إنه تخصيص بفرد نادر مع وقوع الخلاف في ذلك.

والذي ينبغي على المختار وجه رابع، وهو أن هذا مخصوص بالمستحب، حجاً كان أم عمرة، لما تقدم من أنه مقتضى الجمع بين هذه الموثقة وصحيحة البزنطي وبين ما دل على لزوم الحج ثانياً، وشاهد الجمع مرسلة المقنعة، فراجع المسألة الخامسة.

بقي شيء، وهو أن موثقة زرارة تضمنت الإمساك عن النساء، مع أن اللازم الإمساك عن مطلق الأشياء، والظاهر أن وجه ذلك إرادة الإمام (عليه السلام) مطابقة الجواب لسؤال الراوي الذي قال: أتى النساء، ولذا أطلق (عليه السلام) في صحيحة ابن عمار الإمساك.

(العاشر): قد عرفت في بعض الفروع السابقة عدم الفرق في هذه الأحكام بين الرجل والمرأة، وذكر الرجل إنما هو مورد لا خصوصية له، لفهم كون مثل هذه الأحكام من أحكام الإحرام بما هو هو، لا خصوصية للرجل والمرأة فيها.

(الحادي عشر): لو أحصر الصبي لزم على الولي البعث، وحاله في سائر الفروع حال الكبير، للمناط المذكور.

(الثاني عشر): حال المبعوث ثانياً هو حال المبعوث أولاً، من كونه إن كان للحج فمحله منى يوم النحر، وإن كان عمرة فمحله مكة، لأن ظاهر الدليل كون هذا المبعوث كالأول.

(الثالث عشر): لو بعث أولاً شيئاً كالبقرة، جاز البعث ثانياً ما يخالفه كالغنم، لإطلاق أدلته كما سيأتي إن شاء الله.

(مسألة ٧): لو بعث هديه أو ثمنه ثم زال العارض و لم يتحلل، التحق في العمرة المفردة مطلقاً، وفي الحج إن لم يفت وقته، بأن ــــدرك الموقفين أو أحدهما على الوجه الصحيح، وإلا تحلل بعمرة مفردة، بلا خلاف كما في الجواهر، وكذا المستند في ما قبل الاستثناء، وفي الحدائق نسبة ذلك إلى تصريح الأصحاب.

ويدل على ذلك، مضافاً إلى كونه متمكناً من إتمام النسك وهو واجب، وأدلة الحصر لا تشمل مثل هذا، لأنها فيمن لا يتمكن من الإتمام بحكم سياقها، صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام):

«إذا أحصر بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمرة»، قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة، قال: «يحج عنه إذا كان حجة الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه»[1].

والكلام في ذلك يتحقق في ضمن مسائل:

الأولى: وجوب الذهاب إنما هو في صورة ظن الإدراك، فلو تيقن عدم الإدراك أو شك لم يجب، كما صرح بذلك في الصحيح.

الثانية: لا فرق بين بعث الهدي وعدمه في لزوم الذهاب إن وجد خفة، للأصل والمناط.

الثالثة: بناءً على المختار من جوار ذبح الهدي في مكانه، لو ذبح الهدي في مكانه ثم أفاق، كان وجوب الذهاب مبنياً على ما تقدم، فإن كان الحج واجباً فورياً عليه

(١) الوسائل:ج ٩ ص٣٠٦ الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد ح١.

كحجة الإسلام أو النذر الفوري أو أمثالهما لزم الذهاب، وإلاّ بأن كان الحج مستحباً أو غير فوري أو كان المأتي بها عمرة ولو مستحبة بناءً على عدم لزوم الإتيان بها فوراً كما اخترنا، لم يلزم الذهاب.

أما في الحج المستحبى فلا يلزم أصلاً، وأما الحج غير الفوري والعمرة فلا يلزم التعجيل.

الرابعة: لو ظن عدم نحر الهدي، قدم مكة بإحرامه الأول دون إحرام آخر، فإن قدم و لم ينحر كما ظنه فهو ويأتي بسائر المناسك إن حجاً وإن عمرةً، واللازم نحر هديه حينئذ، وإن كان لم يجب الهدي لو كان لم يحصر كالعمرة المفردة، وذلك لإطلاق الصحيح بنحر هديه، وإن قدم وقد نحر فإن لم يكن وقت للحج فلا إشكال في عدم لزومه حينئذ، ومثله عمرة التمتع، وإن كان وقت للحج وكان فورياً فالظاهر لزوم الإحرام له ثانياً والإتيان به.

لا يقال: محل هدي الحج كما عرفت يوم النحر، فلا يتصور بقاء وقت للحج.

لأنا نقول: يمكن أن يكون إحرامه الأول للعمرة المفردة أو عمرة التمتع فيكون هديه لذلك، وقد عرفت أن محله مكة ولا يوم خاص لذلك.

إن قلت: ظاهر الصحيح أنه يحج من قابل.

قلت: هو منصرف عن هذه الصورة قطعاً، بل الظاهر أن الصحيح في مقام بيان الصورة التي كان الإحرام للحج وكان النحر يوم النحر، ولذا أرجئ الحج إلى القابل.

وإن كان وقت للحج ولم يكن فورياً، تخير بين الإتيان به فعلاً أو بعداً، للأصل، والصحيح لا يدفعه.

وإن كان وقت للحج ولكنه لم يكن واجباً أصلاً، تخير بين الإتيان به بإحرام آخر وعدمه، للأصل أيضاً، والصحيح الدال على لزوم الإتيان به إنما هو في الحج الواجب لما عرفت في المسألة الخامسة من عدم وجوب الإتيان بالحج المندوب بعد رفع الحصر.

هذا كله في الحج.

وأما إن كان الذي أحرم له أولاً العمرة المفردة، فإن كانت واجبة فورية لزم الإتيان بها ثانياً بإحرام جديد، وإن كانت واجبة غير فورية، تخير بين الإتيان بها حالاً أو بعداً، وإن كانت غير واجبة، فقد عرفت في المسألة الخامسة عدم لزوم الإتيان بها ثانياً.

كما عرفت أنها غير فورية أيضاً، وقوله في الصحيح: «أو العمرة» يراد به الإتيان بها ثانياً، لا الإتيان بها في القابل، فيكون عطفاً على الحج في أصل الإتيان لا في خصوصية الإتيان.

هذا على نسخة (أو) وكذا على نسخة (الواو)، إذ الظاهر كون (من قابل) قيداً للحج، وكذا جعل (من قابل) بعد (الحج) ثم عطف عليه (العمرة).

وإن كان الذي أحرم له عمرة التمتع، فإذا أتى إلى مكة ولم ينحر هديه عمل بتكليفه من إتمام العمرة والإتيان بالحج بعد ذلك إن كان له وقت، وإن لم يكن له وقت إلاّ للحج ذهب بإحرامه ذلك إلى الموقف وانقلبت حجته إفراداً، فإن كان التمتع واجباً أتى بعمرة مفردة بعده وكفى، وإن لم يكن واجباً أتم حجه، ولا يلزم عمرة أخرى.

وإن أتى مكة وقد نحر هديه، فقد استشكلنا سابقاً في كفاية الإتيان بعمرة بدل ذلك، بل احتطنا في وجوب الإتيان بالحج، وحينئذ فإن كان له وقت حج التمتع، فلا إشكال، كما أنه إن أراد الإرجاء إلى السنة المقبلة، سواء كان له وقت الحج أم لا، فيما لم يكن واجباً فورياً، كذلك لا إشكال فيه.

وأما إن لم يكن له وقت حج التمتع، وكان الحج فورياً، فمع عدم إمكان الإتيان بالحج أصلا، فكذلك لا إشكال، وأما مع إمكانه بدون العمرة، فهل يأتي بالحج ثم يعتمر بعده، أو يرجئه إلى السنة الآتية ليتمتع، المناط هو تلك المسألة فإن قلنا بجواز حج الإفراد لمن ليس له وقت، بأن ينشئ الإحرام للإفراد ابتداءً

قلنا به هنا، وإلا فلا.

ثم إن ما ذكرناه من الفروع مبني على الجمع بين مقتضى القواعد الأولية، ومقتضى هذه الصحيحة.

الخامسة: ذهب جمع من الأصحاب إلى أنه لو التحق وقد فاته الحج، يلزم عليه أن يتحلل بعمرة مفردة، ذبح عنه أم لا، واستدل لذلك بأمرين:

الأول: صحيح زرارة، بناءً على بعض النسخ: «فإنه عليه الحج من قابل والعمرة» بالعطف بالواو، فالمراد بالعمرة عمرة التحلل.

الثاني: مطلقات ما دل على أن من فاته الحج لزم عليه التحلل بعمرة مفردة.

وعن الشهيدين وغيرهما احتمال التحلل من دون احتياج إلى العمرة، وذلك للأدلة الدالة على حصول التحلل ببلوغ الهدي محله، وتبعهم المستند، قال: والخدش فيها بعدم شمولها للمفروض، لانصراف إطلاقها بحكم التبادر إلى غيره، مردود بالمنع أولاً، وجريان مثله في أدلة وجوب التحلل بالعمره ثانياً، كما أن الاستدلال لوجوب العمرة بالصحيحة المتقدمة على بعض نسخها العاطف للعمرة على الحج بلفظة واو، مردود بعدم دلالته على أن المراد تلك العمرة، مع أن بعد اختلاف النسخ وأكثرية العطف بأو لا يصلح للاستدلال، انتهى.

وهو جيد، إذ الأدلة الدالة على الانقلاب إلى العمرة لا تشمل ما نحن فيه من المحصور، مضافاً إلى سكوت الإمام (عليه السلام) في مقام البيان في صحيح زرارة، على النسخة المشهورة العاطفة للعمرة بأو، وهو الذي يقتضيه ذيل الصحيح المتضمن للعمرة مقابلاً للحج.

والحاصل: إن أدلة التحلل ببلوغ الهدي محله شاملة لما نحن فيه، والله العالم.

السادسة: الظاهر أن ما دل على الفصل بين العمرتين بناءً على الوجوب

لا يشمل ما نحن فيه، لقوة احتمال أن يكون الفصل بين العمرتين الكاملتين لا مثل هذه العمرة المحصور فيها، لأنها ليست عمرة حقيقة، كما أن الأدلة لا تشمل العمرة المنقلبة إلى الحج، ولذا أفتى الشرائع وغيره بقضاء العمرة عند زوال العذر، وأوضحه الجواهر بأنه من غير تربص، فما عن الشيخ في بعض كتبه وأبناء حمزة وادريس والبراج، من كون القضاء في الشهر الداخل، غير تام.

السابعة: لو مات بعد رفع الحصر حين كونه قاصداً لتمام الأفعال، فإن كان الإحرام الذي شرع فيه واجباً مستقراً عليه، وجب قضاؤه، سواء كان إسلامياً كما صرح به في الصحيح، أم غيره للأصل والعموم، وقوله (عليه السلام) في الصحيح: «إنما هو شيء عليه».

وإن لم يكن واجباً مستقراً، بأن كان مستحباً من أصله، أو واجباً غير مستقر، كما لو كان في السنة الأولى من الاستطاعة، لم يجب عليه القضاء، لعدم التكليف بالأداء، والقضاء فرعه، مضافاً إلى أنه ليس شيئاً عليه.

الثامنة: لو مات الزوج محصوراً أو الزوجة، فهل يبقى حكم الإحرام عليه من عدم جواز ملامسة الآخر له، بناءً على الطلاق حرمة اللمس، أم لا، احتمالان.

وهذا في الحقيقة من أحكام الإحرام، وإنما ذكرناه هنا لمناسبة الموت في حال الحصر.

التاسعة: لو مات قبل البعث، فهل يجب البعث عنه، أو ذبحه هناك، بناءً على المختار، أم يسقط ذلك، أم يفصل بين ما لو كان ساق وغيره، فيجب في الأول لتعين الحيوان للذبح فيه دون الثاني، احتمالات، وإن كان لا يبعد الأخير.

أما لزوم الذبح في مورد السوق فلما عرفت، وأما عدم لزومه في غيره فلعدم الدليل عليه، والأصل براءة ذمة الوصي أو الوارث عن ذلك.

العاشرة: لو بعث ثم مات قبل أن يبلغ محله، فهل يتعين ذبحه مطلقاً، أم لا مطلقا، أم يفصل بين ما لو كان هدياً فيتعين لتعينه بالإرسال، وبين ما لو كان ثمناً فلا يتعين لعدم دليل عليه حينئذ، احتمالات.

ثم لو ذبح على كل تقدير، فهل يخرج الميت عن الإحرام بعد الذبح، مع كونه بحكم المحرم قبله، أم يبقى على إحرامه فلا يقرب إليه الكافور، احتمالان، وإن كان الأقرب الثاني، لأن عموم ما دل على عدم تقريب الكافور في من مات محرماً شامل له، ولا دليل على كفاية الهدي بعد الموت لخروجه عن الإحرام.

الحادية عشرة: لو بعث هديه ثم وجد في نفسه خفة فذهب ثم أحصر ثانياً، فهل يلزم هدي آخر لكونه إحصاراً آخر، أم لا يلزم لأن هدي الإحصار واحد وقد بعثه، الأقوى الثاني، لأن الإفاقة لو كانت رافعة للهدي كان عود الحصر موجباً له، فلا يلزم إلا هدي واحد.

نعم لو ذهب فأحصر فبعث فنحر وأحل، ثم وجد خفة فذهب بإحرام آخر لزم هدي آخر إن أحصر فيه أيضاً، لأن تعدد السبب يوجب تعدد المسبب، لكونه هو المستفاد من إطلاق الأدلة، ومثله لو ذبح مكانه بناءاً على المختار، أو صد فذبح، ثم ارتفع فذهب فصد ثانياً، فإنه يلزم عليه هدي آخر.

الثانية عشرة: لو أحصر فظنه مستمراً فذبح على المختار ثم ارتفع فوراً، فهل يبقى على التحلل أم يكشف ذلك عن بقاء الإحرام، فيلزم الكفارة لما صنعه، احتمالان، والأحوط إنشاء إحرام آخر وإعطاء الكفارة لما فعله مما له الكفارة حتى

في مثل هذه الصورة من الجهل، وإن كان احتياط بالكفارة استحبابياً.

الثالثة عشر: يلزم أن يكون البعث مع أمين يطمئن بفعله هناك، كما هو مقتضى إطلاق هذا النحو من الأوامر.

الرابعة عشر: الظاهر عدم لزوم الإرسال، فيكفي أن يكتب الخط إلى صديقه بفعل ذلك، لأن المستفاد كون المناط الذبح هناك، بقرينة بعث الدراهم، والله العالم.

(مسألة ٨): إذا أحصر القارن فتحلل لم يحج في القابل إلاّ قارناً، وفاقاً لمحكي النهاية والمبسوط والتهذيب والمهذب والجامع، بل الأكثر كما في الجواهر، وفي الحدائق نسبته إلى المشهور.

لصحيحة رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنهما قالا: القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني، قال: «يبعث بهديه»، قلت: هل يتمتع من قابل، قال: «لا، ولكن يدخل فيما خرج منه»[1].

وخبر رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: رجل ساق الهدي ثم أحصر، قال: «يبعث بهديه»، قلت: هل يستمتع من قابل، قال: «لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»[2].

هذا، ولكن عن ابن إدريس أنه منع ذلك، وجعل له أن يحرم بما شاء.

وعن العلامة في المختلف والمنتهى التفصيل، وأنه إن تعين عليه نوع وجب عليه الإتيان بذلك النوع، وإلا تخير، غير أن الأفضل الإتيان بمثل ما خرج منه.

ونحوه عن كشف اللثام، فإنه احتمل أن يكون المراد في النص من كان فرضه القران، وعليه حمل كلام الشيخ والقاضي والجامع.

ولكن الأقوى هو قول المشهور، لإطلاق النصوص، غاية الأمر أن الحج الأول لو كان مستحباً لم يلزم الحج ثانياً، وأما أنه لو أراد الحج فاللازم عليه الإتيان بالقران، كما اختاره في الجواهر.

وأما ما ذكره ابن إدريس، فهو مبني على أصله، من عدم

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠٧ الباب ٤ من أبواب الإحصار والصد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٠٨ الباب ٤ من أبواب الإحصار والصد ح٢.

العمل بروايات الآحاد، وهو غير تام عندنا، كما أن ما ذكره العلامة (رحمه الله) مبني على فهم الاختصاص من الروايات، وإبقاء غير مورد وجوب القران على أصل التخيير، وهو غير مستقيم، إذ الخبر الصحيح دافع للأصل.

ثم إنه هل هذا الحكم جار في القران الاضطراري، لو فرض إمكانه، أو فرض أنه أتى بالحج في هذه السنة مستحباً، ثم استطاع في السنة الثانية في من تكليفه التمتع، أم لا، قال في الجواهر: نعم، قد يشك فيمن فرضه التمتع وقرن للضرورة، ثم صد أو أحصر ثم تحلل، لانسباق النصوص المزبورة إلى خلافه، فيبقى على مقتضى الأصول، انتهى.

والظاهر من ذيل الروايات «لكن يدخل فيما خرج منه» ونحوه أن ذلك حكم الحج بما هو هو، فلا يفرق في ذلك التمتع والقران والإفراد، كما قواه بعض، لكن الجواهر جعل الأقوى الاختصاص بالقران وجعل غيره على مقتضى قواعده.

وهل حكم هذه السنة حكم السنة المقبلة، بناءً على المختار من جواز الذبح مكان الحصر، وذلك بأن أحصر فذبح ثم ارتفع الحصر وذهب، لا يبعد القول بذلك، لأن المستفاد من النص أن ذلك حكم الحج الثاني، ولذا لو حج بعد سنتين لا يبعد القول بذلك أيضاً.

وهل ينسحب الحكم في العمرة أيضاً أم لا، لا يبعد الأول، لما عرفت من احتمال العموم في ذيل الروايات، والله العالم.

(مسألة ٩): المحصور قبل بلوغ الهدي محله، إن احتاج إلى حلق رأسه لأذى ساغ له ذلك، ووجب عليه الفداء، كما عن المنتهى التصريح به، وتبعه في الحدائق.

وذلك لرواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا حصر الرجل فبعث بهديه ثم أذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه، فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه، أو يصوم، أو يطعم ستة مساكين»[١]، كذا عن الشيخ.

وعنه وعن الكليني، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه، فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين، والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين»[٢].

وعن علي بن إبراهيم في تفسيره: «وإن كان في رأسه وجع أو قروح حلق شعره وأحل ولبس ثيابه ويفدي، فإما أن يصوم ستة أيام ويتصدق على عشرة مساكين أو نسك وهو الدم يعني شاة»[٣].

وفي التبيان في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٤] الآية: روى أصحابنا أن هذه الآية نزلت في إنسان يعرف بكعب بن عجزة، وروى

(١) التهذيب: ج٥ ص٤٢٣ الباب ٢٦ في زيادات في فقه الحج ح١١٥.

(٢) الكافي: ج٤ ص٣٧٠ في المحصور والمصدود ح٦.

(٣) تفسير القمي: ج١ ص٦٨.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

ذلك أيضاً أصحاب التأويل في أنه كان قد قمل رأسه فأنزل الله فيه هذه الآية، لكنها محمولة على جميع الأذى. وقوله: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فالذي رواه أصحابنا أن الصيام ثلاثة أيام، أو صدقة ستة مساكين، وروي عشرة مساكين، والنسك شاة[1].

وكيف كان، فأصل الحكم لا إشكال فيه.

كما أن الأقوى أن الصوم ثلاثة، والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

وإنما الكلام في أن ظاهر الحدائق أنه لا يتحلل إلاّ ببلوغ الهدي محله، وإنما يجوز له الحلق بهذه الكفارة، وظاهر ما عرفت عن علي بن إبراهيم أنه يتحلل بذلك، والأحوط الأول وإن كان لا يبعد الثاني، لأن ظاهر الآية كونها كناية عن التحلل، فيكون معناها جواز التحلل بذلك، والله العالم.

(١) التبيان: ج٢ ص١٥٨.

(مسألة ١٠): هل العلم بالحصر كالحصر في جواز البعث والتحلل أم لا، احتمالان.

من أن الأحكام مترتبة على الحصر فالعلم به غير كاف.

ومن أن الحكم لكونه يحصر واقعاً وهو متحقق في صورة العلم.

لكن الأقوى الأول.

نعم إذا علم جاز له أن يبعث هديه أو ثمنه فيما علم أنه يحصر قبل نحره، لما عرفت من أن الإرسال طريقي، فلا يجب خصوص الإرسال بعد الحصر، فتأمل.

(مسألة ١١): الهدي الذي يبعثه هو الذي ساقه، إن ساق هدياً، وإلا غيره.

ولا يلزم في صورة السوق أن يبعث هديين، هدياً للسوق وهدياً للتحلل، بلا إشكال، لصراحة جملة النصوص في ذلك.

ولا خلاف هنا، وإن كان قد اختلف في المصدود كما عرفت.

(مسألة ١٢): لو لم يتمكن المحصور من الهدي، فالظاهر الرجوع إلى بدله، وهو الصوم ثمانية عشر يوماً، لما عرفت في المسألة الرابعة عشرة من أحكام المصدود، فراجع.

(مسألة ٣): لا يتحقق الحصر بالمرض المانع عن الإحرام، بلا إشكال، كما أنه يتحقق بالمرض المانع عن جميع الأعمال بعد الإحرام بلا شبهة، وأما الحصر عن بعض الأعمال، فالكلام فيه يقع في ضمن مسائل:

الأولى: لو أحصر عن الموقفين، بأن مرض فلم يتمكن من حضورهما، جرى عليه حكم المحصور للإطلاقات، كصحيح البزنطي ومرسل المقنعة وغيرهما، مما تقدم في المسألة الخامسة، بل والآية، بناءً على ما عرفت في أحكام المصدود من أنها عامة تشمل الصد والحصر.

الثانية: لو أحصر عن أحد الموقفين، لم يجر عليه حكم المحصور، لما دل على كفاية أحد الموقفين.

الثالثة: لو أحصر عن منى ومناسكه، كما لو مرض في المشعر، فلم يقدر على إتيان منى، ثم أفاق في اليوم الرابع، وذهبوا به إلى مكة، ولم يتمكن من الرجوع لقضاء رمي الجمار ونحوه، فإن تمكن من الاستنابة في الذبح والرمي، فالظاهر عدم صدق الحصر، لما دل على استنابة المريض، وهو الفارق بين ما نحن فيه وبين الصد عن مناسك منى، حيث لم يرد دليل على الاستنابة في المصدود، وحينئذ فيستنيب ويحلق رأسه مكانه، لعمومات الحلق، وما دل على لزوم كونه في منى لا إطلاق له يشمل المقام.

نعم لو تمكن من بعث شعره إلى منى بعث، لما يستفاد من بعض الأخبار، كرواية أبي بصير: في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال: «يحلقه بمكة، ويحمل شعره إلى منى، وليس عليه شيء»[1]، ونحوها غيرها.

وإن لم يتمكن من الاستنابة،

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٨٥ الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح٧.

ففي كونه محصوراً يجري عليه حكمه أم لا، وجهان.

الرابعة: لو أحصر عن بعض مناسك منى، فإن تمكن من الاستنابة، فلا إشكال في عدم الحصر، وإلا فالظاهر أيضاً عدم صدقه.

الخامسة: لو أحصر عن جميع أفعال مكة بعد منى، فإن تمكن من الإتيان بها في بقية ذي الحجة كفى بلا إشكال، لما دل على ذلك، ولو كان أتى بالطواف والسعي قبل ذلك كفى أيضاً، لبعض النصوص المتقدمة في حكم المصدود.

ولو تمكن من الاستنابة كفى أيضاً، لما دل على الاستنابة في هذه الأمور للمريض.

ولو لم يمكن جميع ذلك، ففي صدق الحصر احتمالان، وإن كان لا يبعد عدم صدقه، بل عرفت في أحكام المصدود شمول العلة في صحيح هشام له، فتأمل.

السادسة: لو أحصر عن منى ومناسكه ومكة ومناسكها، فلا يبعد صدق الحصر وإن تمكن من الاستنابة، وحينئذ فيرسل هديه ويتحلل.

السابعة: لو أحصر عن بعض مناسك مكة استناب، للدليل على ذلك في المريض، ولو لم يتمكن من الاستنابة لم يصدق الحصر.

الثامنة: لو أحصر عن بعض أعمال منى، أو المبيت في جميع لياليها، أو بعض لياليها، فقد عرفت حكمها في المسألة الخامسة عشرة من مسائل الصد، كما عرفت حال سائر المسائل، ولذا لم نطل ههنا.

نعم يزيد الحكم هنا سهولة ورود الدليل في كثير من الأعمال بجوار الاستنابة في المريض كما لا يخفى، والله تعالى هو العالم.

(مسألة ١٤): لا يجوز للمحصور البقاء على إحرامه، بل يلزم أن يأتي بما هو تكليفه من البعث على المشهور، أو الذبح في مكانه تخييراً على المختار، لأنه لا يجوز التخطي عن الطريقة المشروعة التي ورد الدليل على طبقها، بل قد عرفت في المصدود أنه لا يجوز له البقاء.

(مسألة ١٥): تقدم في المسألة السابعة عشرة من أحكام المصدود، أن الهدي ثلاثة، إبل وبقر وغنم، فيجوز للمحصور شراء أيها شاء وإرسالها.

(مسألة ١٦): لا يجوز للمحصور في الحج أن يصبر ولا يبعث هديه حتى يفوت يوم النحر، ولو صبر فعلى المختار يذبح هديه في مكانه، ومثله لو صبر المعتمر حتى فاته من يبعث معه.

وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في المسألة الثامنة عشرة من أحكام الصد.

كما تقدم مسألتا عدم جواز التحلل إلاّ بالاطمينان من بقاء الحصر، وما لو أفسد حجه بالجماع ثم أحصر فراجع.

ولا يخفى أن في المقام فروعاً كثيرة، لكن حيث إن ذكرها موجب للتطويل آثرنا تركها.

فصل

(مسألة ١): يستحب لمن لا يذهب إلى الحج أن يبعث بهدي تطوعاً ويواعد أصحابه يوماً بعينه لإشعاره وتقليده، ثم ليتجنب ما يتجنبه المحرم من النساء والثياب والطيب وغيرها، ويحل في يوم العبد.

وهذا الحكم في الجملة مما أفتى به الشيخ والصدوق وابن البراج والمحقق والعلامة والشهيد الثاني، وأصحاب المدارك والوسائل والحدائق والجواهر.

بل عن المختلف أن هذه الأخبار متظافرة مشهورة صحيحة السند، عمل بها أكثر العلماء.

وعن المسالك أنها قد وردت في النصوص الصحيحة وذكرها أكثر الأصحاب في كتبهم وأفتوا بمضمونها، انتهى.

بل عن بعض نسبته إلى المشهور.

نعم المحكي عن ابن إدريس المخالفة، بناءً على أصله، وقد رده العلامة في المختلف والشهيد في المسالك وغيرهما.

وكيف كان، فيدل على الحكم جملة من النصوص:

كصحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرسل بالهدي تطوعاً وليس بواجب، قال: «يواعد أصحاب فيقلدونه، فإذا كان

تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه»[1].

وصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون، فقال: «يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله»، قلت: أرأيت إن أخلفوا عليه في الميعاد وأبطؤوا في المسير عليه وهو يحتاج إلى أن يحل هو في اليوم الذي واعدهم، قال: «ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي وعدهم فيه»[2].

وصحيحة هارون بن خارجة، قال: إن أبا مراد بعث ببدنة وأمر الذي بعث معه أن يقلد ويشعر في يوم كذا، فقلت: لا ينبغي لك أن تلبس الثياب، فبعثني إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وهو بالحيرة فقلت: إن أبا مراد فعل كذا وكذا، وإنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر، فقال: «مر، فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر من لبسه الثياب»[3].

وصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن ابن عباس وعلياً (عليه السلام) كانا يبعثان بهديهما من المدينة، ثم يتجردان، وإن بعثا بهما من أفق من الآفاق واعد أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً، ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر من كل ما يمسك عنه المحرم، ويجتنبان كل ما يجتنبه المحرم، إلاّ أنه لا يلبي إلا من كان حاجاً أو معتمراً»[4].

ورواية أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل

(١) الوسائل: ج٩ ص٣١٣ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣١٣ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح٤.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣١٤ الباب ١٠ من أبواب الإحصار والصد ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣١٢ الباب٩ من أبواب الإحصار والصد ح٣. والتهذيب: ج٥ ص٤٢٤ الباب٢٦ في الزيادات ح١١٩.

بعث بهدي مع قوم، وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه، فقال: «يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله»، قلت: أفرأيت أخلفوا في ميعادهم وأبطؤوا في السير، عليه جناح في اليوم الذي واعدهم، قال: «لا، ويحل في اليوم الذي واعدهم»[1].

ورواية سلمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم، غير أنه لا يلبي، ويواعدهم يوماً ينحر فيحل»[2].

ومرسل الصدوق في الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): «ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة»، فقيل: لا يبلغ ذلك أموالنا، فقال: «أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية، ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد، فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس»[3].

وعن العياشي في تفسيره، عن زيد بن أسامة، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث بهدي مع قوم يساق، فواعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه، قال: «يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله»، قلت: أرأيت إن اختلفوا في ميعادهم، وأبطؤوا في السير، عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم، قال: «لا»[4].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣١٢ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣١٢ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح٢.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٣٠٦ الباب ٢١١ في الرجل يبعث بالهدي... ح٢.

(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٨٩ ح٢٢٨.

والرضوي: «والرجل إذا أرسل بهدي تطوعاً وليس بواجب، إنما يريد أن يتطوع، يواعد أصحابه ساعة يوم كذا وكذا، يأمرهم أن يقلدوه في تلك الساعة، فإذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم، حتى يكون يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه»[1].

(١) فقه الرضا: ص٧٥ س١٠.

(مسألة ٢): اختلفوا في أنه هل تجب الكفارة بفعل محرمات الإحرام أم لا، فعن الشيخ والقاضي وتبعهما الحدائق والجواهر لزوم الكفارة بفعل المحرمات، وفي الشرائع كما عن العلامة القول باستحباب الكفارة.

والأقوى الأول، لأن الظاهر من النصوص أنه محكوم بحكم المحرم، فيترتب عليه ما يترتب عليه من الكفارة بفعل المحرمات، وقد عرفت في صحيح هارون بن خارجة أمر الإمام (عليه السلام) بالكفارة للبس المخيط.

واستدل للقول الثاني: بالأصل، وسكوت الأخبار عن حكم الكفارة، وإنما تدل على الاجتناب عن المحرمات، ولا تلازم بين الاجتناب وبين الكفارة، وصحيح هارون محمول على الاستحباب، وإلا فليس كفارة لبس المخيط البقرة.

وفيه: إن الأصل مرفوع بالدليل، والتلازم الشرعي بين الكفارة والحرمة كاف بعد ظهور النصوص في أن هذا لأجل كونه كالمحرم، فالأخبار ليست ساكتة، ولا مانع من كون الكفارة في المقام بقرة، فتأمل.

(مسألة ٣): اختلفوا في تحريم محرمات الإحرام عليه أو كراهتهما.

فالمحكي عن الشيخ وغيره، كما اختاره أصحاب المدارك والحدائق والجواهر، تحريم محرمات الإحرام عليه.

وعن جملة من الأصحاب كالمحقق والعلامة والشهيد الثاني، الاستحباب[١].

والأقوى الأول، لصراحة النصوص السابقة في ذلك.

ولم أر وجهاً للقول الثاني، إلاّ ما نسبه إليهم الحدائق من الاستبعاد، وحيث إنه لا صارف عن ظاهر هذه الأخبار، فاللازم القول به، فتأمل.

---

(١) أي استحباب تركها.

(مسألة ٤): في المقام حكمان، كما نص على ذلك الحدائق والجواهر، بل في الثاني نسبة المغايرة إلى غير واحد.

الأول: ما في النصوص المتقدمة، غير مرسل الفقيه.

والثاني: ما في مرسل الفقيه.

فالمستحب للمكلف أحد أمرين:

إما أن يرسل هدياً، ويواعد أصحابه تقليده أو إشعاره، ويجتنب من يوم المواعدة عن محرمات الإحرام حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر.

وإما أن يرسل ثمن أضحيته مع شخص، ويأمره أن يطوف عنه أسبوعا ويذبح عنه ثم يلبس ثيابه في يوم عرفة ويتهيأ، ويذهب إلى المسجد ويدعو إلى الغروب.

وفي الثاني: لا يجب اجتناب المحرمات، ولا الكفارة بارتكابها، والظاهر أن المراد بلبس الثياب، الثياب الحسنة التي يلبسها الإنسان في العيد والجمعة، كما في الحدائق.

والفارق بين الحكمين لا يخفى، فما عن المسالك من الجمع بين الحكمين غير تام، قال بعد ذكر المرسلة المذكورة: وحاصل هذه العبارة على ما اجتمع من الأخبار، أن من أراد ذلك وهو في أفق من الآفاق أن يبعث هدياً أو ثمنه مع بعض أصحابه، ويواعده يوماً لإشعاره أو تقليده، فإذا حضر ذلك الوقت، اجتنب ما يجتنبه المحرم، فيكون ذلك بمنزلة إحرامه، لكن لا يلبي، فإذا كان يوم عرفة اشتغل بالدعاء من الزوال إلى المغرب استحباباً، كما يفعله من حضرها، ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر.

ثم قال تفريعاً على ما ذكره: أكثر الأخبار وردت ببعث الهدي، وتبعها المصنف وغيره من أصحاب الفتاوى ولا شك أنه أفضل، ولكنه غير متعين، فيجوز بعث الثمن خصوصاً فيمن لا يقدر على بعث بدنة، فإن باقي النعم لا يصلح للبعث إلاّ من قرب، وقد ورد بعث الثمن في الخبر الذي ذكرناه وذكره الصدوق (رحمه الله) في الفقيه، انتهى.

(مسألة ٥): للحكم الأول فروع:

الأول: لا تلبية له، كما صرح به في صحيح ابن مسكان، ورواية سلمة، وصرح به غير واحد.

الثاني: المراد بالهدي في المقام هو المجزي في الحج، فيشمل النعم الثلاثة، كما عن المسالك وصرح به الحدائق والجواهر، وما في صحيحة هارون من بعث البدن لا يكون مقيداً كما لا يخفى.

ولا فرق في الحكم المذكور بين أهل المدينة وغيرهم، فما في الحدائق من أن الإرسال من الآفاق إنما يتم في البدن خاصة دون غيرها من البقر والغنم، لضعفها عن الوصول كما لا يخفى، فلو خص الهدي في الأخبار وكلام الأصحاب بالبدن لكان جيداً، محل منع، خصوصاً في هذه الأزمنة التي يمكن إرسال الغنم ونحوها بالسيارة.

الثالث: ظاهر الأخبار جواز تقليده أو إشعاره في يوم إحرام المرسل معهم، وقبله وبعده، لكن لا يبعد عدم صحة تقديم ذلك على الميقات، ولا تأخيره عن يوم النحر، لأن المنساق من النص أن ذلك لإدراك هذا الشخص ثواب المحرم الذي لا يتمكن من الإشعار والتقليد إلا في الميقات، كما أن صريحه ذبحه يوم النحر، وأما جواز تاخيره عن الميقات فلا يبعد القول بعدمه، لدلالة صحيح الحلبي ورواية أبي الصباح وخبر أسامة.

وعلى هذا فالإشعار والتقليد من حيث المكان مقيد بالميقات، ومن حيث الزمان مقيد من وجه عدم جواز تأخيره عن يوم النحر، بل لا يبعد القول بعدم تأخيره عن يوم عرفة، لأن المنساق من النص تقارن إشعاره لإشعارهم الذي لا يتحقق إلاّ قبل عرفة، ومطلق من وجه عدم لزوم كونه في يوم معين قبل ذلك، بل يجوز من أول ذي الحجة.

هذا في زمان الإشعار ومكانه.

وأما زمان النحر، فهو يوم النحر، كما صرح به في جملة من النصوص المتقدمة، كما صرح به الجواهر والحدائق، خلافاً للمسالك حيث احتمل أفضليه ذلك، لإطلاق بعض الروايات، وفيه: إن المطلق يحمل على المقيد.

وأما مكانه، فهو منى، كما هو الظاهر من ذكر يوم النحر، وصرح به الجواهر، وعلى هذا فما عن المسالك وفي الحدائق والجواهر مما ينافي ما ذكرناه، محل نظر.

الرابع: هل يكفي التجليل، كما يجوز ذلك في سائر الهدي أم لا، احتمالان، من عدم ذكره في نصوص الباب، ومن أن الظاهر أن ذكر الأمرين هنا من باب أنهما الفرد الشائع، ولذا لم يذكر التجليل في أكثر أخبار الهدي، لا يبعد الثاني، وإن كان الأحوط الأول.

الخامس: لا بد من الإشعار ونحوه، للتصريح بذلك في النصوص، فما عن الشهيد في المسالك، من أنه لو اقتصر على مواعدتهم لذبحه أو نحره من غير إشعار ولا تقليد ففي تأدي الوظيفة به وجه، لعدم ذكره في الخبر السابق (أي مرسلة الصدوق) وإن ذكر في غيره من الأخبار، فيه: إن المرسل كما عرفت لبيان حكم آخر، فلا ربط له بما نحن فيه.

نعم استفاد في الحدائق من صحيح ابن مسكان ورواية سلمة عدم لزوم الإشعار ونحوه، فيمن أرسل من المدينة، لتفصيل الصحيحة وعدم تعرض الرواية، فيحرم من حين الإرسال، ولا بأس به، فتأمل.

السادس: الظاهر من صحيح ابن خارجة اشتراط لبس ثوبي الإحرام وكشف الرأس وغير ذلك، لقوله (عليه السلام): «ثم يتجردان» فاللازم أن يكون بهيئة المحرم ويترك تروك الإحرام، وقد صرح بذلك الجواهر والحدائق، لكن عن المسالك:

ويلبس ثوبي الإحرام إلى وقت المواعدة بالذبح. ويمكن الاجتزاء باجتناب تروك الإحرام من غير أن يلبس ثوبيه، لأن ذلك هو مدلول النص، وتظهر الفائدة فيما لو اقتصر على ستر العورة وجلس في بيته عارياً، ونحو ذلك. أما الثياب المخيطة فلا بد من نزعها، وكذلك كشف الرأس ونحوه، انتهى.

وفيه: ما عرفت من تصريح صحيح هارون بذلك، بل واستثناء التلبية في صحيح ابن مسكان ورواية سلمة دليل العموم.

السابع: الظاهر عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة، لأن المستفاد من النص والفتوى العموم، وإن كان في بعض النصوص لفظ الرجل.

وعلى هذا فيلزم على المرأة كشف الوجه مكان كشف الرجل الرأس، إلى غير ذلك من أحكامها الخاصة، وأما فعل الولي ذلك عن الصبي فلا يبعد عدم مشروعيته، لأن الدليل إنما ورد في الحج، واستفادة العموم حتى للصبى من هذه الأخبار بعيدة، فتأمل.

الثامن: لو مات في هذا الحال، فهل يكون حاله حال المحرم في اجتناب الكافور ونحوه، أم لا، احتمالان، وإن كان لا يبعد الأول، لظهور النصوص في كونه بحكم المحرم، فتأمل.

التاسع: يلزم النية في هذه العبادة، كما صرح به الحدائق والجواهر، تبعاً للمسالك.

العاشر: مصرف هذا الهدي ليس الأكل قطعاً، لعدم إمكانه عادة، قال في الجواهر: وأما مصرفه الذي لا ريب في سقوط الأكل منه فيه، ففي المسالك هنا بعد أن ذكر أن مصرفه الفقراء والمساكين بتلك البقعة، قال: ويمكن اعتبار الإهداء

والصدقة لإمكانهما، والاكتفاء بالذبح خاصة كهدي القران غير الواجب بنذر وشبهه، لأصالة البراءة مما زاد على الذبح، والنصوص والفتاوى خالية من بيان مصرفه، انتهى.

أقول: لكن الأحوط الثاني، لإطلاق بعض النصوص في مسألة الهدي.

الحادي عشر: لو أحصر أو صد من بعث معه، فهل يعمل بتكليفهما بالنسبة إلى هذا الهدي، لأن المنساق من النص أنه كهدي نفسه، فعلى ما اخترناه يجوز ذبحه في محل الصد والحصر، وعلى مختار المشهور في مسألة الحصر يلزم بعثه في الحصر، أم لا، بل يلزم بعثه مهما أمكن، لأن التكليف الذبح في منى فلا يرفع اليد عنه إلاّ بالاضطرار، احتمالان، لا يخلو ثانيهما من قرب.

وحينئذ فلو ذبح في المكان المضطر فيه، فهل يتحلل الباعث حينئذ، أم يبقى على إحرامه إلى يوم النحر، احتمالان، الأحوط الثاني، لما في بعض النصوص المتقدمة من أن الإحرام إلى يوم النحر.

الثاني عشر: لو مرض الهدي عمل بما يعمل بمطلق الهدي حين يمرض ولا يتمكن من الذهاب.

الثالث عشر: لو خولف في الميعاد، فإن كانت المخالفة من جهة الأول، بأن واعدوا على إشعاره يوم الخميس مثلاً فأبطؤوا و لم يشعروه ذلك اليوم، فالظاهر أنه لا إشكال في عدم حرمة محرمات الإحرام عليه حينئذ، بل هو صريح رواية الكناني وأسامة وصحيح الحلبي، وقوله: «وهو يحتاج إلى أن يحل»[1] إلخ، غير دخيل في المطلب، إذ ليس مجرد المواعدة موجبة للتحريم، بل الإشعار ونحوه.

وإن كانت المخالفة من جهة الآخر، بأن لم يذبحوه يوم النحر، وتحلل هنا بدون

(١) الوسائل: ج٩ ص٣١٣ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح٤.

علمه بذلك، فلا إشكال أيضاً، لصراحة صحيحة معاوية وغيرها بإجزائه يوم النحر، وهو مطلق يشمل ما لو ذبح عنه وما لم يذبح.

ولو علم بعدم ذبحهم، فهل يجوز له التحلل أم لا، لا يبعد الأول، لأن النصوص دلت على كون غاية الإحرام إلى يوم النحر، وإن كان ربما يقال بالثاني، لأن رواية سلمة تضمنت ما ظاهره كون التحليل بعقب الذبح، ولكن مع ذلك الأقوى الأول، وعليه فلا يلزم في يوم النحر الصبر إلى أن يتيقن ذبح هديه، بل يتحلل من أول الصبح.

ففي صحيح بن مسكان: «ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر»[1]، ونحوه غيره.

الرابع عشر: هل يجوز بعث الثمن ليشتري الهدي من الميقات مثلا، أم يتعين بعث العين، ظاهر النصوص الثاني، وإن كان لا يبعد الأول لصدق البعث، ولذا لوقال من في مكة لصديقه: ابعث إلي هدياً، فهم العرف منه جواز أن يرسل أحداً بثمن يشتري به هدياً من الميقات مثلا ويذهب به إليه.

الخامس عشر: هل يشترط في هذا الهدي ما يشترط في مطلق الهدي، قال في الجواهر: ينبغي إحراز الشرائط التي سمعتها من السن وغيره، انتهى. لكن الأقوى عدم اعتبارها لإطلاق النص والفتوى.

السادس عشر: لو أرسل ثم تجدد له المسير بنفسه، فإن أشعر وقلد تعين، وإلا كان له أن يأخذه، بل يمكن القول بأنه لا يجوز له إرساله كما كان، إذ لا دليل على الجواز في صورة ذهابه بنفسه.

السابع عشر: هل يجوز هذا العمل عن الغير، حياً أو ميتاً، الظاهر التفصيل

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣١٢ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح٣.

وأنه يجوز عن الحي مع الاستناد إليه، لأنه يصير حينئذ فعل نفسه، أما عن الغير بلا استناد، أو عن الميت فلا دليل عليه، وإنما قلنا بجواز الحج عن الميت لمكان النص.

الثامن عشر: لو لبس الثياب كان كفارته بقرة، لصحيح هارون، ويلزم أن يذبحها يوم النحر، والقول بأن كفارة ككفارة سائر المحرمين لا وجه له، فتأمل.

التاسع عشر: لو لم يتمكن هو من الحج بنفسه لكبر ونحوه فاستناب، فهل يجوز له البعث أيضاً، أم لا، الأحوط العدم لأن الظاهر أنه مكان نفسه، فإذا كان له نائب لحج نفسه فلا مجال لهذا العمل، اللهم إلاّ أن يقال بإطلاق النصوص وعدم الانصراف.

العشرون: الظاهر أنه لا يشترط في المبعوث معه أن يحرم، فلو كان ممن يجوز له دخول الحرم بلا إحرام، أو عصى ولم يحرم، لم يكن بذلك بأس في هذا الحكم، لإطلاق الأدلة، وما في بعضها من تقليده مع تقليد هديه لا يستفاد منه الخصوصية، ولذا نقول بأنه لو حج إفراداً أو تمتعاً أو اعتمر، جاز له البعث معه، والله العالم.

(مسألة ٦): للحكم الثاني الذي تضمنته مرسلة الصدوق فروع:

الأول: ليس لهذا العمل تلبية، ولا يحرم عليه محرمات الإحرام، ولا يجب بالشروع فيه بالإرسال تتميمه، لأن الحكم كما يستفاد من النص والفتوى استحبابي لا يجب تمامه بالشروع فيه، فلو أرسل ثمن الأضحيه ثم بدا له في ذلك لم يجب التهيؤ وإتيان المسجد وغير ذلك.

الثاني: لا يلزم كون المبعوث معه محرماً، ولا يلزم كون طوافه مقارناً للإحرام، ولا يلزم الصلاة لهذا الطواف، ولا السعي، ولا ذبح أضحيته في منى، للإطلاق.

الثالث: لا يبعد القول بلزوم ذبح أضحيته في أيام العيد كسائر الأضاحي، لأنه المنصرف من النص.

الرابع: لا يشترط في ذلك إطعام الفقير والإهداء، للإطلاق،

الخامس: يجوز إرسال نفس الأضحية، لأن المستفاد من النص أن بعث الثمن للتسهيل، لا أنه خصوصية في المطلب.

السادس: الظاهر أن استحباب إتيان المسجد يوم عرفة إنما هو من الظهر كوقت عرفات.

السابع: لو اختلف يوم النحر وعرفة في البلدان، بأن كان يوم عرفة في مكة يوم الخميس وفي خراسان يوم الأربعاء كما هو ممكن، فهل الحكم يدور مدار مكة أو بلده، احتمالان، والأحوط فعل ذلك في يومين بالنسبة إلى هذا الحكم، وتأخير التحلل إلى يوم نحر مكة بالنسبة إلى الحكم السابق، أعني إرسال الهدي.

الثامن: قد عرفت أن الظاهر من الثياب، ثياب العيد والجمعة، وفاقاً للحدائق والجواهر، فما عن المسالك من احتمال أن يراد بذلك ثياب الإحرام منظور فيه.

التاسع: لو فرض أنه كان في مكان لا مسجد فيه، جلس في مكان آخر رجاءاً.

العاشر: يأتي بعض فروع المسألة السابقة هنا بتغيير أو غيره، كما لا يخفى والله العالم.

هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، وهو الجزء الأخير من (كتاب الحج)، والله الموفق المستعان.

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

المحتويات

فصل

في توابع مرتبطة بمكة المكرمة

٦٩ . ١٤٨

فصل في العمرة

١٤٩ . ١٧٠